

مشروع

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم () لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون تنظيم خدمات النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ٨٧ لسنة

٢٠١٨؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة

٢٠١٩ المشار إليه المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تحل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

والمعاشات محل القواعد والإجراءات والأحكام الواردة بقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام ٧٩

لسنة ١٩٧٥ و ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ و ٥٠ لسنة ١٩٧٨ و ١١٢ لسنة ١٩٨٠، وتعديلاتها.

المادة الثالثة

دُلغى القرارات واللوائح المنفذة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة السابقة، كما يلغى كل

حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

رئيس مجلس الوزراء

اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات

الباب الأول

التعاريف والتغطية التأمينية

الفصل الأول: التعاريف

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها:

- ١ - **القانون:** قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- ٢ - **المؤمن عليه:** كل من تسري عليه أحكام القانون حتى تحقق واقعة استحقاق حقوقه التأمينية عن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ٣ - **صاحب العمل:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام البند (أولاً) من المادة (٢) من القانون.
- ٤ - **الهيئة:** الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- ٥ - **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.
- ٦ - **لجنة الخبراء:** تتكون من خبراء إكتواريين يزاولون أعمالهم وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على هيئات التأمين، وخبراء ماليين وتأمينيين يرشحهم مجلس الإدارة، ويكون من بينهم ممثل عن وزارة المالية متخصص في أعمال اللجنة يرشحه وزير المالية.
- ٧ - **معدل التضخم:** التغير النسبي فى الرقم القياسى العام لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية خلال عام والصادر عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء ويحدد فى شهر أبريل من كل عام، وتصدر قواعد تحديد التغير النسبى للرقم القياسى لأسعار المستهلكين على مستوى الجمهورية بقرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء.
- ٨ - **سعر الخصم الاكتواري:** معدل التضخم مضافاً إليه نسبة ١٪.

٩- أجر الاشتراك: المقابل النقدي الذي يحصل عليه المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالبند أولاً من المادة (٢) من القانون من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي، وتحدد عناصر هذا الأجر

على النحو الآتي:

أ- الأجر الوظيفي.

ب- الأجر الأساسي.

ج- الأجر المكمل.

د- الحوافز.

هـ- العمولات.

و- الوهبة، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

(١) أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عملاء المنشأة على أساس نسبة مئوية محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العملاء.

(٢) أن يكون لها صندوق مشترك في المنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

(٣) أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.

ز- البدلات، فيما عدا البدلات الآتية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك:

(١) بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما تكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته، ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.

(٢) بدل السكن وبدل الملابس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.

(٣) البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.

(٤) البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد.

ح- الأجر الإضافية.

ط- التعويض عن الجهود غير العادية.

- ي- إعانة غلاء المعيشة.
- ك- العلاوات الاجتماعية.
- ل- العلاوات الاجتماعية الإضافية.
- م- المنح الجماعية.
- ن- المكافآت الجماعية.
- س- ما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.
- ع- العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.
- ١٠- دخل الاشتراك: الدخل الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها في البندين ثانياً وثالثاً من المادة (٢) من القانون للاشتراك عنه من الجدول رقم (١) المرفق، بما لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد على الحد الأقصى له.
- ١١- سن الشيخوخة: سن الستين بالنسبة للبندين أولاً وثالثاً من المادة (٢) من القانون، وسن الخامسة والستين بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبندين ثانياً ورابعاً، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٤١) من القانون.
- ١٢- صاحب المعاش: من تحققت بشأنه واقعة استحقاق المعاش عن نفسه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ١٣- العجز الكلي المستديم: كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته مهنته الأصلية أو أية مهنة أو نشاط يتكسب منه، ويعتبر في حكم ذلك حالات الأمراض العقلية، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
- ١٤- العجز الجزئي المستديم: كل عجز بخلاف حالات العجز الكلي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه الخاضع للبند أولاً من المادة (٢) من القانون وبين عمله الأصلي.
- ١٥- دفعة الحياة: القيمة الحالية لدفعة المعاش للجنين الواحد التي سوف يحصل عليها صاحب المعاش عند تقاعده ولمدى حياته والمستحقين عنه.
- ١٦- إصابة العمل: الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق للقانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه.

ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون تخلف أو توقف أو انحراف عن الطريق الطبيعي، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد المحددة بالمادة (١٤٥) من هذه اللائحة.

١٧- المصاب: من أصيب بإصابة عمل.

١٨- المريض: من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.

١٩- العاجز عن الكسب: كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته على العمل بواقع ٥٠٪ على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئاً بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

الفصل الثاني التغطية التأمينية

مادة (٢) :

تسري أحكام القانون على الفئات الآتية:

- ١- العاملون لدى الغير.
 - ٢- أصحاب الاعمال ومن في حكمهم.
 - ٣- العاملون المصريون في الخارج.
 - ٤- العمالة غير المنتظمة.
- وإذا ما توافرت في المؤمن عليه القواعد والأحكام اللازمة لخضوعه لأكثر من فئة من فئات المنتفعين بأحكام القانون فإنه لا يتم تغطيته تأمينياً إلا باعتباره تابعاً لاحدي تلك الفئات فقط وتتحدد أولويات خضوعه وفقاً للترتيب المحدد بالفقرة السابقة.

مادة (٣) :

تسري أحكام القانون على فئة العاملين لدى الغير الآتي بيانهم:

- ١- العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات.
 - ٢- العاملين بوحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الوحدات الاقتصادية التابعة لها، بما في ذلك رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة المنتدبين في شركات قطاع الأعمال العام.
 - ٣- العاملين المؤقتين والعرضيين والموسميين بالجهات المنصوص عليها بالبندين السابقين.
 - ٤- العاملين بالقطاع الخاص الخاضعين لأحكام قانون العمل، مع مراعاة ما يلي:
 - أ- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.
 - ب- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، وتعتبر علاقة العمل منتظمة اذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة اشهر على الأقل.
- ويستثنى من شرط انتظام علاقة العمل المؤمن عليهم أصحاب الأجور الحكمية الوارد بيانهم بالبواب الثامن من هذه اللائحة.
- ٥- الأجانب الخاضعين لأحكام قوانين التوظيف أو قانون العمل.

- ٦- المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل، بشرط أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر، و ألا يكون محل مزاولة العمل داخل منزل معد للسكن الخاص و ألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.
- ٧- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم فعلاً، بشرط ان تتوافر بشأنهم الشروط المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من البند (٤) من هذه المادة.

مادة (٤) :

- في حالة التحاق المؤمن عليه من الفئات المشار اليها بالمادة السابقة بالعمل لدى أكثر من صاحب عمل في ذات الوقت، فيعتد بمدة عمله لدى صاحب عمل واحد، مع مراعاة ما يلي:
- ١- يعتد بمدة الاشتراك التي تم التأمين فيها على أجر اشتراك أكبر.
 - ٢- يعتد بالمدة الاسبق في الاشتراك إذا تساوت الأجرور خلال مدد الازدواج.
 - ٣- في حالة حصول المؤمن عليه على إجازة خاصة لغير العمل والتحق بعمل لدى صاحب عمل آخر يعتد بمدة الاشتراك لدى صاحب العمل الأخير، ويلتزم صاحب العمل الأخير بأداء الاشتراكات المستحقة على ألا يقل الأجر المسدد عنه الاشتراكات عن أجره لدى جهة عمله الأصلية.

مادة (٥) :

- تسرى أحكام القانون على فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الآتي بيانهم:
- ١- الأفراد الذين يزاولون لحساب أنفسهم نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً والحرفيين وغيرهم ممن يؤدون نشاطاً أو خدمات لحساب أنفسهم.
 - ويشترط لخضوعهم أن تنظم أنشطتهم قوانين خاصة أو يلزم لمزاوتها الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة.
 - ٢- الشركاء المتضامنين في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والأعضاء المنتدبين في الشركات المساهمة بالقطاع الخاص، والمديرين في الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 - ٣- ملاك شركات الشخص الواحد.

- ٤- المشتغلين بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية، ويحدد تاريخ بدء انتفاع كل مهنة بأحكام القانون بقرار يصدر من رئيس الهيئة.
- ٥- الأعضاء المنتجين في الجمعيات التعاونية الإنتاجية الذين يشتغلون لحساب أنفسهم.
- ٦- ملاك الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر.
- ٧- حائزي الأراضي الزراعية التي تبلغ مساحتها فدان فأكثر، سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة أو هما معاً.
- ٨- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشرط ان يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته، ويقصد بالدخل السنوي القيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة.
- ٩- أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع بما في ذلك وسائل النقل البري والنهري والبحري والجوي.
- ١٠- الوكلاء التجاريين.
- ١١- أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية.
- ١٢- المأذونين الشرعيين والموثقين المنتدبين من غير الرهبان.
- ١٣- العمدة والمشايخ.
- ١٤- المرشدين والأدلاء السياحيين وقصاصي الأثر.
- ١٥- الأدباء والفنانين.
- ١٦- وريثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية، اذا توافرت احدى الحالات الآتية:
- أ- اذا كانت المنشأة في تاريخ وفاة المورث يعمل بها عامل فأكثر.
- ب- اذا كان نصيب الفرد من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك، وذلك مع مراعاة الزيادة السنوية المقررة للحد الأدنى لأجر الإشتراك عند تحديد نصيب كل فرد من الدخل السنوي. وفي جميع الاحوال يتم التأمين على متولي الإدارة من الورثة.

١٧- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية، وذلك إذا كان المنتفع يستخدم عاملاً أو أكثر.

ويشترط لإنتفاع الفئات المشار إليها في هذه المادة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الحادية والعشرين.

مادة (٦) :

تسرى أحكام القانون على فئة العاملين المصريين بالخارج الآتي بيانهم:

- ١- العاملين المرتبطين بعقود عمل شخصية.
- ٢- العاملين لحساب أنفسهم.
- ٣- المهاجرين من الفئات المشار إليها في البندين السابقين المحتفظ لهم بالجنسية المصرية.
- ٤- العاملين البحريين الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية خلال فترة سريان جواز السفر البحري.
- ٥- العاملين بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطين معها بعقود عمل شخصية ولا يسري في شأنهم قانون العمل.

ويشترط لإنتفاع الفئات المشار إليها في هذه المادة بأحكام القانون ما يلي:

- ١- التقدم بطلب للاشتراك وفقاً لأحكام القانون.
- ٢- ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

مادة (٧) :

تسرى أحكام القانون على فئة العمالة غير المنتظمة الآتي بيانهم:

- ١- ملاك العقارات المبنية الذين يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك بشرط ان يكون العقار المملوك مؤجر ولا يستعمل كمسكن له أو لأفراد أسرته، ويقصد بالدخل السنوي القيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية ويثبت ذلك بموجب خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة.
- ٢- عمال التراويل.

٣- صغار المشتغلين لحساب أنفسهم كالباعة الجائلين ومنادي السيارات وموزعي الصحف وماسحي الأحذية المتجولين وغيرهم من الفئات المماثلة والحرفيين متى توافرت فيهم الشروط الآتية:

أ- عدم استخدام عمال.

ب- عدم ممارسة النشاط في محل عمل ثابت له سجل تجاري أو توافر بشأنه شروط القيد في السجل التجاري.

ج- ألا يكون محل النشاط خاضعاً لنظام الترخيص من جانب أي من الجهات الإدارية المختصة.

٤- خدم المنازل ومن في حكمهم الذين يعملون داخل المنازل الذين يتوافر في شأنهم الشروط الآتية:

أ- ان يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص.

ب- ان يكون العمل الذي يمارسه يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمستخدم أو لذويه.

٥- محفظي وقرآء القرآن الكريم.

٦- المرتلين والقيمة وغيرهم من خدام الكنيسة.

٧- ورثة أصحاب الأعمال في المنشآت الفردية متى توافرت في شأنهم الشروط الآتية:

أ- ألا يعمل بالمنشأة عمال وقت وفاة مورثها.

ب- أن يكون نصيب الوارث من الدخل السنوي للمنشأة المتخذ أساساً لربط الضريبة على الدخل أقل من الحد الأدنى لأجر الإشتراك.

ج- ألا يكون قائماً بإدارة المنشأة.

٨- العاملون المؤقتون في الزراعة سواءً في الحقول والحدائق والبساتين أو في مشروعات تربية الماشية أو الحيوانات الصغيرة أو الدواجن أو في المناحل أو في أراضي الاستصلاح والاستزراع، ويقصد بالعمالين المؤقتين مَنْ تقل مدة عمالتهم لدى صاحب العمل عن ستة أشهر متصلة أو كان العمل الذي يزاولونه لا يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط.

٩- ملاك الأراضي الزراعية غير الحائزين لها ممن تقل ملكيتهم عن فدان.

١٠- حائزي الأراضي الزراعية الذين تقل مساحة حيازتهم عن فدان سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين بالأجرة أو بالمزارعة.

ويشترط لانتفاع أفراد هذه الفئة بأحكام القانون ألا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشر.

مادة (٨) :

يشمل نظام التأمينات الاجتماعية، التأمينات الآتية:

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- تأمين إصابات العمل.

٣- تأمين المرض.

٤- تأمين البطالة.

الفصل الثالث ملف التأمين الاجتماعي

مادة (٩) :

تنشئ الهيئة ملف تأمين اجتماعي لكل مؤمن عليه من الخاضعين لأحكام القانون على أن يتضمن هذا الملف البيانات والمستندات اللازمة لتحديد وحساب أي التزام قد يتحمل به المؤمن عليه وفقاً لأحكام القانون، كما يمكنها من تقدير وحساب قيمة الحقوق التأمينية المقررة وصرفها للمؤمن عليه عند تحقق إحدى حالات الإستحقاق وفقاً للقانون.

وعلى صاحب العمل بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أن ينشئ جهازاً للتأمين الاجتماعي لتنفيذ أحكام القانون ولأئحته التنفيذية، يعمل به عدد كاف من العاملين المؤهلين المدربين.

ويجوز لرئيس الهيئة أو من يفوضه الترخيص لمنشآت القطاع الخاص بإنشاء الجهاز المشار إليه بشرط قيام صاحب العمل بإنشاء ملف الكتروني يتضمن كافة بيانات العاملين بالمنشأة.

وعلى صاحب العمل أن يتخذ كافة الإجراءات التي تكفل التنسيق بين جهاز التأمين الاجتماعي والأجهزة الأخرى المعنية لديه.

مادة (١٠) :

تختص الهيئة والجهاز المشار إليه بالمادة السابقة باتخاذ كل إجراء ضروري في سبيل تنفيذ أحكام القانون ولأئحته التنفيذية وذلك دون الإخلال بما تختص به هذه اللائحة أو أي جهة أخرى وفقاً للقانون ، وعلى الأخص ما يلي:

- ١ - إعداد الكشوف والبيانات والإخطارات والإستثمارات والنماذج وإمساك السجلات والدفاتر والملفات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون والإحتفاظ بها.
- ٢ - استيفاء الإستثمارات الخاصة بالإشتراك لدى الهيئة.
- ٣ - استيفاء الإستثمارات الخاصة بتحديد وأداء الإشتراكات والأقساط وغيرها من المبالغ المستحقة للهيئة واتخاذ إجراءات سدادها.

- ٤- إعداد الإستثمارات الخاصة بحساب المبالغ المستحقة لحساب أو الإشتراك عن المدد التي يجوز حسابها أو الإشتراك عنها، كمدد الإعارة الخارجية بدون أجر والإجازات الخاصة للعمل بالخارج والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر.
- ٥- إعداد سجل لقيود طلبات حساب المدد المشتراة والأقساط المستحقة عنها وفقاً لنموذج السجل رقم (٧) المرفق.
- ٦- إتخاذ إجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال المقررة للمؤمن عليهم المصابين والمرضى.
- ٧- إعداد سجل لقيود جميع البيانات الخاصة بالمؤمن عليهم المعارين إعارة داخلية أو خارجية والذين في إجازات خاصة أو إجازات دراسية بدون أجر.
- ٨- إنشاء وإستيفاء ملفات التأمين الإجتماعي الخاصة بالمؤمن عليهم.
- كما يختص الجهاز المشار إليه بتلقي المكاتبات وتنفيذ التوصيات وإزالة أسباب المناقضات التي توجهها الهيئة وموافاتها بما تم تنفيذه خلال أسبوعين على الأكثر.
- ولجهاز التأمين الاجتماعي لدى صاحب العمل أن يقوم بإتخاذ وإعداد وإستيفاء وإنشاء كافة الكشوف والبيانات والنماذج والإستثمارات والاجراءات المشار إليها بالفقرة الأولى الكترونياً.
- وتلتزم الهيئة بتوفير الوسائل التي تتيح تلقيها كافة ما تضمنته الفقرة الأولى من أوراق ونماذج ومستندات من كافة فئات المؤمن عليهم فضلاً عن أصحاب الأعمال من خلال الوسائل الإلكترونية بما في ذلك الموقع الإلكتروني للهيئة.
- وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الملفات الإلكترونية مزيلة بالتوقيع الإلكتروني.

مادة (١١) :

يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعي وفقاً لنص المادة (٩) من هذه اللائحة بتوفير الإستثمارات والنماذج والسجلات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون وذلك دون الإخلال بحق صاحب الشأن في الحصول على هذه النماذج بأية طريقة أخرى بما في ذلك الحصول عليها من الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة (١٢) :

يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعي أو الهيئة بإنشاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال إستيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية:

أولاً: المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الإشتراك:

- ١ - بالنسبة لفئة العاملين لدى الغير
أ. صورة شهادة الميلاد المميكنة.
ب. صورة بطاقة الرقم القومي.
ج. قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الإشتراك أو نسخة من عقد العمل للعاملين بالقطاع الخاص إن وجد.
د. طلب اشتراك مؤمن عليه بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق.
هـ. إقرار إستلام العمل إن وجد.
و. صحيفة البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (٣) المرفق في حالة وجود مدد سابقة.
ز. بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق.
ح. تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الإشتراك أو صورة منه.
ط. إستمارة بيانات التغطية التأمينية للمؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (٥) المرفق.

٢- بالنسبة لفئة اصحاب الاعمال .

- أ- المستندات الواردة في (أ، ب، د، و، ز، ح) من البند (١) من هذه المادة.
- ب- صورة المستند المثبت لبدء النشاط أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتي:

- (١) صورة السجل التجاري.
- (٢) صورة البطاقة الضريبية.
- (٣) صورة الترخيص الصادر من جانب أي من الجهات الإدارية المختصة.
- (٤) ما يثبت القيد في جدول المشتغلين بالنقابات المهنية.

- ٥) شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة.
٦) صورة من عقد الإيجار أو عقد الشركة بحسب الأحوال.
٧) خطاب مأمورية الضرائب العقارية المختصة بالقيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية بحسب الاحوال.

٣- بالنسبة لفئة العاملين المصريين بالخارج .

- أ- المستندات الواردة في (أ، ب، د، و، ز، ح) من البند (١) من هذه المادة، على أن يراعى بالنسبة للمستند المشار إليه بالبند (ح) موافاة الهيئة به لمن اتخذ إجراءات اشتراكه من الخارج حال أول زيارة له للبلاد.
ب- صورة المستند المثبت لبدء العمل أو النشاط الموجب للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص ما يأتي:

- ١) صورة من جواز السفر على أن يكون سارياً.
٢) صورة موثقة من عقد العمل في الخارج.
٣) صورة من عقد العمل بالمنظمة الدولية أو الإقليمية أو السفارة الأجنبية.
٤) صورة من عقد العمل على السفن الأجنبية وصورة جواز السفر البحري ساري المفعول.

٤- بالنسبة لفئة العمالة غير المنتظمة.

- أ- المستندات الواردة في (أ، ب، د، و، ز، ح) من البند (١) من هذه المادة على أن تكون المهنة المراد الاشتراك عنها مدونة ببطاقة الرقم القومي السارية.
ب- شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة.
ج- بيان بتدرج المهنة صادر من مصلحة الاحوال المدنية.

ثانياً: المستندات التي تستوفى خلال مدة الاشتراك وبمراعاة فئة الخضوع:

- ١- بيان تدرج أجر الإشتراك.
٢- طلب التعديل لفئة الدخل الأعلى أو الأدنى بحسب الأحوال.
٣- إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدد، وفقاً للنموذج رقم (٨) المرفق.
٤- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والإستثمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.

٥- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضي أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك في التأمين.

٦- إخطارات تحصيل الأقساط.

٧- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم.

ثالثاً: المستندات التي تستوفي عند انتهاء الخدمة وبمراعاة فئة الخضوع:

١- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.

٢- الإستمارة الخاصة بالإخطار عن إنتهاء الاشتراك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (٦) المرفق.

٣- أصل شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز.

٤- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (١٩٩) من هذه اللائحة بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

٥- النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة إعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (٩) المرفق.

٦- المستند الذي يثبت إنتهاء النشاط كصورة من شطب السجل التجاري أو خطاب من مصلحة الضرائب يفيد تاريخ إنهاء النشاط أو أي مستند آخر يكون قاطع الدلالة في إثبات ذلك.

٧- صورة من جواز السفر الذي يثبت العودة للوطن.

٨- صورة من بطاقة الرقم القومي ثبت تغيير المهنة، أو أي مستند آخر يكون قاطع الدلالة في إثبات ذلك.

٩- صورة من شهادة الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة التي تفيد إنتهاء حالة الملكية أو الحيازة.

١٠- صورة من المستند الذي يثبت زوال الصفة أو الوضع الموجب للخضوع لأحكام القانون.

١١- خطاب مأمورية الضرائب العقارية المختصة بالقيمة الإيجارية السنوية للعقار المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية بحسب الاحوال.

ويراعى تعليية جميع المستندات المشار إليها في هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها.

ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والإستثمارات المطلوبة منه إلكترونياً مزيلة بالتوقيع الإلكتروني.

وتلتزم الهيئة بحفظ أصول المستندات والنماذج والإستثمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى ترى الهيئة حفظها إلكترونياً بالأرشيف الإلكتروني على أن يتضمن الوصف الأرشيفي تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكتروني في صرف جميع الحقوق التأمينية.

وعلى الهيئة إنشاء ملف إلكتروني لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعي المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة.

مادة (١٣) :

تلتزم الهيئة بوضع خطة زمنية للتحويل الرقمي لإلزام أصحاب الأعمال بتقديم البيانات والإستثمارات المطلوبة منهم إلكترونياً مزيلة بالتوقيع الإلكتروني، يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة تعديل النماذج والجداول المرفقة بهذه اللائحة وفقاً لما تقتضيه متطلبات العمل، ويجوز له تحديد قيمة لبعض المطبوعات.

مادة (١٤) :

يلتزم صاحب العمل المنشأ لديه جهاز تأمين اجتماعي بالإحتفاظ بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه على أن يتم موافاة الهيئة به خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:

١ - عند طلبه بمعرفة الهيئة.

٢ - تصفية المنشأة أو إدماجها في منشأة أخرى.

مادة (١٥) :

يلتزم المؤمن عليه في حالة التحاقه بأي عمل وكانت له مدة اشتراك سابقة أو كان مستحقاً لمعاش آخر من الهيئة أو من أي جهة أخرى غير النقابات، بأن يقدم بياناً إلى الهيئة بذلك وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق.

الفصل الرابع إجراءات الاشتراك

مادة (١٦) :

في حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق اختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي للهيئة.

واستثناءً من الفقرة السابقة يجوز لصاحب العمل طلب اعتبار جميع فروع وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الهيئة على النموذج رقم (١٠) المرفق، وتتم دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة.

ويشترط لموافقة الهيئة على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها ما يأتي:

- ١- أن يكون للمنشأة أكثر من فرع.
 - ٢- أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي.
 - ٣- أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي.
- ولا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة.

مادة (١٧) :

يلتزم صاحب العمل أن يتقدم إلى الهيئة خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط بطلب الإشتراك محرراً من ثلاث نسخ على النموذج رقم (٢) المرفق ويجب أن يرفق بطلب الإشتراك المشار إليه المستندات الآتية:

- ١- نموذج توقيع صاحب العمل أو الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو إستيفاء البيانات أو الاستثمارات، وفقاً للنموذج رقم (١١) المرفق معتمداً من صاحب العمل ومختوماً بخاتم المنشأة، أو التوقيع الإلكتروني، وفقاً للإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.
- ويلتزم صاحب العمل بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسؤولين على المحررات والمكاتبات والإستثمارات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.

٢- أي مستندات دالة على بدء نشاط صاحب العمل مثل السجل التجاري أو عقد الشركة أو قرار إنشائها أو عقد الإيجار أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الترخيص الصادر بالنشاط وكذلك المستندات الدالة على صفة صاحب العمل في غير المنشآت الفردية أو صورة ضوئية منها مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص والتوقيع بما يفيد المطابقة.

٣- الإخطار عن اشتراك عامل بالهيئة وفقاً للنموذج رقم (١) المرفق ومستند الميلاد أو صورة ضوئية منه بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

مادة (١٨) :

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الهيئة ببيان التعديلات التي طرأت على بيانات العاملين لديه وأجورهم في يناير من كل عام وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق.

وفي جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل موافاة الهيئة بكافة بيانات المؤمن عليهم والتعديلات التي تطرأ على تلك البيانات وعلى الأخص بيانات الأجور والاشتراكات المقطعه شهرياً على ملف الكتروني، وذلك وفقاً للقرار الذي يصدر من رئيس الهيئة وفقاً لأحكام المادة (١٣) من هذه اللائحة.

مادة (١٩) :

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافق الهيئة بالنموذج رقم (١) الخاص باشتراك عامل بالهيئة مرفقاً بها المستند الرسمي الدال على تاريخ ميلاد العامل أو صورة ضوئية منه وصورة من عقد العمل إن وجد بعد مطابقتها على الأصل والتأشير بذلك من الموظف المختص وذلك خلال أسبوعين من تاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية:

- ١- التحاق أي عامل بالعمل لديه.
- ٢- التحاق عمال متدرجين أو تلاميذ صناعيين أو طلاب مشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي أو المكلفين بالخدمة العامة.
- ٣- التحاق أحد العاملين ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة بالعمل لديه.

مادة (٢٠) :

يلتزم العامل عند التحاقه بعمل في القطاع الخاص بإخطار الهيئة على النموذج رقم (١) المرفق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه العمل.

مادة (٢١) :

يلتزم صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يوافي الهيئة بنموذج الإستمارة رقم (٦) المرفق وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:

١- إنتهاء خدمة المؤمن عليه.

٢- إنتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.

٣- إنتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.

وفي حالة إخلاله بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (١) من هذه المادة يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة (٢٠٪) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ إنتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال الإستمارة للهيئة، وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

ولا يستحق المبلغ الإضافي المشار إليه إعتباراً من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:

١- ورود إستمارة الإخطار بإنهاء الخدمة في المواعيد المحددة دون إستيفاء بعض بياناتها، متى كان مثبتاً بها تاريخ إنتهاء الخدمة.

٢- إنتهاء خدمة المؤمن عليه في تاريخ إنتقال المنشأة إلى الغير بالبيع أو الإيجار أو الإدماج أو الوصية أو الهبة أو النزول أو غير ذلك من التصرفات، بشرط أن يقر المؤمن عليه بصحة تاريخ إنتهاء الخدمة.

٣- قيام صاحب العمل بالتوقيع على إستمارة الإخطار بإنهاء الخدمة في الحالات التي يتم تحريرها بمعرفة مفتش الهيئة أو إذا قام بالتوقيع على محضر لجنة فحص المنازعات أو على كشف الحصر المحرر بمعرفة مفتش الهيئة، بشرط أن يتضمن المحضر أو كشف الحصر تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه أو إذا قام بإخطار الهيئة بإنهاء خدمة المؤمن عليه بموجب خطاب.

٤- إلتحاق المؤمن عليه بالعمل لدى صاحب عمل آخر أو تجنيده.

- ٥- شهر إفلاس صاحب العمل أو تصفية المنشأة أو غلقها أو حلها.
- ٦- صدور حكم قضائي في مواجهة الهيئة بإنهاء خدمة المؤمن عليه.
- ٧- تقديم صاحب العمل إستمارة الإخطار بإنهاء خدمة المؤمن عليه الذي ينقطع عن العمل بغير إذن وذلك خلال شهرين من تاريخ الإنقطاع عن العمل.
- مادة (٢٢) :**

- يلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة على النموذج رقم (١٢) المرفق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات والمستندات المقدمة منه وعلى الأخص في الحالات الآتية:
- ١- إنشاء فرع جديد تابع له.
 - ٢- تغيير الشكل القانوني لصاحب العمل إذا كان شخصاً اعتبارياً.
 - ٣- تغيير نوع النشاط الذي يزاوله صاحب العمل.
 - ٤- تغيير عناوين أماكن العمل.
 - ٥- التغيير في نماذج التوقيعات.
 - ٦- فقد الأختام أو إستبدالها.
- ويسلم الإخطار إلى الهيئة أو يرسل بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.
- ويتحمل صاحب العمل الآثار المالية الناتجة عن عدم الإخطار أو التأخير فيه متى ثبتت مسؤليته عن ذلك قانوناً.
- مادة (٢٣) :**

- في حالة إدماج إحدى المنشآت في منشأة أخرى يتعين على المنشأة الدامجة موافاة الهيئة بالمستندات الموضحة بالنموذج رقم (١٣) المرفق في موعد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور قرار الإدماج.
- مادة (٢٤) :**

إذا كانت المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقعان في دائرة إختصاص مكتب واحد من مكاتب الهيئة فتتخذ الإجراءات الآتية:

١- تتولى المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بنسختين معتمدتين من قرار الإدماج وبيان من أصل وصورة بالأسماء والأرقام التأمينية لجميع العاملين بالمنشأة المندمجة في تاريخ الإدماج موضحاً قرين كل منهم الأجر الشهري الذي يجري عليه تقدير الإشتراكات وقيمة الأقساط المستحقة للهيئة إن وجدت خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الإدماج، وعليها كذلك أن تقوم بتسوية حساب الإشتراكات الخاصة بهم حتى تاريخ الإدماج وذلك مع عدم الإخلال بمسئوليتها عن الوفاء بهذه الإلتزامات بالتزامن مع المنشأة المندمجة.

٢- يتولى صاحب العمل أو ممثل المنشأة الدامجة موافاة مكتب الهيئة المختص بالنموذج رقم (٢) بطلب الإشتراك عن الشهر الذي تم فيه الإدماج شاملة لكافة العاملين بها ومن بينهم عمال المنشأة المندمجة.

٣- يتولى مكتب الهيئة المختص غلق ملف صاحب العمل السابق بعد أن يودع به نسختي قرار الإدماج مرفقا بهما أصل وصورة بيان العاملين المشار إليهما في البند (١) من هذه المادة.

ويحتفظ صاحب العمل بالمنشأة الدامجة برقمه التأميني الأصلي وكذا جميع العاملين الذين كانوا يتبعون المنشأة المندمجة وعلي المكتب المختص أن يقوم بتسجيلهم على قاعدة بيانات الهيئة بوصفهم عاملين لدى المنشأة الدامجة اعتباراً من تاريخ الإدماج وأن يؤشر برقم المنشأة الدامجة على ملفات كل منهم موضحاً قرين الرقم تاريخ الإدماج.

وإذا كانت كل من المنشأة المندمجة والمنشأة الدامجة تقع في دائرة إختصاص مكتبين مختلفين فيكتفي بتعديل الاسم القانوني للمنشأة المندمجة على أن يبقى لكل منشأة رقمها التأميني الخاص بها.

مادة (٢٥) :

يتقدم المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المصريين بالخارج والعمالة غير المنتظمة بطلب للإشتراك لدى الهيئة على النموذج رقم (١) المرفق من أصل وصورتين مرفقاً به المستندات المثبتة لبدء النشاط أو العمل أو توافر الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال والمنصوص عليها بالمادة (١٢) من هذه اللائحة.

وعلى الهيئة أن تعيد الي المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استمارة طلب الاشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وذلك بعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخطاره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الإستمارة المشار إليها، ويلتزم المؤمن عليهم والمستحقين عنهم أن يذكروا في جميع المكاتبات المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون الرقم التأميني والرقم القومي.

مادة (٢٦) :

يلتزم المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (٢٥) من هذه اللائحة أن يوافق الهيئة بنموذج الاستمارة رقم (٦) المرفق والتي تفيد إنهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة الموجبة للخضوع لأحكام القانون بحسب الأحوال وذلك خلال أسبوع من تاريخ تحقق أى من الوقائع المشار إليها، على أن يرفق بالاستمارة المشار إليها كافة المستندات المثبتة لإنهاء النشاط أو العمل أو زوال الصفة وتقوم الهيئة بالدراسة اللازمة في هذا الخصوص واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات في ضوء أحكام القانون.

مادة (٢٧) :

تعتبر مدة الاشتراك وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون، وذلك إذا كان المؤمن عليه قد اتخذ إجراءات اشتراكه عن المدة المشار إليها وأدى الاشتراك عنها قبل ٢٠٢٠/١/١.

ويتم تحديد أجر حساب المدة على أساس الحد الأدنى لدخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الاعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ إذا إنتقل المؤمن عليه إلى الفئات المغطاة بالمادة (٥) من هذه اللائحة أو الحد الأدنى لأجر الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في غير ذلك من أحوال وبمراعاة تدرج دخل أو أجر الاشتراك خلال كامل مدة الاشتراك المشار إليها، وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق.

الباب الثانى
إدارة وتمويل نظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات
الفصل الأول
قواعد إنشاء وإدارة حسابات نظام التأمين الاجتماعي

مادة (٢٨) :

يخصص في صندوق التأمين الاجتماعي المنصوص عليه في المادة (٥) من القانون الحسابات

التالية:

- ١ - حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- ٢ - حساب تأمين إصابات العمل.
- ٣ - حساب تأمين المرض.
- ٤ - حساب تأمين البطالة.
- ٥ - حساب المكافأة ويخصص به حساب شخصى لكل مؤمن عليه.
- ٦ - حساب المعاش الإضافى ويخصص به حساب شخصى لكل مؤمن عليه.
- ٧ - حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

مادة (٢٩) :

على لجنة الخبراء تحديد رصيد أول المدة لحسابات التأمين الاجتماعي في ٢٠٢٠/١/١،
ويصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة بتحديد رصيد أول المدة لكل حساب من
حسابات التأمين الاجتماعي وفقاً لما يلي:

أولاً: حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

إجمالى إحتياطيات صندوق التأمين الاجتماعي مطروحاً منها إحتياطيات الحسابات الأخرى
الموضحة بهذه المادة.

ثانياً: حساب تأمين إصابات العمل:

يتكون رصيد أول المدة لحساب تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:

١- إحتياطي طوارئ ء يساوي اثنى عشر شهراً من نفقات الاستحقاقات قصيرة الأجل المتوقعة

وهى:

أ- تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال.

ب- تعويض الدفعة الواحدة.

ج- إعانة المرافق عن معاش إصابة العمل.

د- الزيادة في قيمة الحقوق التأمينية نتيجة إصابة العمل.

٢- إحتياطي فنى يساوي القيمة الحالية لمدفوعات المزايا طويلة الأجل المدفوعة في تاريخ

التقييم الإكتوارى وتشمل المعاشات وزياداتها اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

ثالثاً: حساب تأمين المرض:

إحتياطي طوارئ ء يساوي اثنى عشر شهراً من النفقات المتوقعة.

رابعاً: حساب تأمين البطالة:

إحتياطي طوارئ ء يساوي أربعة وعشرين شهراً من النفقات المتوقعة.

مادة (٣٠) :

تتكون أموال كل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة رقم (٢٨) من

هذه اللائحة من رصيد أول المدة المحدد وفقاً للمادة (٢٩) من هذه اللائحة مضافاً إليه ما يلي:

أولاً: حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

١- الإشتراكات والأقساط عن تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة التي يؤديها أصحاب الأعمال عن

العاملين لديهم.

٢- الإشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الإشتراكات والأقساط عن تأمين الشيخوخة

والعجز والوفاة.

٤- ما يخص لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بناء على تقرير لجنة الخبراء من المبالغ

التي تؤديها الخزنة العامة وفقاً لأحكام المواد ١١٠، ١١١، ١١٣ من القانون.

٥- حصيلة استثمار أموال الحساب.

٦- ما يخصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:

أ- حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون.

ب- حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام القانون.

ج- الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

د- الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

ثانياً: حساب المكافأة:

١- الإشتراكات والأقساط في نظام المكافأة التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.

٢- الإشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الإشتراكات والأقساط عن نظام المكافأة.

٤- حصيلة استثمار أموال الحساب.

ويتم إنشاء حساب شخصي لكل مؤمن عليه تتكون إيراداته من البنود المشار إليها بعاليه.

ثالثاً: حساب المعاش الإضافي:

١- الإشتراكات والأقساط في نظام المعاش الإضافي التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.

٢- الإشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.

٣- المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الإشتراكات والأقساط عن نظام المعاش الإضافي.

٤- حصيلة استثمار أموال الحساب.

ويتم إنشاء حساب شخصي لكل مؤمن عليه رغب في الإشتراك في نظام المعاش الإضافي

تتكون إيراداته من البنود المشار إليها بعاليه.

رابعاً: حساب تأمين إصابات العمل:

- ١ - الإشتراكات والأقساط عن تأمين إصابات العمل التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.
- ٢ - الإشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.
- ٣ - المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الإشتراكات والأقساط عن تأمين إصابات العمل.
- ٤ - ما يخص حساب تأمين إصابات العمل مقابل الالتزامات طويلة الأجل بناء على تقرير لجنة الخبراء من المبالغ التي تؤديها الخزنة العامة وفقاً لأحكام المواد ١١٠، ١١١، ١١٣ من القانون.
- ٥ - حصيلة استثمار أموال الحساب.
- ٦ - ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:
 - أ - حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون.
 - ب - حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام القانون.
 - ج - الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
 - د - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

خامساً: حساب تأمين المرض:

- ١ - الإشتراكات والأقساط عن تأمين المرض التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.
- ٢ - الإشتراكات التي يؤديها المؤمن عليهم.
- ٣ - المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الإشتراكات والأقساط عن تأمين المرض.
- ٤ - حصيلة استثمار أموال الحساب.
- ٥ - ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:
 - أ - حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون.
 - ب - حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام القانون.
 - ج - الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
 - د - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

سادساً: حساب تأمين البطالة:

- ١ - الإشتراكات والأقساط عن تأمين البطالة التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم.
- ٢ - المبالغ الإضافية المستحقة نتيجة التأخير في سداد الإشتراكات والأقساط عن تأمين البطالة.
- ٣ - حصيلة استثمار أموال الحساب.
- ٤ - ما يخصصه مجلس الإدارة من البنود الآتية:

- أ - حصيلة المقابل النقدي للخدمات المقررة بموجب القانون.
- ب - حصيلة الغرامات المقضي بها عن مخالفة أحكام القانون.
- ج - الإعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.
- د - الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.

سابعاً: حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات:

- ١ - ما قد يخصصه صندوق التأمين الاجتماعي لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات والتي يحددها مجلس إدارة الهيئة.
- ٢ - ما قد تخصصه الخزنة العامة للدولة لصالح حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
- ٣ - عائد استثمار أموال واحتياطيات حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.
- ٤ - نسبة ٣٠٪ مما يقضى به من غرامات وفقاً لأحكام القانون.
- ٥ - التبرعات والهبات والمنح التي يقبلها مجلس الإدارة.
- ٦ - أي موارد أخرى تخصص لهذا الصندوق.

مادة (٣١) :

تتكون نفقات كل حساب من حسابات التأمين الاجتماعي المشار إليها بالمادة رقم (٢٨) من

هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

أولاً: حساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة:

- ١ - المعاش وزياداته.
- ٢ - تعويض الدفعة الواحدة.

٣ - المكافأة عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١.

٤ - إعانة الفقد.

٥ - إعانة المرافق.

٦ - التعويض الإضافي.

٧ - منحة الوفاة.

٨ - نفقات الجنازة.

٩ - منحة القطع والزواج.

١٠ - نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.

ثانياً: حساب المكافأة:

١ - قيمة المكافأة عن مدة الإشتراك التي تبدأ من ٢٠٢٠/١/١.

٢ - نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.

ثالثاً: حساب المعاش الإضافي:

١ - المعاش الإضافي وزياداته.

٢ - رصيد الحساب في حالة صرفه دفعة واحدة.

٣ - نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.

رابعاً: حساب تأمين إصابات العمل:

١ - المعاش وزياداته.

٢ - تعويض الدفعة الواحدة.

٣ - تعويض الأجر ومصروفات الانتقال.

٤ - نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.

خامساً: حساب تأمين المرض:

١ - تعويض الأجر ومصروفات الانتقال.

٢ - نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.

سادساً: حساب تأمين البطالة:

١ - تعويض البطالة.

٢ - نصيب الحساب من المصروفات الإدارية.

سابعاً: حساب الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات:

كافة النفقات التي يستلزمها تقديم الخدمات التي تقدم لأصحاب المعاشات وفقاً للقانون.

ويعتبر كل حساب من الحسابات المشار إليها حساب مستقل عن الآخر في إيراداته ومصروفاته، ولا

يجوز الصرف من الحساب إلا في حدود النفقات المشار إليها بكل حساب.

مادة (٣٢) :

تتولى لجنة الخبراء تحديد قواعد توزيع المصروفات الإدارية السنوية على كل حساب من

الحسابات المشار إليها بالمادة (٢٨) من هذه اللائحة، ويصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة

مجلس الإدارة.

الفصل الثاني

قواعد وإجراءات ونظام عمل لجنة الخبراء

مادة (٣٣) :

تتولى لجنة الخبراء الإختصاصات الآتية:

- ١ - تحديد الأسس والفروض وجداول الحياة التي يتم على أساسها إجراء التقييم الإكتواري.
- ٢ - إجراء التقييم الإكتواري لحسابات التأمين الاجتماعي ويعتمد من الخبراء الإكتواريين، ويقوم التقرير الإكتواري ما إذا كانت معدلات الاشتراكات المطبقة في تاريخ الفحص الإكتواري وأي زيادات لاحقة ينص عليها القانون كافية لمقابلة الالتزامات للمزايا الممنوحة في كل حساب وذلك على أساس مبادئ التمويل المحددة بالمادة (٢٩) من هذه اللائحة.
- وفي حالة عدم كفاية معدلات الاشتراك المطبقة في تاريخ الفحص الإكتواري وفقاً للفقرة السابقة، يوصي التقرير الإكتواري بمعدلات الاشتراك المناسبة التي يتعين تطبيقها في السنوات اللاحقة.
- ٣ - تحديد دفعة الحياة للمعاش الإضافي على أن يعاد النظر فيها كل خمس سنوات على أن يسرى التعديل على المعاشات التي تستحق بعد تاريخ التعديل.
- ٤ - تقديم الخبرات والاستشارات سواء الإكتوارية أو التأمينية لمجلس الإدارة.
- ٥ - إعداد الدراسات والأبحاث التي يكلفها بها مجلس الإدارة.
- ٦ - إبداء الرأي في مشروعات قوانين التأمين الاجتماعي والقوانين المتعلقة بمجال عمل الهيئة والقرارات الخاصة بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون.
- ٧ - إعداد تقرير للعرض على مجلس الإدارة تمهيداً لإصدار قرار بنسبة الزيادة السنوية للمعاشات.

مادة (٣٤) :

تلتزم الهيئة بتوفير البيانات اللازمة لمباشرة لجنة الخبراء لأعمالها وعلى الأخص ما يلي:

- ١ - المركز المالي لكل حساب من الحسابات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذه اللائحة.
- ٢ - إحصائيات المؤمن عليهم والمستفيدين من أنظمة التأمينات الاجتماعية.

٣ - أجور ودخول ومدد الاشتراك في أنظمة التأمينات الاجتماعية.

٤ - التعدادات والمسوحات السكانية.

٥ - أى بيانات أخرى تطلبها لجنة الخبراء لزوم إعداد التقارير المالية والإكتوارية للنظام.

كما تلتزم الهيئة بالتنسيق مع جهات الدولة المختلفة لتوفير البيانات الآتية:

١ - الوضع الديموغرافي والإحصاءات السكانية مثل الخصوبة والوفيات (متوسط العمر المتوقع)

والعجز والهجرة.

٢ - التجارب الاقتصادية وظروف سوق العمل والتضخم.

مادة (٣٥) :

تكون للجنة الخبراء أمانة فنية تشكل بقرار من رئيس الهيئة برئاسة رئيس الإدارة الإكتوارية

بالهيئة.

وتتولى الأمانة الفنية للجنة الإحتفاظ بنسخة من السجلات والتقارير والدراسات والبحوث لديها،

ويتم الإحتفاظ بنسخة إلكترونية من كافة وثائق لجنة الخبراء، وتتولى الهيئة إنشاء نظام إلكتروني

لكافة أعمال اللجنة والوثائق الخاصة بها، ويحدد صلاحية التعامل مع هذا النظام من رئيس الهيئة،

ولا يجوز حذف أو تعديل أى وثائق تم إعتماها بهذا النظام.

ويحدد مجلس الإدارة التقارير والدراسات والبحوث التي يتم نشرها بالموقع الإلكتروني للهيئة

والتي ترسل لمؤسسات الدولة المختلفة.

الفصل الثالث

التقييم الاكتواري لحسابات التأمين الاجتماعي

مادة (٣٦) :

تلتزم لجنة الخبراء بإجراء تقييم مالي وإكتواري لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات في المواعيد الآتية:

١ - خلال السنة الأولى من بداية العمل بنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات، وذلك بعد إنشاء الحسابات في صندوق التأمين الاجتماعي وتحديد أرصدها المالية ومواردها والمزايا الخاصة بكل حساب.

٢ - مرة على الأقل كل ثلاث سنوات لصندوق التأمين الاجتماعي.

ويجب على اللجنة أن تراعى عند إعداد التقييم الاكتواري أحدث المعايير الدولية للممارسات الاكتوارية الصادرة عن الجمعية الدولية للخبراء الاكتواريين، والمبادئ التوجيهية للعمل الاكتواري الصادرة عن الجمعية الدولية للضمان الاجتماعي.

ويتم اعتماد تقرير الفروض الإكتوارية والتقرير الإكتواري النهائي من مجلس الإدارة.

وفي حالة ما أسفر التقرير النهائي عن عجز التدفقات النقدية للهيئة للوفاء بالتزاماتها النقدية المقررة قانوناً لأصحاب الشأن، تلتزم الخزانة العامة بتدبير تلك المبالغ اللازمة، على أن تلتزم الهيئة بسدادها للخزانة العامة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين رئيس الهيئة ووزير المالية وموافقة مجلس الوزراء.

مادة (٣٧) :

يجب أن يتضمن تقرير لجنة الخبراء على الأخص ما يلي:

١ - توصيف لكل حساب من الحسابات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من هذه اللائحة:

طبيعة الحسابات، نوع التمويل، مصادر التمويل، الإحتياجات والمخصصات، قواعد حساب وصرف المزايا التأمينية وشروط الاستحقاق.

٢- المنهجية والبيانات والافتراضات:

وصف المنهجية المستخدمة، الافتراضات الديموجرافية الرئيسية، البيانات الديموجرافية التاريخية الرئيسية، البيانات والافتراضات الاقتصادية الرئيسية، مصادر البيانات المستخدمة وجودتها وأهميتها.

٣- النتائج والاستنتاجات:

أ- القيم الديموجرافية المتوقعة في نقاط مستقبلية محددة في الوقت المناسب، مثل ما يلي:

- ١) المستفيدون والمستحقون من السكان حسب مجموعات الخصائص الديموجرافية ذات الصلة، وكيفية مقارنة هؤلاء السكان بإجمالي السكان.
- ٢) نسب الإعالة.
- ٣) أجور العمال والمتوسطات حسب الفئات العمرية والجنس.
- ٤) أجور ومعدلات الاشتراك حسب الفئات العمرية والجنس.
- ٥) معدلات مشاركة القوى العاملة حسب الفئات العمرية والجنس.
- ٦) الرواتب والقوى العاملة المغطاة.

ب- التوقعات المالية التي توضح التدفقات النقدية وقيم الميزانية العمومية بالنسبة إلى السنوات

الثلاثة السابقة والمستقبل، مثل ما يلي:

- ١) الاشتراكات.
- ٢) دخل الاستثمار.
- ٣) تحويلات الخزنة العامة.
- ٤) إجمالي الإيرادات.
- ٥) المزايا التأمينية.
- ٦) المصروفات الإدارية.
- ٧) إجمالي الإنفاق.
- ٨) الرصيد السنوي (الإيرادات مطروحاً منها النفقات)
- ٩) العجز الاكتواري لكل حساب إن وجد.

١٠) الاحتماليات الايجابية أو السلبية لكل حساب إن وجدت.

١١) معدل تكلفة الموازنة السنوية.

١٢) متوسط القسط العام لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٤- تحليل النتائج:

أ- المقارنة مع التقرير السابق وتقديم تفسيرات للتغيرات المهمة في النتائج.

ب- تحليل التوقعات المالية.

ج- حساسية النتائج للمتغيرات في افتراض أو أكثر.

د- الاستنتاجات المتعلقة بالاستدامة المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل لحسابات التأمين

الاجتماعي مع مراعاة قواعد التمويل وفقا للقانون.

هـ- مؤشرات عدم الاستقرار المالي في المستقبل.

ويرفق بتقرير لجنة الخبراء ما يلي:

١- شهادة من رئيس الهيئة بصحة البيانات المبلغة للجنة الخبراء.

٢- شهادة من الخبراء الاكتواريين بخصوص الطرق والمعادلات الاكتوارية والإفترضات والإختبارات التي أجريت على البيانات.

٣- ملخص وافي لصندوق التأمين الاجتماعي بصورة إجمالية.

٤- ملخص لبيانات المؤمن عليهم والحسابات متضمنة حسابات الإلتزامات المالية والتكاليف.

٥- مقترحات وتوصيات لجنة الخبراء في ضوء نتائج التقرير.

مادة (٣٨) :

يتولى رئيس الهيئة عرض تقرير لجنة الخبراء على مجلس الإدارة خلال شهر من تاريخ الانتهاء

من التقرير لمناقشته واعتماده والانتهاء إلى التوصيات والمقترحات اللازمة في ضوء نتائج التقرير.

ويتولى رئيس الهيئة عرض تقرير لجنة الخبراء على مجلس الوزراء ورئيس الجمهورية ومجلس

النواب.

الفصل الرابع

القوائم المالية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مادة (٣٩) :

تلتزم الهيئة بتطبيق أحكام النظام المحاسبي الموحد ومعايير المحاسبة والمراجعة المصرية، وتتضمن القوائم المالية للهيئة ما يلي:

- ١ - قائمة المركز المالي.
 - ٢ - قائمة الدخل.
 - ٣ - قائمة التغيرات في حقوق الملكية.
 - ٤ - قائمة التدفقات النقدية.
 - ٥ - الإيضاحات المتممة متضمنة ملخصاً لأهم السياسات المحاسبية وأية مذكرات إيضاحية أخرى.
- على أن ترفق شهادة معتمدة من الجهاز المركزي للمحاسبة، ومراجع الحسابات الخارجي المنصوص عليه في المادة (٤١) من هذه اللائحة، في نهاية السنة المالية تؤكد على أن القوائم المالية تعبر بعدالة ووضوح عن المركز المالي للهيئة.
- وتبدأ السنة المالية لإعداد القوائم المالية في الأول من يوليو من كل عام وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو من كل عام.

مادة (٤٠) :

يتم تقديم القوائم المالية للهيئة السنوية والربع سنوية إلى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب خلال شهرين بالنسبة للقوائم ربع السنوية وثلاثة أشهر بالنسبة للقوائم السنوية من انتهاء المدة المطلوب تقديم القوائم المالية عنها، وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة خلال شهر من المواعيد السابق ذكرها، وتحدد اللائحة المالية للهيئة ولصندوق الاستثمار نماذج القوائم المالية الكاملة والمختصرة بما لا يخالف معايير المحاسبة المصرية.

مادة (٤١) :

مع عدم الاخلال بدور الجهاز المركزي للمحاسبات في مراجعة حسابات الهيئة، يعين رئيس الهيئة مراجع حسابات خارجي مسجل لدي هيئة الرقابة المالية بعد موافقة مجلس الإدارة.

ويتولى مراجع الحسابات الخارجي القيام بأعمال مراجعة وتدقيق حسابات الهيئة وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية المعتمدة من هيئة الرقابة المالية.

وتكون مدة تعاقب مراجع الحسابات الخارجي للهيئة لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات الخارجي للهيئة هو نفسه مراجع حسابات صندوق الاستثمار.

ويكون لمراجع الحسابات الخارجي حق الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالوضع المالي للهيئة، وفقاً للقواعد التي تنظم هذه المهنة ووفقاً للمبادئ المتعارف عليها.

وتتحدد واجبات ومسئوليات مراجع الحسابات الخارجي فيما يلي:

- ١- التأكد من الالتزام باتباع الفروض والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها عند تسجيل وإعداد حسابات جميع العمليات المالية، وكذا عند معالجة جميع الأعمال المحاسبية.
- ٢- التأكد من صحة إعداد الحسابات الختامية وأعمال الجرد.
- ٣- العمل على اكتشاف الأخطاء والغش والعناصر الشاذة التي تؤثر على قائمة المركز المالي ونتائج الأعمال.
- ٤- التأكد من صحة البيانات المكونة للقوائم المالية النهائية ومدى التزام الهيئة بتطبيق المعايير المحاسبية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً وذلك لضمان عرض القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية والغش.

٥- تدقيق حسابات الهيئة وفحص البيانات المالية وإبداء رأيه الفني من خلال إعداد تقرير فني موضوعي ومحايدي يوضح مدى دلالة هذه القوائم على عدالة المركز المالي للهيئة وصحة نتيجة أعمالها.

٦- المراجع الخارجي مسؤول من الناحية القانونية تجاه مجلس الإدارة وبحكم العلاقة بين المراجع والهيئة العقد المبرم بينهما، ويتحمل المراجع مسؤولية الإخلال بأحكام ذلك العقد أو غيره من المستندات وخاصة فيما يتعلق بالإهمال والتقصير في تنفيذ شروطه والحفاظ على سرية البيانات والمعلومات ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العلاقة بالهيئة ويحدد له الحدود التي سيعمل المراجع في إطارها.

٧- دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية، وتحديد الإجراءات والاختبارات اللازمة وتوقيتها وعمل برنامج مراجعة شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقع المراجع وجود تحريف مادي في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية، والاستفسار من إدارة المنشأة حول اكتشاف أي خطأ جسيم أو غش بالحسابات.

٨- إكتشاف نقاط الضعف في تصميم أنظمة الرقابة الداخلية المحاسبية وعدم الالتزام بإجراءات الرقابة المحددة من قبل العاملين بالهيئة.

الفصل الخامس

إدارة صندوق إستثمار أموال التأمينات الاجتماعية

مادة (٤٢) :

يختص صندوق استثمارات أموال التأمينات الاجتماعية بكل ما يتعلق بإدارة واستثمار أموال صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة رقم (٥) من القانون ويتولى تخطيط وإدارة مخاطر و تنفيذ ومتابعة عمليات الاستثمار في الودائع و شهادات الايداع المصرفية و أذون وسندات الخزانة والأسهم وسندات الشركات وسندات التوريد والصكوك ووثائق صناديق الاستثمار إضافة إلى تأسيس الشركات والمساهمة في رؤوس أموالها والأصول العقارية وأي استثمارات أخرى وذلك كله وفقاً لللائحة الاستثمار المنظمة لعمل صندوق الاستثمار.

مادة (٤٣) :

يشكل مجلس يسمى مجلس أمناء صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية، يتولى إدارة صندوق استثمار أموال التأمينات الاجتماعية والمعاشات المنشأ بالمادة رقم (١٤) من القانون والتخطيط له وإدارة المخاطر الناجمة عن نشاطه وتنفيذ ومتابعة عمليات الاستثمار به وفقاً لأفضل المعايير والقواعد الدولية المطبقة في صناديق التقاعد العالمية.

ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء المجلس على خمسة عشر عضواً من غير العاملين بالهيئة من ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات الاستثمار والاقتصاد والتمويل وإدارة الأصول والقانون والقطاع المصرفي ومجالات الأعمال المختلفة، ويضم التشكيل اثنين من مجلس إدارة الهيئة ممن تتوافر فيهم الشروط والخبرات المطلوبة.

ويشترط في رئيس وأعضاء مجلس أمناء الاستثمار ما يلي :

١ - أن يكون مصري الجنسية.

٢ - أن يتمتع بخبرة عملية لا تقل عن خمسة عشر عاماً في المجالات المختلفة المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة.

٣- ألا تكون قد صدرت ضده أحكام نهائية بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون مدرج على قوائم الإرهابيين.

ويصدر بتشكيل مجلس الأمناء قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة متضمناً ما يلي:

١- تحديد رئيس المجلس.

٢- تحديد أعضاء المجلس.

٣- تحديد أجور ومكافآت رئيس المجلس والأعضاء وذلك دون التقييد بأي قانون آخر.

٤- حالات عزل رئيس المجلس والأعضاء.

وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويختار مجلس أمناء صندوق الاستثمار نائباً لرئيس المجلس من بين أعضائه.

كما يجوز لمجلس الأمناء تشكيل لجنة أو أكثر من ضمن أعضائه تختص بمجالات استثمار أو

مهام محددة يتضمنها قرار تشكيلها.

مادة (٤٤) :

يلتزم رئيس وأعضاء مجلس أمناء صندوق الإستثمار بما يلي:

١- العمل على حماية مصالح الصندوق وتنمية أموال نظام التأمين الاجتماعي التي يديرها في ظل إدارة موضوعية للمخاطر وبذل عناية الرجل الحريص في كافة ما يتخذونه من قرارات وتوصيات.

٢- عدم إفشاء مداوات مجلس أمناء الإستثمار أو أى معلومات عن إستثمارات الصندوق ومشروعاته

٣- الإفصاح عن أي منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة

الثانية ذات علاقة بعمل صندوق الإستثمار ونشاطه قبل مباشرة عمله كعضو في مجلس أمناء

الإستثمار لتحديد هذه المنفعة وحصرها وتقديم تعهد منه بعدم إستغلال عضويته لتحقيق أي

مكتسبات له وكذلك إحاطة المجلس بوجود أي تعارض مصالح يخص أي عضو من الأعضاء

فيما يتداوله المجلس أو فيما يخص استثمارات الصندوق.

٤- عدم الدخول بالذات أو الوساطة في مشروعات أو أنشطة يقوم صندوق الاستثمار بتنفيذها أو التعاقد عليها.

٥- التنحي وعدم المشاركة في إتخاذ القرار في أي من الحالات المعروضة على مجلس الإستثمار يكون للعضو فيها منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة له أو لزوجه أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الثانية.

مادة (٤٥) :

يتولى مجلس أمناء الاستثمار اقتراح الهيكل التنظيمي وجدول الوظائف لصندوق الاستثمار بما يتلائم مع طبيعة نشاط الصندوق واختصاصاته مع تحديد من يتم الاستعانة بهم من موظفي الهيئة من ذوى الخبرة في هذا المجال، وكذا اقتراح اللوائح المالية والإدارية ولائحة الموارد البشرية ولائحة المشتريات، والعرض على مجلس إدارة الهيئة للإعتماد.

ويكون للعاملين بالصندوق جدول أجور ونظام حوافز خاص بهم يتناسب مع المؤهلات والخبرات المطلوبة في مختلف شاغلي الوظائف بالهيكل التنظيمي للصندوق دون التقييد بأي قانون.

مادة (٤٦) :

يعين مديراً تنفيذياً لصندوق الاستثمار بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الإدارة، ويحدد القرار معاملته المالية، على أن تتوافر في شأنه الشروط المشار إليها بالمادة (٤٣) من هذه اللائحة والالتزامات الواردة بالبند (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (٤٤) من هذه اللائحة.

ويتولى المدير التنفيذي الإشراف على الجهاز الإداري لصندوق الاستثمار والمشاركة في إعداد مشروع موازنته السنوية وخططه الاستثمارية، ومتابعة الالتزام بلوائح الصندوق وغيرها من التشريعات ذات العلاقة به وقرارات مجلس إدارة الهيئة ومجلس أمناء الاستثمار ويكون مسئولاً عن إعداد الحسابات الختامية والتقارير الدورية عن نشاط الصندوق وتوفير كافة البيانات التي يطلبها رئيس الهيئة أو مجلس الإدارة أو مجلس الامناء.

مادة (٤٧) :

يعقد مجلس أمناء الإستثمار إجتماعاته مرة على الأقل شهرياً وذلك بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، أو بناء على طلب مقدم من ثلاثة أعضاء على الأقل يبين فيه أسباب الدعوة للإجتماع والأمور التي ستبحث فيه.

ويكون إجتماع مجلس أمناء الإستثمار قانونياً بحضور ما لا يقل عن ثلثي عدد الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حاله غيابه ويتخذ قراراته بأغلبية الحضور وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع .

مادة (٤٨) :

يجوز لمجلس أمناء صندوق الإستثمار الإستعانة بالخبراء لإبداء الرأي المتخصص في بعض أوجه الإستثمار أو لدراسة فرص إستثمارية محددة كما يحق لمجلس أمناء صندوق الإستثمار التعاقد مع شركات إدارة أصول مرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لإدارة محافظ لجزء من اصول صندوق الاستثمار، وذلك بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة على توصية مجلس الامناء بهذا الخصوص.

مادة (٤٩) :

تتكون الأموال التي يديرها صندوق الإستثمار من الفوائض المالية التي يتم تحويلها شهرياً من الهيئة وعوائد الأموال المستثمرة وما يعهد إليه من أصول لإدارتها بغرض إستثمارها.

مادة (٥٠) :

يقوم صندوق الاستثمار بإعداد القوائم المالية للصندوق (سنوية – دورية) ويتم تعيين مراجع حسابات خارجي مرخص له من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية لتدقيق حسابات صندوق الاستثمار.

مادة (٥١) :

يتولى مجلس أمناء الإستثمار وضع السياسة الإستثمارية العامة للأموال التي يديرها صندوق الإستثمار للحسابات المختلفة والتي تحدد مجالات ونسب الإستثمار في الأوعية الإستثمارية

المتنوعة وتشمل الودائع وشهادات الإيداع المصرفية وأذون وسندات الخزانة المصرية وأسهم البنوك والشركات المدرجة وغير المدرجة بالبورصة المصرية وسندات الشركات وسندات التوريق والصكوك ووثائق صناديق الاستثمار (أسهم - متوازنة - أدوات الدخل الثابت - النقدية - العقارية) إضافة إلى تأسيس الشركات والمساهمة في رؤوس أموالها وأي إستثمارات أخرى يوافق عليها مجلس أمناء الإستثمار مع مراعاة الأسس الآتية:

١ - نسبة إستثمار لا تقل عن ٧٥٪ من إحتياطات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي المحققة سنوياً في أذون وسندات الخزانة العامة، ويجوز تخفيض هذه النسبة بإقتراح من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة وبتوافق الوزير المختص بالتأمينات الاجتماعية ووزير المالية. ويكون مقترح تخفيض تلك النسبة بناءً على دراسة مقدمة من مجلس أمناء الإستثمار موضح بها أسباب وجدوى ذلك.

٢ - تحدد السياسة الإستثمارية نسب الإستثمار في الأوعية الإستثمارية المختلفة ونسب الإستثمار التي يتم إدارتها من خلال مديري استثمار مرخصين والحدود القصوى والدنيا لكل وعاء استثماري، ويتم إعادة النظر في تلك الحدود مرة على الأقل سنوياً وفقاً لمؤشرات الإقتصاد وأسواق المال، ويتم اعتماد السياسة الإستثمارية من مجلس الإدارة.

٣ - الحفاظ على قيمة الأصول وتعظيم قيمتها السوقية.

٤ - تنوع المحفظة الاستثمارية بين فئات وآجال الأصول المختلفة للحد من مخاطر الخسارة والتقلبات السعرية بما يتلائم مع طبيعة أموال نظام التأمين الاجتماعي.

٥ - العمل على تحقيق عائد على الإستثمارات المستهدفة لا يقل عن سعر الخصم الاكتواري.

٦ - تحديد قواعد ومؤشرات متابعة وقياس أداء مختلف أوجه الاستثمار ومتطلبات قياس المخاطر.

٧ - وضع ضوابط التعاقد مع شركات إدارة الأصول المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية لإدارة محافظ استثمارية للصندوق وإطار السياسة الاستثمارية التي تلتزم بها ونسبة المحفظة إلى اجمالي أموال الصندوق.

- ٨- حظر الاستثمار في أوراق مالية تحت التصفية أو مرهونة أو في حالة الإفلاس.
 - ٩- حظر المضاربة في أسواق العملات الأجنبية.
 - ١٠- حظر الاستثمار في الأسواق الدولية إلا بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
 - ١١- تكون كافة إستثمارات الصندوق متوافقة مع معايير الحوكمة التي يقرها مجلس الإدارة.
- مادة (٥٢) :**

لا يكون لرئيس مجلس الأمناء مهام تنفيذية ولا يشترط فيه التفريغ ويتولى المهام والصلاحيات التالية:

- ١- دعوة مجلس الأمناء للإجتماع وتحديد جدول أعمال كل اجتماع والمذكرات والتقارير المطلوب عرضها والتداول بشأنها.
- ٢- توجيه الدعوة للمشاركة في أي اجتماع أو جانب منه لخبراء متخصصين أو أي من العاملين بالجهاز الإداري للصندوق أو الهيئة أو مقدمى الخدمات.
- ٣- إدارة اجتماعات مجلس الأمناء ومتابعة انتظام عمله وإقتراح تشكيل اللجان المنبثقة عنه.
- ٤- رفع تقارير مجلس الأمناء وتوصياته إلى مجلس إدارة الهيئة.
- ٥- متابعة توثيق محاضر اجتماعات مجلس الأمناء وقراراته وتوصياته.

الباب الثالث

قواعد تحديد وتحصيل الاشتراكات وإجراءات الحساب أو الاشتراك عن بعض المدد

الفصل الأول

أجر ودخل الاشتراك ونسب الاشتراكات

مادة (٥٣) :

يتحدد الحد الأدنى لأجر الاشتراك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بواقع ١٠٠٠ جنيه شهرياً ويتحدد حده الأقصى بواقع ٧٠٠٠ جنيه شهرياً.

ويتم زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع ١٥٪ في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب مائة جنيه.

وفي جميع الاحوال يجب ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك ٣٠٪ من أجر اشتراك المؤمن عليه.

مادة (٥٤) :

يراعي في تحديد دخل الاشتراك الذي يختاره المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها بالمادتين (٥، ٦) من هذه اللائحة الضوابط التالية:

- ١- ألا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد عن الحد الأقصى له.
- ٢- ألا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأميني الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.
- ٣- ألا يقل عن أكبر أجر اشتراك شهري للعاملين لديه المنتفعين بأحكام القانون.
- ٤- ألا يقل عن المتوسط الشهري لدخله السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن السنة السابقة.
- ٥- ألا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشاركين في المعاش الإضافي.

ويتعين على الهيئة تعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

مادة (٥٥) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة السابقة طلب تعديل دخل اشتراكه إلى أي من فئات الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقدمه بطلب التعديل لمكتب الهيئة المختص.

كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم طلب لمكتب الهيئة المختص مرفقاً به المستند الذي يثبت انخفاض دخله عن العام السابق وعلى الأخص ما يأتي:

- ١- كتاب من مصلحة الضرائب الذي يفيد عدم تحقيق أرباح خلال السنة السابقة على طلب التخفيض وذلك بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام المادة (٥) من هذه اللائحة.
- ٢- صورة عقد العمل على أن تكون موثقة من القنصلية المصرية بالخارج أو معتمدة من وزارة الخارجية والتي تفيد انخفاض أجر العامل وذلك بالنسبة للفئات الخاضعة لأحكام المادة (٦) من هذه اللائحة. ويقدم طلب تعديل دخل الإشتراك في ديسمبر من كل عام، ويسري تعديل فئة دخل الإشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

مادة (٥٦) :

يجوز للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى. كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى. وفي جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توافر الشروط الآتية:

- ١- أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.
- ٢- تقديم تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد درجة لياقته الصحية بصفة عامة على الأقل تلك الدرجة عن جيد، على أن يتحمل المؤمن عليه تكاليف التقرير الطبي.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسندات عن إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ إخطاره بتحديداتها وقبل تحقق واقعة استحقاق أي من الحقوق المقررة بالقانون.

مادة (٥٧) :

تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة للفئات المشار إليها بالمواد أرقام (٣،٥،٦،٧) من هذه اللائحة على النحو التالي:

أولاً: العاملون لدى الغير:

١ - حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٢ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.

٢ - حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من أجر اشتراكه شهرياً.

مع مراعاة النسب الخاصة بالمؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة التي ترد بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في هذا الشأن.

ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملون المصريون بالخارج:

حصة بواقع ٢١٪ من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (١) المرفق.

ثالثاً: العمالة غير المنتظمة:

١ - حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ٩٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

٢ - مساهمة الخزانة العامة بواقع ١٢ ٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك شهرياً.

وتزاد جميع نسب الاشتراكات السابقة كل سبع سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة ١٪، وتقسم هذه الزيادة بالنسبة لفئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة مناصفة بين

صاحب العمل والمؤمن عليه كما تقسم هذه الزيادة بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٧) من هذه اللائحة مناصفة بين الخزانة العامة والمؤمن عليه.

ومع عدم الإخلال بقرار رئيس مجلس الوزراء الذي يصدر في شأن المؤمن عليهم العاملين بالأعمال الصعبة والخطرة يراعى ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات ٢٦٪.

مادة (٥٨) :

تحدد الاشتراكات في نظام المكافأة للفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة على النحو التالي:

١ - حصة يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١ ٪ من أجور أشتراك المؤمن عليهم العاملين لديه شهرياً.

٢ - حصة يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١ ٪ من أجر اشتراكه شهرياً.

مادة (٥٩) :

تحدد الاشتراكات الشهرية في نظام المعاش الإضافي وفقاً لما يلي:

أولاً: العاملون لدى الغير:

حصة بواقع ١٠ ٪ يلتزم بها المؤمن عليه من أجره الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك وبما لا يجاوز ١٠٠ ٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً: أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملون المصريون بالخارج:

حصة بواقع ١٠ ٪ من باقي دخل المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لدخل الاشتراك وبما لا يجاوز ١٠٠ ٪ من الحد الأقصى لدخل الاشتراك.

وتسرى على الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي الأحكام الواردة بالفقرتين الثانية

والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة.

مادة (٦٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ يتحمل صاحب العمل الاشتراكات المستحقة في تأمين إصابات العمل عن العاملين لديه طبقاً للنسب الآتية:

١ - ١٪ من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل مقابل العلاج والرعاية الطبية .

٢ - ٠.٥٪ من أجر الإشتراك مقابل الحقوق المالية وتزداد هذه النسبة حتى تصل إلى ١٪ تبعاً لدرجة مخاطر نشاط المنشأة وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة في هذا الشأن.

وتخفض النسبة المقررة بالبند (٢) بواقع النصف بالنسبة لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام مقابل قيامهم بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

كما تخفض هذه النسبة بواقع النصف إذا ما رخص رئيس الهيئة لأصحاب الأعمال في القطاع الخاص بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال وذلك بمراعاة توافر الشروط الآتية:

١ - أن يكون عدد المؤمن عليهم لدى صاحب العمل بالمنشأة مائة عامل على الأقل ولا يدخل في هذا العدد المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود أرقام (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة رقم (١٤٤) من هذه اللائحة.

٢ - أن يكون صاحب العمل منتظماً في أداء التزاماته التأمينية قبل الهيئة طبقاً لأحكام القانون.

٣ - أن يلتزم صاحب العمل بتقديم بيان شهري للهيئة بأسماء المصابين وأجورهم وتعويض الأجر المدفوع.

على أن يكون الترخيص لمدة عام ويجدد سنوياً بمراعاة توافر الشروط السابقة.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالبنود (١، ٢، ٣، ٤)

من المادة رقم (١٤٤) من هذه اللائحة إذا كانوا لا يتقاضون أجراً.

ويجوز للهيئة المعنية بالتأمين الصحي التصريح لصاحب العمل بعلاج المصاب ورعايته طبياً وفقاً للشروط والايوضاع التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة، وفي هذه الحالة يعفى صاحب العمل من أداء الاشتراكات المقابلة للعلاج والرعاية الطبية.

مادة (٦١) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تتحدد نسب الإشتراكات المستحقة وفقاً لتأمين المرض على النحو التالي:

- ١ - حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتي:
 - أ - ٣٪ من أجور اشتراك المؤمن عليهم المشار إليهم في البنود (١ و٢ و٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال عن تأمين المرض.
 - ب - ٣.٢٥٪ من أجور الاشتراك بالنسبة لباقي المؤمن عليهم من العاملين لدى الغير.
- ٢ - حصة المؤمن عليه وتقدر على النحو الآتي:
 - أ - ١٪ من أجور اشتراك المؤمن عليهم لدى الغير.
 - ب - ٤٪ من فئة دخل أو أجر الاشتراك الشهري للمؤمن عليهم من الفئات المشار إليهم بالمادتين (٧،٥) من هذه اللائحة.

وتوزع اشتراكات تأمين المرض على الوجه الآتي:

- (١) ٤٪ للعلاج والرعاية الطبية.
- (٢) ٠.٢٥٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بـ (ب) من البند (١) من هذه المادة.

وفي حالة تصريح الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لصاحب العمل بعلاج المريض لديه ورعايته طبياً يتم تخفيض نسبة الإشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية إلى ١٪ من أجور المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل بالإضافة إلى نسبة ٠.٢٥٪ لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال للمؤمن عليهم.

ويسرى هذا التخفيض اعتباراً من أول الشهر التالي لصدور قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

٣- حصة بواقع ١٪ من قيمة المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية.

٤- حصة بواقع ٢٪ من معاش المستحقين المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية.

وتسدد الاشتراكات المنصوص عليها بهذه المادة إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عدا نسبة الاشتراك المقابلة لتعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

مادة (٦٢) :

تحدد اشتراكات تأمين البطالة بواقع ١٪ من أجور اشتراك المؤمن عليهم يتحملها صاحب العمل.

مادة (٦٣) :

يراعى في تحديد الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم من العاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ما يلي:

١- لا تعتبر الإستقطاعات من الأجور بسبب الجزاء الإداري أو الغرامات أو خصم ساعات التأخير تخفيضاً للأجر ويتعين تحصيل الاشتراكات على أساس الأجر الإجمالي دون تخفيض.

٢- تستحق الاشتراكات عن مدد الوقف عن العمل إحتياطياً أو بقوة القانون على أساس الأجر المستحق للمؤمن عليه خلال هذه المدد دون الإخلال بسداد الاشتراكات المستحقة عن الجزء الموقوف صرفه من الأجر إذا تقرر صرفه إليه أو رد الاشتراكات السابق سدادها عن مدة الإيقاف إذا ما تقرر فصل المؤمن عليه بأثر رجعي من تاريخ الإيقاف.

- ٣- حالات الترخيص بالعمل جزء من الوقت مقابل نسبة من الأجر تؤدي الاشتراكات على أساس كامل هذا الأجر بإفترض مباشرة المؤمن عليه لعمله كامل الوقت.
- ٤- تعتبر المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عن الأجر في حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة.

مادة (٦٤) :

تحسب الاشتراكات المستحقة على أصحاب الأعمال في القطاع الخاص من واقع البيانات المقدمة منهم وفقاً للنماذج أرقام (١)، (٢)، (٦) المرفقة بهذه اللائحة.

فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات الخاصة بعماله وأجورهم بموجب النماذج المشار إليها في المواعيد المحددة لذلك حسب الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك إلى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلاً.

وفي حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود المستندات والسجلات التي يلتزم بحفظها يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقاً لما تسفر عنه تحريات أجهزة التفتيش بالهيئة، وبراعى أن يوضح التقرير مصدر التحريات والأسس التي بنى عليها.

وتتم تحريات الهيئة عن طريق أجهزة التفتيش وتثبت هذه التحريات في تقرير التحريات المعد لهذا الغرض من واقع مناقشة طرفي العلاقة (العامل وصاحب العمل) وغيرهم ممن يمكن الإسترشاد بأقوالهم والسجلات والدفاتر الموجودة لدى صاحب العمل أو أية مستندات أخرى يمكن الإعتماد عليها ويوقع كل من العامل وصاحب العمل على الإستثمارات المشار إليها على أن يؤشر المفتش تفصيلاً ويوضح مصادر البيانات التي أثبتتها بالاستثمارات.

مادة (٦٥) :

يتعين على الهيئة إخطار صاحب العمل بنسبة الاشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة عليه وذلك في حالة قيام الهيئة بحساب هذه المستحقات على أساس من تحرياتها، ولصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة لدى الهيئة بالشروط الآتية:

- ١ - أن يقدم طلب الاعتراض في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الاخطار.
- ٢ - أداء رسم اعتراض قيمته مائة جنيه إلى الهيئة.

وعلى الهيئة الرد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وروده إليها، ويكون لصاحب العمل طلب عرض اعتراضه على لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٤٨) من القانون في حالة رفض الهيئة هذا الاعتراض.

وتعلن الهيئة صاحب العمل بقرار اللجنة وتعديل المستحقات وفقاً لهذا القرار.

ويصبح الحساب نهائياً وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن على قرار لجنة فحص المنازعات أمام المحكمة المختصة دون حدوثه أو بعدم قيام صاحب العمل بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات حال رفض الهيئة لاعتراضه.

ولا يغل الحكم الوارد بالفقرة السابقة يد الهيئة عن تعديل قيمة المستحقات إذا ما تبين لها من خلال أجهزتها قيامها بحسابها بالزيادة وبما لا يتفق وأحكام القانون على أن يصدر قرار تخفيض المستحقات في تلك الحالة من رئيس الهيئة أو نائبه المختص.

مادة (٦٦) :

في حالة وجود نزاع بين العامل وصاحب العمل حول إثبات علاقة العمل يتم الإستعانة بمكاتب العمل للتحقيق في هذا النزاع وإذا كان النزاع حول الأجر يجوز للهيئة أن تسترشد بأجر المثل في ضوء مستويات الأجور ما لم يقدم صاحب العمل دليلاً على عكسها.

مادة (٦٧) :

مع مراعاة أحكام المادة (١٤٣) من القانون يكون للمفتشين الذين تنتدبهم الهيئة الحق في دخول محال العمل بما في ذلك المنشآت المقامة في المناطق الحرة وغيرها من المناطق ذات الطبيعة القانونية الخاصة في مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والإطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والملفات والمستندات المالية التي تتعلق بتنفيذ أحكام القانون ويكون لهم الحق في فحص المستندات والدفاتر الحسابية والميزانيات والإطلاع على ملفات العاملين للتحقق من الوفاء بكافة مستحقات الهيئة والتثبت من تنفيذ ما يستلزمه القانون من إجراءات وذلك في ضوء سلطات الضبطية القضائية المكفولة لمفتشى الهيئة.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان معتمد من مصلحة الضرائب بتكلفة الأجور وعدد العاملين عن السنوات السابقة وذلك بناءً على طلب الهيئة.

مادة (٦٨) :

يعتبر في حكم القرض المبالغ التي يؤديها أصحاب الأعمال بالقطاع الخاص عن المؤمن عليهم طبقاً لأحكام المادة (١٢٢) من القانون.

ولا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر المؤمن عليه وفاءً للمبالغ المشار إليها ولغيرها من المبالغ التي يكون قد اقترضها منه أكثر من ١٠٪ من هذا الأجر وفقاً للقواعد الواردة بقانون العمل في هذا الخصوص.

كما لا يجوز لصاحب العمل اقتضاء أية فائدة عن تلك المبالغ.

مادة (٦٩) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في حالة عودة صاحب المعاش المنتفع بأحكام العلاج والرعاية الطبية بتأمين المرض للعمل،

وكانت جهة العمل الجديدة تخضع لتأمين المرض، فتلتزم الهيئة بإيقاف خصم نسبة الاشتراك التي تخصم من المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ إستلام العمل وينتفع بتأمين المرض بصفته مؤمن عليه.

وفي حالة ترك العمل يتم إبلاغ الهيئة لإعادة خصم نسبة الاشتراك من المعاش.

الفصل الثاني

إجراءات أداء الاشتراكات وتوريدها

مادة (٧٠) :

يلتزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن العاملين لديه وفقاً لأحكام القانون وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه.

وتحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في المادة (٣) من هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

- ١ - بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالبند (١، ٢، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة: على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.
- ٢ - بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة: خلال سنة ميلادية على أساس الأجر أو الدخل في شهر يناير من كل عام، وإذا كان التحاق العامل بالخدمة بعد شهر يناير فتحسب الاشتراكات على أساس أجر شهر الالتحاق بالخدمة وذلك حتى يناير التالي ثم يعامل بعد ذلك على الأساس المتقدم.

ويراعى في حساب أجر الاشتراك تحديد عدد أيام العمل في الشهر بثلاثين يوماً بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تستحق الاشتراكات عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة إلا إذا كان شهراً كاملاً وتستحق الاشتراكات كاملةً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

ويعفى المؤمن عليه وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامي.

مادة (٧١) :

يلتزم صاحب العمل المشار إليه بالمادة (٧٠) من هذه اللائحة ممن يستخدم عمالاً، بأداء المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

- ١ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- ٢ - الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- ٣ - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- ٤ - المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها شهرياً من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه من الهيئة دون وجه حق وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إخطار صاحب العمل.

وفي حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق على صاحب العمل - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزنة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢٪) .

ويتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

مادة (٧٢) :

يؤدي المؤمن عليهم من الفئات الواردة بالمواد أرقام (٥، ٦، ٧) من هذه اللائحة المبالغ الآتي بيانها في المواعيد المحددة قرين كل منها:

- ١ - الإشتراكات المستحقة عن الشهر بما في ذلك الاشتراكات المستحقة عن المعاش الإضافي بحسب الاحوال، وذلك من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.
- ٢ - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.

وفي حالة التأخير في أداء أى من المبالغ المشار إليها في الفقرة الأولى يستحق مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الاذون والسندات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافا اليه (٢٪) .

ويتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء. ويجوز للمؤمن عليه من العاملين المصريين بالخارج سداد الاشتراكات مقدماً كل ستة أشهر أو سنوياً تبعاً لاختياره، ولا يعتبر أداء الاشتراكات عن مدة تالية للشهر المستحق عنه الاشتراك استكمالاً للمدة الموجبة لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة بالنظام.

مادة (٧٣) :

تقدر تكلفة المدة الاعتبارية التي تلتزم بها وحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات والمناطق النائية عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١ بواقع القيمة الرأسمالية عن الجزء الزائد على معاش الأجر الأساسى وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق.

مادة (٧٤) :

علي جهاز التأمين الاجتماعي والجهات الإدارية المختصة بوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام إتخاذ ما يلي:

- ١ - إعداد سجلات وقوائم أجور المؤمن عليهم تتضمن حقولاً خاصة للأجور التي يسري عليها حكم إقتطاع الاشتراكات وحصه كل من صاحب العمل والمؤمن عليه من اشتراكات التأمين الاجتماعي والأقساط المستحقة.
- ٢ - إعداد حافظة بإجمالي الاشتراكات والأقساط المستحقة على النموذج رقم (١٤) المرفق من أصل وصورة لكل قائمة من قوائم صرف الأجور على حدة.
- ٣ - تجميع أصول الحوافظ المشار إليها بالبند السابق والإحتفاظ بها بعد مطابقتها مع ما هو وارد بقوائم الأجور ثم تسجيل الاشتراكات والأقساط المستحقة في سجل قيد إجمالي الاشتراكات والأقساط المعد لهذا الغرض.

٤- تفريغ إجمالي البيانات الواردة بالحوافظ المنصوص عليها بالبند (٢) في حافظة واحدة وفقاً للنموذج رقم (١٥) المرفق.

على أن تحرر الحافظة من أصل وصورتين ويرسل الأصل والصورة الأولى مرفقاً بهما مستند السداد إلى الهيئة وتحفظ الصورة الثانية بجهاز التأمين الاجتماعي.

٥- موافاة الهيئة في نهاية السنة المالية بإقرار معتمد من المدير المالي للمنشأة على النموذج رقم (١٦) المرفق، توضح به جملة الأجور المنصرفة خلال السنة المالية وقيمة اشتراكات صاحب العمل والعاملين لديه المؤداه لحساب الهيئة، ويجب أن يتضمن إقراراً من المدير المالي بأن الأرقام الخاصة بجملة الأجور تشمل كل ما صرف للعاملين باعتباره أجراً وفقاً لأحكام القانون.

كما يتعين على الجهات المشار إليها تسجيل كافة البيانات الواردة بالبند السابقة بنظام الحاسب الالى كلما أمكن ذلك.

مادة (٧٥) :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص بإمسك سجل لقيد أجور العاملين لديه وفقاً للنموذج رقم (١٧) المرفق.

مادة (٧٦) :

يكون الوفاء بالاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة بإحدى الطرق الآتية:

١- التحويلات المصرفية والإلكترونية.

٢- كروت الإئتمان.

٣- الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة.

٤- الشيك، على أن يكون معتمد بالنسبة للقطاع الخاص.

٥- نقداً بالنسبة للمبالغ التي لا تجاوز قيمتها خمسمائة جنيه.

ويجوز للهيئة الإتفاق مع الجهات المختلفة والبنوك لتحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعي على أن تقوم هذه الجهات بتوريدها في مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة وذلك وفقاً للإتفاق المبرم في هذا الشأن.

مادة (٧٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٧٦) من هذه اللائحة يجوز للهيئة قبول أداء المديونيات المستحقة لها على أصحاب الأعمال بأي من طرق الأداء بخلاف الأداء النقدي.

مادة (٧٨) :

يتحدد تاريخ سداد الاشتراكات والمبالغ المقررة للهيئة وفقاً لما يلي:

- ١ - تاريخ الإضافة لحساب الهيئة بالنسبة للتحويلات المصرفية والإلكترونية.
- ٢ - تاريخ الإيداع بحساب الهيئة في حالة الوفاء بالإيداع في البنك.
- ٣ - تاريخ ورود الشيك قابلاً للصرف للهيئة.
- ٤ - تاريخ إيصال السداد في حالة الوفاء نقداً بخزينة الهيئة.

وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد والاجراءات الواردة باللائحة المالية للهيئة.

الفصل الثالث

تقسيم المبالغ المستحقة

مادة (٧٩) :

يجوز للهيئة تقسيم المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال، وذلك بعد توقيع الحجز الإداري على أموال صاحب العمل التي تفي بسداد الدين أو أن يقدم صاحب العمل إلى الهيئة خطاب ضمان صادر من أحد البنوك المعتمدة بقيمة تلك المبالغ على أن يكون الخطاب ساري لمدة التقسيط وبالمبالغ الباقية للتقسيم.

كما يجوز للهيئة الموافقة على تقسيم المبالغ المستحقة على أصحاب الأعمال عن العاملين المشار إليهم بالبند (١) من المادة (٣) من هذه اللائحة دون اتخاذ إجراءات الحجز الإداري أو تقديم خطاب ضمان.

ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة (٧١) من هذه اللائحة على المبالغ المستحقة على صاحب العمل من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد. وتتحدد السلطة المختصة بالتقسيم وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن.

مادة (٨٠) :

يكون للهيئة إلغاء قرار التقسيط في الحالات الآتية:

- ١- الإفلاس أو التصفية أو الهجرة أو المغادرة النهائية للبلاد.
- ٢- التنفيذ بالبيع على أموال صاحب العمل بناء على طلب دائن آخر سواء كان الحجز إدارياً أو قضائياً.
- ٣- التوقف عن سداد ثلاثة أقساط متتالية.
- ٤- توافر أسباب أخرى موجبة لإلغاء التقسيط.

وتعتبر الأقساط التي لم يتم سدادها وتلك التي لم يحل موعد سدادها واجبة الأداء فور إلغاء قرار التقسيط، وتنفذ إجراءات تحصيلها جبراً أو تحصيل قيمة خطاب الضمان أو وفقاً للإجراءات المرسومة قانوناً في هذا الخصوص بحسب الأحوال.

ويجوز إعادة تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إلغاء قرار التقسيط.

كما يجوز لصاحب العمل الوفاء بجميع المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة أو على دفعات في مدة تقل عن مدد التقسيط، ويعاد حساب المبالغ الإضافية في هذه الحالة حتى تاريخ الوفاء بالمبالغ المستحقة.

مادة (٨١) :

يكون للمؤمن عليه من الفئات الخاضعة لأحكام المواد أرقام (٥، ٦، ٧) من هذه اللائحة طلب تقسيط المبالغ المستحقة عليه على أقساط شهرية.

ولا يخل قرار التقسيط بأحقية الهيئة في تحصيل مبالغ إضافية وفقاً للمادة (٧٢) من هذه اللائحة على الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليه من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد. وتتحدد السلطة المختصة بالتقسيط وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة في هذا الشأن.

الفصل الرابع

إجراءات متابعة سداد الأقساط المستحقة على أصحاب الشأن

مادة (٨٢) :

يلتزم صاحب العمل بإقتطاع الأقساط والمبالغ المستحقة على المؤمن عليهم من أجورهم، ويوردها إلى الهيئة مع الاشتراكات الشهرية وفي المواعيد المقررة لأداء هذه الاشتراكات مصحوبة بالنموذج رقم (١٨) المرفق.

مادة (٨٣) :

يلتزم صاحب العمل بالآتي:

- ١ - متابعة تحصيل الأقساط وسدادها للهيئة في مواعيد سداد الإشتراكات الشهرية وذلك على النموذج رقم (١٨) المرفق من أصل وثلاث صور.
- ٢ - التأشير في سجلات الأجور بأية تعديلات تطرأ على قيمة القسط الشهري ونهاية مدة التقسيط وأسباب التعديل وإخطار الهيئة بذلك وفقاً للنموذج رقم (١٨) المرفق.

مادة (٨٤) :

تلتزم الهيئة بما يلي:

- ١ - تسجيل نوع القسط وقيمه وبدايته ونهايته وأى تعديل من شأنه إيقافه أو إعادة تحصيله بنظام المعلومات بالهيئة أو في السجلات المعدة لهذا الغرض.
- ٢ - إخطار صاحب العمل بقيمة القسط بعد تحديده.
- ٣ - مطابقة إجمالي الأقساط المستحقة مع إجمالي الأقساط التي تم توريدها إلى الهيئة خلال كل شهر، وفي حالة وجود أى اختلاف يخطر صاحب العمل وتطبق أحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة في حالة التأخير في الأداء.

مادة (٨٥) :

تسقط الأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق للقانون في حالة استحقاق المعاش للعجز أو الوفاة ويقتصر ذلك على الأقساط المستحقة اعتباراً من تاريخ ثبوت العجز أو الوفاة دون

الأقساط المؤجل سدادها عن المدد التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً أو تعويضاً عنه وفي هذه الحالة يخصم القسط كاملاً من معاش المؤمن عليه إلى حين إستيفاء هذه الأقساط أو من مستحقات المستحقين عنه في حالة وفاته بنسبة المنصرف من أنصبتهم بما لا يجاوز الربع.

مادة (٨٦) :

يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور إستحقاق الأجر وتزاد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويستحق القسط كاملاً عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدي صاحب العمل السابق ولا يستحق عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدي صاحب العمل الجديد إلا إذا كان شهراً كاملاً.

الفصل الخامس

إجراءات حساب أو الإشتراك عن بعض المدد

مادة (٨٧) :

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا توافرت في شأنها الشروط الآتية:

١- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون.

٢- أن تكون سنوات كاملة.

٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.

وتقدر تكلفه حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق للقانون وتؤدى إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة، أو أداؤها بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق للقانون، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ انتهاء الخدمة، وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة.

مادة (٨٨) :

في حالة إعاره أو ندب المؤمن عليه ندباً كلياً إلى جهة داخل الجمهورية تلتزم الجهة المعار أو المنتدب إليها بسداد حصه صاحب العمل في الاشتراكات وخصم حصه المؤمن عليه والأقساط المستحقة من أجره وتوريدها شهرياً إلى الجهة المعار منها المؤمن عليه وذلك في أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه تلك الاشتراكات.

وتحسب الاشتراكات على أساس أجر المؤمن عليه لدى الجهة المعار أو المنتدب إليها ندباً كلياً.

ويلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الاشتراكات والأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة عن المؤمن عليه المعار والمنتدب في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات دون تعليق ذلك على ورود المبالغ من الجهة المعار إليها وعليه متابعة إنتظام تلك الجهة في السداد.

وفي حالة التأخير في أداء أي من المبالغ المشار إليها يلتزم صاحب العمل الأصلي - بما في ذلك الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة - بسداد مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (٧١) من هذه اللائحة عن مجموع الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويتم الاعفاء من المبلغ الاضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

مادة (٨٩) :

يلتزم صاحب العمل الأصلي بسداد الإشتراكات والمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة في المواعيد الدورية المحددة للسداد وذلك للمؤمن عليه المعار بالخارج ويتقاضي أجره من صاحب العمل الأصلي، ويتحمل كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في هذه الحالة بحصته في الإشتراكات.

مادة (٩٠) :

تحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدد الإعارة الخارجية والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج وفقاً لما يلي:

- ١ - حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة والمكافأة والمعاش الإضافي.
 - ٢ - النسبة التي تغطي التعويض عن العجز المستديم والوفاة في تأمين إصابات العمل.
- وتحسب الإشتراكات على أساس أجر الأشتراك بجهة عمله الأصلية بإفترض عدم إعارته أو حصوله على أجازة خاصة.

وتعتبر في حكم الإعارة أو الإجازة للعمل في الخارج الحالات الآتية:

- ١ - مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بإحدى المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية.

٢- حالة المؤمن عليه المرخص له بإجازة خاصة لغير العمل إذا ما ثبت إتحاقه بإحدى الجهات المنصوص عليها في البند السابق أو ثبت إتحاقه بعمل خارج البلاد وذلك من تاريخ إتحاقه بالعمل.

مادة (٩١):

يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه عن مدد الإعارة أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج في المواعيد الدورية المحددة لأداء الإشتراكات بإفترض عدم قيامه بالإعارة أو الإجازة.

ويكون أداء الإشتراكات بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعراً بالبنك المركزي المصري.

كما يكون أداء الإشتراكات بالنسبة لمدد الإعارات أو الإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بوحدات المنظمات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بإحدى العملات الأجنبية المعلن لها سعر من البنك المركزي أو ما يعادلها بالعملة المصرية.

ويكون السداد بإحدى الطرق الآتية:

١- الإيداع لدى البنك بحساب الهيئة بموجب إذن توريد صادر من الهيئة.

٢- التحويلات المصرفية أو الإلكترونية.

٣- شيكات مصرفية أو سياحية مقبولة الدفع.

٤- الكروت الإئتمانية.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة تأخره في السداد بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بالمادة (٧١) من هذه اللائحة عن مجموع الإشتراكات والأقساط المستحقة عليه، وذلك عن المدة من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.

ويعفى المؤمن عليه من أداء المبلغ الإضافي في حالة السداد خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإعارة أو الإجازة وتكون مهلة الإعفاء بالنسبة لآخر سنة ستة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة أو الإجازة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه خلال المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية قبل أداء المبالغ المستحقة عليه عن مدة الإعارة أو الإجازة، يعفى المستحقون عنه من أداء المبالغ الإضافية إذا قاموا بالسداد خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة.

ويتم سداد المبالغ الإضافية بذات العملة والكيفية التي تسدد بها الاشتراكات والأقساط.

مادة (٩٢) :

في حالة عدم قيام المؤمن عليه المشار إليه بالمادة السابقة بسداد الاشتراكات والأقساط المستحقة عليه حتى إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية، يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق، ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية إعتباراً من أجز الشهر التالي لإنتهاء مهلة الإعفاء.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

و في حالة إنتهاء المهلة المحددة للإعفاء من المبالغ الإضافية دون وجود علاقة عمل يلتزم المؤمن عليه بسداد الاشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة دفعة واحدة في ميعاد غايته شهر من تاريخ تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية، وإذا لم يتم السداد خلال المهلة المشار إليها تحصل هذه المبالغ وفقاً لأحكام المادة (١٣٣) من القانون.

مادة (٩٣) :

للمؤمن عليه أن يبدى رغبته في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل قبل قيامه بالإجازة، كما يجوز له أن يبدى هذه الرغبة في تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تاريخ تحقق واقعة الإستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويقدم طلب إبداء الرغبة المشار إليه على النموذج رقم (١٩) المرفق، ولا يجوز للمؤمن عليه أن يعدل عن رغبته في الاشتراك بأي حال من الأحوال وتشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة وفقاً لما سبق في ميعاد غايته ثلاثة شهور من تاريخ ورود طلب صرف الحقوق التأمينية للهيئة على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الحساب.

مادة (٩٤) :

تحدد الإشتراكات التي يلتزم المؤمن عليه بأدائها عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل على النحو الآتي:

١- حصته وحصه صاحب العمل في إشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة والمعاش الإضافي وذلك إذا أبدى رغبته في حساب مدة الإجازة ضمن مدة الإشتراك في التأمين وفقاً لأحكام المادة السابقة.

٢- حصته وحصه صاحب العمل في إشتراكات تأمين المرض التي تغطي حق العلاج والرعاية الطبية إذا كان ممن تسرى في شأنه أحكام هذا التأمين عن مدة الإجازة الخاصة بدون أجر إذا قضيت الإجازة داخل البلاد وذلك في جميع الأحوال.

وتحسب الإشتراكات على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه بإفترض عدم قيامه بالإجازة. ولا يجوز للمؤمن عليه طلب حساب مدة الإجازة الخاصة التي لم يبد الرغبة في الاشتراك عنها وفقاً لأحكام المادة (٨٢) من هذه اللائحة.

مادة (٩٥) :

يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات المستحقة وفقاً لحكم المادة السابقة عن كل سنة على حدة من سنوات مدة الإجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الإجازة.

وفي حالة تخلفه عن السداد خلال هذا الميعاد يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً للنسبة المحددة بنص المادة (٧١) من هذه اللائحة عن المدة من أول الشهر التالي لإنهاء سنة الإجازة وحتى نهاية شهر السداد.

وإذا لم يتم السداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمعرفة المؤمن عليه أو المستحقين عنه فتعتبر المدة التي لم يتم سداد المبالغ المستحقة عنها في هذه الحالة مدة غير مشترك عنها.

مادة (٩٦) :

في حالة عدم قيام المؤمن عليه بسداد الإشتراكات المستحقة عليه عن مدة الإجازة الخاصة حتى تاريخ عودته إلى العمل يلتزم صاحب العمل بتحصيلها مضافاً إليها المبالغ الإضافية من أجر المؤمن عليه بطريق التقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق وتحدد قيمة القسط على أساس سن المؤمن عليه في أول الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو الشهر التالي لإبداء الرغبة أيهما ألحق ويلتزم صاحب العمل بسداد الأقساط المشار إليها للهيئة في المواعيد الدورية إعتباراً من أجر الشهر التالي لتاريخ العودة إلى العمل أو إبداء الرغبة حسب الأحوال.

وإذا كانت قيمة القسط تجاوز ربع الأجر فيجوز للمؤمن عليه طلب أداء هذه المبالغ بإحدى طرق السداد التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

مادة (٩٧) :

تلتزم كافة الجهات بعدم تجديد الإجازة الخاصة للعمل بالخارج أو الإعارة الخارجية بدون أجر، أو الإجازة الخاصة لغير العمل التي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها، قبل سداد جميع مستحقات الهيئة عن مدد الإجازات السابقة على التجديد بمراعاة أحكام المواد السابقة.

مادة (٩٨) :

إذا إختارت المؤمن عليها من غير الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والتي حصلت على إجازة لرعاية طفلها صرف تعويض الأجر فيتبع في شأن إبداء الرغبة وأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة المشار إليها القواعد والاجراءات المنصوص عليها في المواد أرقام (٩٣،٩٤،٩٥،٩٦،٩٧) من هذه اللائحة.

وإذا إختارت المؤمن عليها عدم صرف تعويض الأجر التزم صاحب العمل بأداء الاشتراكات المستحقة عن مدة الإجازة في المواعيد الدورية.

مادة (٩٩) :

على صاحب العمل الإطلاع على جواز سفر المؤمن عليه قبل تجديد الإجازة الخاصة لغير العمل والتي تقضى خارج البلاد وتطبق أحكام المواد أرقام (٩٠، ٩١، ٩٢) من هذه اللائحة إذا ثبت إلتحاق المؤمن عليه بعمل خارج البلاد وذلك اعتباراً من تاريخ إلتحاقه بهذا العمل.

مادة (١٠٠) :

تلتزم الجهة الموفدة للبعثات العلمية بدون أجر أو الموفدة للمبعوثين على نفقة الدولة بسداد حصة صاحب العمل وحصة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدي في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

مادة (١٠١) :

تلتزم الجهة التي تؤدي أجر المؤمن عليه خلال مدة الإستدعاء والإستبقاء بالقوات المسلحة بسداد حصة صاحب العمل في الاشتراكات كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصة المؤمن عليه من أجره وتؤدي الحصتان للهيئة في المواعيد الدورية وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

الباب الرابع
قواعد حساب الحقوق التأمينية في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة
الفصل الأول
المعاشات والتعويضات

مادة (١٠٢) :

يستحق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الحالات الآتية:

- ١ - بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة مع توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزاد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- ٢ - بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة بعد انتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط مع عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة، وتوافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزاد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
- ٣ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل بالنسبة للفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة، وثبوت العجز الكامل المستديم خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات.
- ٤ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة بالنسبة للفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة، ووقوع الوفاة خلال العمل أو النشاط بالنسبة لباقي الفئات.
- ٥ - انتهاء خدمة المؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة للعجز الجزئي المستديم، بشرط صدور قرار اللجنة المختصة المحدد لإجراءات تشكيلها بالمادة (١٩٩) من هذه اللائحة بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل، ويستثنى من هذا الشرط الحالات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بناءً على موافقة مجلس الإدارة.
- ٦ - العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة مايلي:
 - أ - إنتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
 - ب - ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.
 - ج - عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.

٧- العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يلي:

- أ- إنتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
- ب- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.
- ج- عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك.
- د- توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعلية على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمسة عشر سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.

٨- انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة مايلي:

- أ- إنتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
- ب- توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٠٪ من أجر أو دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.
- ج- أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها عشرين سنة فعلية، وتزداد هذه المدة إلى خمسة وعشرين سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥ .
- د- تقديم طلب الصرف وفقاً للنموذج رقم (٢٠) المرفق.
- هـ- ألا يكون المؤمن عليه خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام القانون في تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالات أرقام (٣، ٤، ٥، ٦) من الفقرة الاولى من هذه المادة أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسري هذا الشرط في الحالات الآتية:

١- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.

- ٢ - العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل (القطاع الخاص) الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق رئيس الهيئة على هذه اللوائح أو الاتفاقات.
- ٣ - انتقال العاملين المنصوص عليهم بالبند (١) للعمل بالقطاع الخاص.
- ٤ - ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

كما يشترط لصرف المعاش في الحالة رقم (٨) من هذه المادة أداء جميع المبالغ المستحقة على المؤمن عليه والخاصة بمدد الاشتراك أو القيمة الحالية للأقساط المستحقة وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة.

مادة (١٠٣) :

يحدد أجر تسوية المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لما يلي:

أولاً: تحديد أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون:

يحدد أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدة الاشتراك التي تبدأ من تاريخ العمل بأحكام القانون على أساس المتوسط الشهري للأجور أو الدخل التي أدت على أساسها الاشتراكات عن هذا الأجر أو الدخل عن كامل مدة الاشتراك حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري مدة الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها في أي من قطاعات القانون، ولا يدخل في حساب المتوسط المدة التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وأية مدد تم إضافتها لمدة الاشتراك بقوانين وقرارات خاصة.

وفي جميع الأحوال يراعى ما يلي:

- ١ - لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً.
- ٢ - يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً ضمن فترة المتوسط.
- ٣ - إذا كان شهر البداية هو شهر النهاية يعتد به شهراً كاملاً.

٤- يزداد المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم خلال المدة من بداية الاشتراك وحتى تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً: أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة على ٢٠٢٠/١/١:

يحدد أجر أو دخل التسوية عن مدة الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء السابقة على تاريخ العمل بأحكام القانون عن كل من الأجر الأساسي والأجر المتغير أو دخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي التي قضيت المدة في ظلها، مع مراعاة ما يلي:

١- قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥:

أ- الأجر الأساسي:

يحدد أجر التسوية عن الأجر الأساسي للمؤمن عليه، لجميع حالات استحقاق المعاش، على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك.

ويراعى عند حساب متوسط الأجر ألا يجاوز أي من الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠٪ من الأجر في بداية السنوات الخمس الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بنسبة ١٠٪ عن كل سنة مع مراعاة نسبة كسر السنة للشهور الكاملة.

ب- الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي أديت على أساسها الاشتراكات خلال كامل مدة الاشتراك عن هذا الأجر، ويزاد المتوسط بواقع ٣٪ عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر.

٢- قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦:

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

٣- قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨:

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

٤- قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠:

يحدد دخل أو أجر التسوية بدخل أو أجر الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من هذه اللائحة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين.

وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من دخل أو أجر اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول أو أجور الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

٥- إذا تضمنت مدد اشتراك المؤمن عليه مدداً خاضعة لأكثر من قانون من القوانين المشار إليها في البنود

(١، ٢، ٣، ٤) يراعى ما يلي:

(١) الأجر الاساسي:

$$\begin{aligned} & \text{(ق ١٩٧٥/٧٩)} & \text{(ق ١٩٧٦/١٠٨)} & \text{(ق ١٩٧٨/٥٠)} & \text{(ق ١٩٨٠/١١٢)} \\ & \text{متوسط الأجر} \times \text{مدة} & \text{متوسط دخول الاشتراك} & \text{متوسط دخول الاشتراك} & \text{متوسط دخول أو أجور} \\ & \text{(الاشتراك)} & \text{× مدة الاشتراك)} & \text{× مدة الاشتراك)} & \text{الاشتراك × مدة الاشتراك)} \\ & + & + & + & \\ & \text{(١) الأجر الاساسي:} & & & \end{aligned}$$

إجمالي مدد الاشتراك (١٩٧٥/٧٩ + ١٩٧٦/١٠٨ + ١٩٧٨/٥٠ + ١٩٨٠/١١٢)

(٢) الأجر المتغير:

يحدد أجر التسوية عن الأجر المتغير وفقاً للأحكام الواردة بالبند (ب) من (١).

٦- يراعى في جميع الأحوال ما يلي:

- أ- يتبع في حساب أجر أو دخل التسوية القواعد والأحكام المقررة بقوانين التأمين الاجتماعي السابقة عن كل مدة وفقاً للقانون التي قضيت في ظله.
- ب- زيادة أجر أو دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة كاملة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ وحتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق، على ألا يزيد أجر التسوية بعد هذه الزيادة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

مادة (١٠٤):

مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:

- ١- مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على ٢٠٢٠/١/١، بما في ذلك المدة المشار إليها بالمادة (٢٧) من هذه اللائحة، بمراعاة قواعد حساب تلك المدد بالقوانين المشار إليها.
- ٢- المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام القانون.
- ٣- المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه.
- ٤- المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع، وتحسب بالكامل في تعويض الدفعة الواحدة وفقاً لأحكام المادة (١١٠) من هذه اللائحة.

وفي جميع الأحوال يراعى ما يلي:

- ١- يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع مدد الاشتراك السابقة على ٢٠٢٠/١/١.
- ٢- يجبر كسر الشهر شهراً في مجموع المدد من ٢٠٢٠/١/١.
- ٣- يجبر كسر السنة سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً.

مادة (١٠٥):

يسوى المعاش وفقاً لما يلي:

أولاً: معاش المدة الخاضعة لأحكام القانون إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١:

$$\frac{\text{مدة الاشتراك بالشهور}}{\text{معدل السن الاكتواري من الجدول رقم (٥)}} \times \frac{\text{أجر التسوية}}{12}$$

المرفق بالقانون
(ويهمل كسر السنة في حساب السن)

بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من أجر التسوية.

ثانياً: معاش مدة الاشتراك السابقة على تاريخ العمل بالقانون:

$$\frac{\text{معدل السن الاكتواري من الجدول رقم (٥)}}{\text{المرفق بالقانون}} \times \frac{\text{أجر التسوية عن المدة السابقة}}{12}$$

(ويهمل كسر السنة في حساب السن)

بحد أقصى مقداره ٨٠٪ من أجر التسوية.

ثالثاً: يتم الجمع بين المعاش الناتج من البند أولاً والبند ثانياً وذلك مع مراعاة ما يلي:

- ١ - ألا يزيد إجمالي المعاش المستحق عن ٨٠٪ من أجر التسوية الأكبر عن أي من المدتين.
- ٢ - يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيه و ٣٣٪ من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق، مع مراعاة القواعد الواردة بالمادة (١٠٦) من هذه اللائحة.
- ٣ - إذا قل إجمالي المعاش المستحق عن ٦٥٪ من أجر التسوية الأكبر عن أي من المدتين رفع إلى هذا المقدار وذلك بالنسبة لحالات إستحقاق المعاش بالبند (٣، ٤، ٥، ٦) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة.
- ٤ - ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش، وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه.
- ٥ - تضاف المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد إجمالي المعاش على ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

وفي حالة تحقق واقعة استحقاق المعاش وفقاً للحالات أرقام (٢، ٦، ٧، ٨) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ وكانت جميع مدد الاشتراك سابقة على تاريخ العمل بالقانون، يراعى تسوية المعاش وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (١٠٦) :

يراعى بشأن الزيادة المستحقة على المعاش بواقع الفرق بين ٤٥٠ جنية و ٣٣٪ (ثلاثة وثلاثون في المائة) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الإستحقاق ما يلي:

١- يتحدد وعاء حساب قيمة ال ٣٣٪ بإجمالي قيمة المعاش المستحق للمؤمن عليه أو صاحب المعاش في تاريخ الإستحقاق، على أن يستبعد منه إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من القانون، والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢- لا تستحق هذه الزيادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش.

٣- لا تستحق الزيادة لحالات الإستحقاق الآتية:

أ- معاش العجز الجزئي الإصابى غير المنهبي للخدمة طالما لم تتوافر في شأنه إحدى حالات الإستحقاق لمعاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ب- المعاش الاستثنائي الذي تم منحه للمؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه الذين لا تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش طبقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ج- صاحب المعاش السابق إستحقاقه للزيادة المقررة بالمادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠، أو الزيادة المقررة بالمادة

(١٦٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

٤- يتم إيقاف صرف الزيادة في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغ سن الشيخوخة.

مادة (١٠٧) :

يفترض عدم انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات أو البنود المنصوص عليها بالمادة (٢) من القانون، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة باعتبارها مدة متصلة.

مادة (١٠٨) :

إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء، إلى عمل أو نشاط يخضعه لأحكام هذا التأمين، فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لما يلي:

١ - إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة استحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة ويصرف وفقاً لأحكام المادة (١١٠) من هذه اللائحة.

٢ - إذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك الأخيرة فيسوى المعاش وفقاً لما يلي:

أ- إذا كان سبب الاستحقاق عن هذه المدة لغير العجز أو الوفاة فيحسب المعاش عنها وفقاً لسبب الاستحقاق ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

ب- إذا كان سبب استحقاق المعاش عن هذه المدة للعجز أو للوفاة فيسوى المعاش عنها وفقاً لما يلي:

(١) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأولى العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة دون رفع المعاش إلى ٦٥٪ من أجر التسوية.

(٢) إذا كان سبب استحقاق المعاش عن المدة الأولى لغير العجز فيسوى المعاش عن المدة الأخيرة وفقاً لسبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يزيد مجموع المعاشين عن ٨٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق عن المدة الأخيرة.

مادة (١٠٩) :

يستحق المعاش لبلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو لثبوت العجز الكامل أو لوقوع الوفاة، من أول الشهر الذي تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٨) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة (المعاش المبكر) من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف، مع مراعاة ما يلي:

١ - يستحق المعاش في حالة العجز الجزئي اعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

٢- يستحق المعاش في حالة انتهاء الخدمة طبقاً لأحكام المادة (٢٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ (تقاعد وظائف قيادية وإدارة إشرافيه) اعتباراً من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة.

٣- يستحق المعاش في حالة انتهاء الخدمة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة.

مادة (١١٠):

يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعة واحدة في حالة انتهاء الخدمة أو النشاط أو العمل مع عدم توافر شروط استحقاق المعاش، ويصرف هذا التعويض في الحالات الآتية:

١- مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.

٢- هجرة المؤمن عليه.

٣- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة.

٤- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئي مستديم يمنعه من مزاوله العمل.

٥- إنتظام المؤمن عليه في سلك الرهينة.

٦- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.

٧- وفاة المؤمن عليه.

٨- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

ويراعى صرف تعويض الدفعة الواحدة في الحالات أرقام (٥، ٦، ٧، ٨) دون حاجة لإنهاء النشاط بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٥) من هذه اللائحة.

مادة (١١١):

يُقدر التعويض عن المدة الحالية والمدة السابقة وفقاً للمعادلة الآتية:

أولاً: التعويض عن المدة الحالية:

$$\begin{array}{l} \text{أجر التسوية عن المدة} \\ \text{الحالية (وفقاً للمادة (١٠٣))} \end{array} \times \begin{array}{l} \text{مدة الاشتراك بالشهور} \\ \text{وفقاً للقواعد الواردة بالمادة} \\ \text{(١٠٤) من هذه اللائحة).} \end{array} \times ١٥\%$$

ثانياً: التعويض عن المدة السابقة:

$$\begin{array}{l} \text{أجر التسوية عن المدة} \\ \text{السابقة وفقاً للمادة (١٠٣)} \end{array} \times \begin{array}{l} \text{مدة الاشتراك بالشهور} \\ \text{وفقاً للقواعد الواردة بالمادة} \\ \text{(١٠٤) من هذه اللائحة.} \end{array} \times 15\%$$

ثالثاً: الجمع بين التعويض عن المدين:

- ١ - يجمع بين قيمة التعويض الناتج من البند أولاً والبند ثانياً.
- ٢ - يزداد مبلغ التعويض في حالة صرفه للعجز الكامل أو الوفاة أو بلوغ سن الشيخوخة بمبلغ يحسب بنسبة تساوي متوسط أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق صرف مبلغ التعويض وتحسب الزيادة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\begin{array}{l} \text{قيمة التعويض} \\ \times \end{array} \begin{array}{l} \text{عدد السنوات الكاملة من تاريخ إنهاء الخدمة} \\ \times \end{array} \begin{array}{l} \text{متوسط العائد على أذون الخزانة} \\ \text{حتى تاريخ استحقاق الصرف} \end{array}$$

مادة (١١٢):

يصرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة وفاة المؤمن عليه إلى مستحقي المعاش حكماً، ويوزع عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

مادة (١١٣):

يسوى معاش كل من يشغل فعلياً منصب نائب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم والمحافظين ونوابهم بواقع جزء من عشرة أجزاء من أجر التسوية عن كل سنة خدمة قضيت في المنصب، وذلك بمراعاة الآتي:

- ١ - **أجر التسوية:** هو آخر مكافأة لرئيس مجلس النواب أو آخر راتب بالنسبة لباقي الفئات وبما لا يجاوز صافي الحد الأقصى للأجور المنصوص عليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٢ في تاريخ إنتهاء شغل المنصب.

- ٢- **مدة الخدمة في المنصب:** هي مدة الخدمة التي قضيت في شغل أي من المناصب المشار إليها، وفي حساب المدد المشار إليها يجبر كسر الشهر إلى شهر.
- ٣- **الحد الأدنى للمعاش:** إذا قل المعاش عن ٢٥٪ من أجر التسوية المشار إليه رفع إلى هذا القدر، وإذا انتهى شغل المنصب بسبب الوفاة الإصابية أو العجز الكلي الإصابي فيكون المعاش بواقع ٨٠٪ من أجر التسوية.
- ٤- **الحد الأقصى للمعاش:** يكون بواقع ٨٠٪ من أجر التسوية، وفي حالة تكرار الانتفاع بأحكام المادة (٢٧) من القانون، يكون الجمع بين المعاشات المستحقة وفقاً لأحكامها بما لا يجاوز ٨٠٪ من أجر التسوية في تاريخ إنتهاء مدة شغل المنصب الأخير.
- ٥- **تاريخ استحقاق المعاش:** يستحق المعاش اعتباراً من أول شهر إنتهاء شغل المنصب، بشرط عدم شغل منصب آخر من المناصب المشار إليها دون فاصل زمني.
- ٦- لا ينتفع بأحكام هذه المادة من يعاملون معاملة الفئات المشار إليها.
- ويتم الجمع بين المعاش المستحق للفئات المشار إليها بالفقرة السابقة والمعاش المستحق عن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام القانون مع مراعاة استبعاد مدة شغل المنصب عند حساب المعاش المستحق عن مدد الاشتراك وفقاً لأحكام القانون.
- وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد المعاشات والزيادات التي تستحق عليها، والمستحقة وفقاً لأحكام القانون أو أي قانون آخر، على صافي الحد الأقصى للأجور المشار إليه بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٧ بتحديد المعاملة المالية لرئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة والمحافظين ونوابهم.

الفصل الثاني الحقوق الإضافية

مادة (١١٤) :

يستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة التعويض الإضافي في حالة توافر إحدى الحالات الآتية:

١- انتهاء الخدمة للعجز الجزئي المستديم.

٢- انتهاء الخدمة للعجز الكامل.

٣- انتهاء الخدمة للوفاة.

٤- ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انتهاء الخدمة نتيجة إصابة عمل.

ويستحق المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (٧،٦،٥) من هذه اللائحة التعويض الإضافي

في حالة توافر إحدى الحالتين الآتيتين:

١- انتهاء العمل أو النشاط للعجز الكامل.

٢- انتهاء العمل أو النشاط للوفاة.

وفي جميع الأحوال يشترط لاستحقاق التعويض الإضافي أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشاً.

مادة (١١٥) :

يُحسب التعويض الإضافي وفقاً للمعادلة الآتية:

أجر تسوية المعاش أو متوسط أجري تسوية المعاش بحسب الأحوال $\times ١٢ \times$ معامل السن في تاريخ الاستحقاق من الجدول رقم (٦) المرفق بالقانون.

ويُزاد التعويض الإضافي بنسبة ٥٠٪ في الحالات الناتجة عن إصابة العمل.

ويُضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ الوفاة.

مادة (١١٦) :

يصرف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه للوفاة وفقاً للترتيب التالي:

- ١ - مستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ التعويض بالكامل، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.
- ٢ - الورثة الشرعيين إذا لم يوجد أي مستحق للمعاش.
- مادة (١١٧) :**

عند وفاة صاحب المعاش تُصرف نفقات جنازة.

وتُقدر نفقات الجنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر من المعاش المستحق عن شهر الوفاة شاملاً جميع ما أُضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاة صاحب المعاش وتُصرف دفعة واحدة، ولا تدخل إعانة العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ ضمن المعاش عند تحديد قيمة نفقات الجنازة.

مادة (١١٨) :

تُصرف نفقات الجنازة وفقاً للترتيب التالي:

- ١ - الأرملة أو الأرملة بغض النظر عن استحقاق المعاش، وفي حالة وجود أكثر من أرملة توزع بينهم بالتساوي.
- ٢ - أرشد الأولاد (أكبر الراشدين من الأولاد سناً).
- ٣ - من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

وتُصرف نفقات الجنازة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (١١٩) :

عند وفاة المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة، أو صاحب المعاش تُستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين.

تُقدر منحة الوفاة عن الشهور الثلاثة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة مع مراعاة ما

يلي:

أولاً: في حالة وفاة المؤمن عليه:

- ١ - لا تخصص من الأجر الذي تقدر المنحة على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي أو الضرائب أو أي استقطاعات أخرى.
- ٢ - عدم التقيد بالحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني، حيث تقدر المنحة بكامل الأجر حتى لو تخطى الحد الأقصى لأجر الاشتراك.
- ٣ - يتم صرف المنحة دفعة واحدة.
- ٤ - لا تُسقط المنحة حق المؤمن عليه في أجر أيام العمل خلال شهر الوفاة.
- ٥ - تلتزم بالمنحة الجهة التي كانت تصرف الأجر للمؤمن عليه.

ثانياً: في حالة وفاة صاحب المعاش:

- ١ - تقدر المنحة بمعاش صاحب المعاش عن شهر الوفاة شاملاً جميع ما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاته.
 - ٢ - لا تدخل إعانة العجز والمنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ ضمن المعاش عند تحديد قيمة المنحة.
 - ٣ - يتم صرف المنحة دفعة واحدة.
- ثالثاً: في حالة توافر صفتي المؤمن عليه وصاحب المعاش في المتوفى في تاريخ الوفاة فتقدر المنحة بمعاشه وأجره على التحديد السابق بيانه.**

مادة (١٢٠) :

تستحق منحة الوفاة لمستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ المنحة بالكامل، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع المنحة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.

ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

مادة (١٢١) :

عند فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه إعانة شهرية اعتباراً من أول الشهر الذي فقد فيه وتقدر الإعانة وفقاً لما يلي:

- ١ - في حالة فقد المؤمن عليه تقدر إعانة الفقد بمعاش الوفاة المقرر في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله يضاف إلى هذا المعاش معاش الوفاة المقرر بتأمين إصابات العمل، وتُزاد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.
- ٢ - في حالة فقد صاحب المعاش تقدر إعانة الفقد بقيمة المعاش المستحق لصاحب المعاش في تاريخ الفقد، وتُزاد الإعانة بالزيادات السنوية المقررة للمعاش.

مادة (١٢٢) :

يثبت فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش من خلال تقديم المستندات التالية:

- ١ - صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد.
- ٢ - إفادة من قسم الشرطة بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد.
- ٣ - شهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلياً نوع العمل الذي فقد أثناء تأديته، وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل.

مادة (١٢٣) :

تُصرف إعانة الفقد لمستحقي المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، ويسري بشأن هذه الاعانة ما يسري بشأن المعاش من أحكام.

مادة (١٢٤) :

تصرف إعانة الفقد لمدة أربع سنوات أو ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أيهما أسبق.

وبعد ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أيهما أسبق يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة ويراعى ما يلي:

- ١ - يحدد المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.
- ٢ - يستمر صرف إعانة الفقد باعتبارها معاشاً وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد.

٣- بالنسبة للمؤمن عليه تحسب الحقوق التأمينية الأخرى - المكافأة و التعويض الإضافي - في تاريخ فقد وتوزع على المستحقين في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ فقد أيهما أسبق.

٤- بالنسبة لصاحب المعاش تحسب منحة الوفاة في تاريخ فقد وتصرف لمستحقيها في تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية أو بعد فوات أربع سنوات من تاريخ فقد أيهما أسبق، ولا تصرف نفقات الجنازة في حالة عدم العثور على جثمان صاحب المعاش.

مادة (١٢٥) :

في حالة عدم اتخاذ إجراءات إثبات فقد المؤمن عليه في حينه أو عدم تضمين الحكم الصادر بإثبات الوفاة الحكمية تاريخ فقد يتم تقدير قيمة المعاش والحقوق الأخرى بمراعاة تاريخ انتهاء الخدمة وتاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية.

مادة (١٢٦) :

في حالة فقد المؤمن عليه والعثور عليه حياً وثبت من تحقيقات السلطات المختصة أن فقد كان بسبب خارج عن إرادته كفقده الذاكرة أو الجنون أو الأسر أو غير ذلك من حالات القوة القاهرة فيعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة فقد إلى المستحقين، وفي غير ذلك من حالات تعتبر المبالغ المنصرفة للمستحقين ديناً عليه ويتعين اقتضاؤها منه وفقاً للإجراءات المخولة للهيئة قانوناً.

وفي حالة فقد صاحب المعاش والعثور عليه حياً، يعتبر صحيحاً ما صرف من إعانة فقد إلى المستحقين عنه وتخصم من قيمة المعاش المستحق له ويؤدى إليه الفرق إن وجد.

ويلتزم المؤمن عليه أو صاحب المعاش برد جميع الحقوق التأمينية الأخرى التي تم صرفها للمستحقين عنه.

الفصل الثالث

المكافأة

مادة (١٢٧) :

تخضع فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة (٣) من هذه اللائحة لنظام المكافأة. وتُودع اشتراكات المكافأة في حساب شخصي لكل مؤمن عليه خاضع لنظام المكافأة.

مادة (١٢٨) :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي لنظام المكافأة لكل مؤمن عليه تُودع فيه حصيلة الاشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المكافأة، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي:

- ١- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المكافأة سواء عن مدد الإشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الإشتراك التي يُحصل عنها اشتراكات مكافأة.
- ٢- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المكافأة نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.
- ٣- عائد استثمار أموال هذا الحساب، وتُودع في نهاية كل سنة مالية، على أن تحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس إدارة الهيئة.

مادة (١٢٩) :

اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون يوقف العمل بالقرارات والاتفاقات التي أبرمت مع الجهات التي طلبت زيادة اشتراك العاملين بها في نظام المكافأة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة والمكملة له مع مراعاة ما يلي:

- ١- إذا كانت الجهة الإدارية قامت بإدعاء تكلفة الشراء بالكامل قبل تاريخ العمل بالقانون، تحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراك المؤمن عليهم في نظام المكافأة عند حلول واقعة استحقاق المكافأة.

- ٢- إذا كانت الجهة الإدارية قامت بإيداع دفعة تحت حساب تكلفة المكافأة يتم رد ما تبقى من مبالغ للجهة الإدارية ويتم إيقاف حساب مدد في نظام المكافأة للعاملين بالجهة اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون.

٣- بالنسبة للجهات الصادر لها قرار بزيادة الاشتراك في نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ يتم إيقاف العمل بهذه القرارات اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، ويراعى عند حساب الحق في المكافأة عند حلول واقعة الاستحقاق ان يتم حساب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية عن المدة من بداية الاشتراك حتى ٢٠٢٠/١/١.

مادة (١٣٠) :

تصرف المكافأة المستحقة وفقاً لأحكام القانون عند تحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية وفقاً لأحكام المادتين (١٠٢، ١١٠) من هذه اللائحة، وتقدر قيمة المكافأة وفقاً لما يلي:

أولاً: تقدير المكافأة عن المدة الحالية:

تقدر المكافأة برصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه حتى تاريخ واقعة الاستحقاق.

ثانياً: تقدير المكافأة عن المدة السابقة:

١- تقدير المكافأة عن المدة الفعلية والمدة المحسوبة بالمبالغ المدخرة:

$$\begin{aligned} & \text{أجر تسوية معاش الأجر} \times \text{مدة الاشتراك بالشهور} \div ١٢ \\ & \text{الأساسي وفقاً لأحكام المادة} \\ & \text{(١٠٣) من هذه اللائحة} \end{aligned}$$

٢- تقدير المكافأة عن المدة المشتراة في نظام المكافأة:

أ- في حالة بلوغ السن أو الوفاة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\begin{aligned} & \text{أجر التسوية} \times \text{مدة الاشتراك بالسنوات} \\ & \text{وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من} \\ & \text{هذه اللائحة} \end{aligned}$$

ب- في حالة المعاش المبكر أو العجز الجزئي أو الكلي وفقاً للمعادلة الآتية:

(١) إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي

الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ قبل تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤:

$$\text{أجر التسوية} \times \text{مدة الاشتراك} \times \text{المعامل المقابل للسن من } ٣٠\%$$

وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة
بالسنوات جدول رقم (٤) - قبل تعديله
بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ -
في تاريخ العمل بالقانون

(٢) إذا كان الشراء قد تم عن طريق جدول (٤) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤:

أجر التسوية وفقاً لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة
× مدة الاشتراك بالسنوات × المعامل المقابل للسن من جدول رقم (٤) بعد تعديله بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ في تاريخ العمل بالقانون

وتخصم من قيمة المكافأة عن المدة المشتراة، القيمة الحالية للأقساط المتبقية وفقاً للجدول رقم (٢) المرافق لقرار وزير المالية رقم (٥٥٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

ويراعى بشأن أجر التسوية الذي تحسب على أساسه المكافأة المشتراة استبعاد جميع العلاوات الخاصة التي ضمت للأجر الأساسي بعد تاريخ الشراء ولم يتم الاشتراك عنها.

ثالثاً: تقدير المكافأة الإضافية للجهات الصادر لها قرار بزيادة الاشتراك في نظام المكافأة وفقاً لأحكام المادة الرابعة عشر من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤:

١- أجر التسوية:

يحدد وفقاً لقواعد حساب اجر التسوية عن معاش الأجر الأساسي الواردة بالمادة (١٠٣) من هذه اللائحة.

٢- مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية:

أ- تحسب مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية اعتباراً من تاريخ بدء اشتراك الجهة في نظام المكافأة الإضافية أو تاريخ التعيين أيهما أُلحق حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ أو تاريخ النقل لجهة أخرى غير مشتركة في نظام المكافأة الإضافية.

ب - لا تدخل مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي لم يبد المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك
عنها ضمن مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية.

ج - لا تدخل مدد الخدمة التي لم يتم أداء الاشتراكات الأصلية عنها ضمن مدة الاشتراك في
نظام المكافأة الإضافية.

٣- حساب المكافأة الإضافية:

$$\text{أجر التسوية} \times \frac{\text{مدة الاشتراك بنظام المكافأة الإضافية بالشهور}}{12}$$

٤- يتم خصم قيمة المكافأة الإضافية عن مدة الخدمة السابقة على تاريخ ضم العلاوات الخاصة
والزيادة المقررة بنسبة ٩٪ بالنسبة للخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية التي ضمت للأجر
الأساسي من تاريخ الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{قيمة العلاوة الخاصة أو الزيادة} \times \frac{\text{مدة الاشتراك السابقة على ضم العلاوة}}{12} \text{ في نظام المكافأة الإضافية بالشهور (أو فرق العلاوة)}$$

مع مراعاة أنه عند تطبيق قواعد حساب أجر التسوية ونتج عنها تخفيض الأجر التي دخلت في
حساب المتوسط يتم تخفيض قيمة العلاوة الخاصة بالقيمة التي تم تخفيض الأجر بها.

٥- صافي المكافأة الإضافية = ناتج البند (٣) مطروحاً منه ناتج البند (٤).

٦- لا تطبق قواعد الحد الأدنى للمكافأة على نظام المكافأة الإضافية.

مادة (١٣١):

في حالة وفاة المؤمن عليه تصرف المكافأة لمستحقي المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وفقاً
للأنظمة المحددة بالجدول رقم (٧) المرافق للقانون، فإن لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه
المبلغ بالكامل، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح، توزع المكافأة
بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يصرف
هذا الرصيد للورثة الشرعيين.

الفصل الرابع المعاش الاضافي

مادة (١٣٢) :

يجوز للمؤمن عليه من الفئات الواردة بالمواد (٦،٥،٣) من هذه اللائحة الانتفاع بنظام المعاش الاضافي وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من القانون إذا توافرت بشأنهم الشروط الآتية:

أولاً: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة:

- ١- أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني.
 - ٢- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (٢١) المرفق قبل بلوغه سن الشيخوخة.
 - ٣- ألا يكون لهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.
- ثانياً: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادتين (٦،٥) من هذه اللائحة:

- ١- أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (١) المرفق.
- ٢- تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (٢١) المرفق قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- ٣- ألا يكون لهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

مادة (١٣٣) :

تكون نسبة الإشتراكات في نظام المعاش الإضافي بواقع ١٠٪ شهرياً يتحملها المؤمن عليه ويكون الانتفاع بهذا النظام وفقاً للقواعد الآتية:

أولاً: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة:

- ١- يكون الاشتراك في هذا النظام عن باقى أجر المؤمن عليه الزائد عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني وبما لا يتجاوز ١٠٠٪ من الحد الأقصى لأجر الاشتراك.
- ٢- يلتزم صاحب العمل بأداء الإشتراكات في المواعيد الدورية لأداء الإشتراكات ويسري بشأن التأخير في أداء الإشتراكات وتحصيلها ما يسري بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعي من أحكام.
- ٣- يلتزم المؤمن عليه بأداء الإشتراكات في هذا النظام خلال المدد الآتية:

- أ- مدد الإعارات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج.
- ب- مدد الأجازات الخاصة بدون أجر التي أبدى المؤمن عليه الرغبة في الاشتراك عنها.
- ج- مدد الأجازات الدراسية بدون أجر.
- د- مدد البعثات العلمية بدون أجر.
- ٤- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام إذا انتفى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها بالبند أولاً من المادة (١٣٢) من هذه اللائحة.

ثانياً: المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادتين (٦.٥) من هذه اللائحة:

- ١- يحدد المؤمن عليه في طلبه القيمة التي يريد الاشتراك عنها بما لا يجاوز ١٠٠٪ من أعلى فئة بجدول دخل الاشتراك.
- ٢- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويسري بشأن التأخير في أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسري بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعي من أحكام.
- ٣- يوقف انتفاع المؤمن عليه بهذا النظام إذا انتفى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها بالبند ثانياً من المادة (١٣٢) من هذه اللائحة.
- ٤- تعدل فئة دخل الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى أعلى فئة بالجدول رقم (١) المرفق سنوياً وفقاً لطلب الاشتراك في المعاش الإضافي.

مادة (١٣٤) :

تقوم الهيئة بإنشاء حساب شخصي للمعاش الإضافي لكل مؤمن عليه تودع فيه حصيلة الإشتراكات المحصلة فعلياً لحساب المعاش الإضافي، ويتكون الحساب الشخصي المشار إليه من الآتي:

- ١- الاشتراكات التي تم تحصيلها فعلياً لحساب المعاش الإضافي سواء عن مدد الإشتراك الفعلية أو الإجازات الخاصة أو غيرها من مدد الإشتراك التي يُحصل عنها إشتراكات المعاش الإضافي.
- ٢- المبالغ الإضافية المحصلة عن نظام المعاش الإضافي نتيجة التأخير في سداد الاشتراكات.

- ٣- عائد استثمار أموال هذا الحساب عن المدة من أول الشهر التالي لإيداع المبالغ في الحساب الشخصي، ويودع في نهاية كل سنة مالية، على أن تحدد نسبة عائد الاستثمار وفقاً لقرار من رئيس الهيئة وبناء على تقرير لجنة الخبراء وموافقة مجلس إدارة الهيئة.
- ٤- في حالة إستحقاق المعاش الاضافي ينقل رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليه إلى الحساب العام للمعاش الإضافي.

مادة (١٢٥) :

ينشأ حساب عام يصرف منه المعاش الإضافي المستحق لصاحب المعاش الإضافي والمستحقين، ويتم تمويل هذا الحساب مما يلي:

- أ- رصيد الحساب الشخصي للمؤمن عليهم عند استحقاق المعاش الإضافي.
- ب- عائد استثمار رصيد الحساب العام.

مادة (١٢٦) :

تتولى لجنة الخبراء إعداد تقييم إكتواري للحساب العام للمعاش الإضافي على أساس نظام التمويل الكامل، وتعرض نتيجة التقييم على مجلس إدارة الهيئة لإتخاذ ما يراه من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (١٢٧) :

يستحق المعاش الاضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشاً وفقاً لأي حالة من حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصي على دفعة الحياة في تاريخ الاستحقاق، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع مراعاة ما يلي:

- ١- لصاحب الشأن تقديم طلب بصرف رصيد الحساب الشخصي إذا كانت قيمة المعاش تقل عن ١٠٪ من الحد الأقصى لأجر الإشتراك في تاريخ الإستحقاق.
- ٢- يستحق المعاش الإضافي دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش المنصوص عليها بالقانون.
- ٣- يستحق المعاش الإضافي بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش المنصوص عليها بالقانون.

- ٤- يجمع المؤمن عليه من الفئات الواردة بالمادة (٣) من هذه اللائحة أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بين المعاش الإضافي والمعاشات المستحقة في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين إصابات العمل بدون حدود.
- ٥- يدخل المعاش الإضافي في وعاء حساب زيادة المعاشات المقررة بالمادة (٣٥) من القانون.
- ٦- يسرى على المعاش الإضافي ما يسرى على معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أحكام.
- ٧- في حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش يصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي للورثة الشرعيين.

وفي جميع الأحوال لا يستحق معاش إضافي في أى تاريخ لاحق لصرف رصيد الحساب الشخصي.

مادة (١٢٨) :

في حالة استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعة الواحدة لعدم توافر شروط استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، يُصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي للمؤمن عليه أو المستحقين لتعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال.

الفصل الخامس زيادات المعاشات

مادة (١٣٩) :

- يصدر رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص بالتأمينات بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة قراراً بنسبة زيادة المعاشات المستحقة حتى ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو بنسبة لا تقل عن معدل التضخم وبما لا يزيد على (١٥٪) مع مراعاة ما يلي:
- ١ - لا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٣٠ يونيو من كل عام.
 - ٢ - تتحمل حسابات التأمين الاجتماعي بصندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالمادة (٥) من القانون حسب الأحوال، بنسبة الزيادة عن جزء المعاش الذي يلتزم به، وتتحمل الخزنة العامة بباقي قيمة الزيادة.
 - ٣ - تستحق الزيادة لمعاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة.
 - ٤ - تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية.
 - ٥ - ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق الزيادة، ولا يسري حكم هذا البند على معاش العجز الجزئي الإصابي غير المنهي للخدمة.
 - ٦ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في تاريخ استحقاق الزيادة.

مادة (١٤٠) :

يستحق صاحب معاش العجز الكامل، والولد العاجز عن الكسب سواء كان ابناً أو بنتاً متى بلغ سنه اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة، إعانة عجز تقدر بنسبة ٢٠٪ من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

مادة (١٤١) :

تستحق إعانة العجز في الحالات الآتية:

- ١ - فقد البصر كلياً.

- ٢- فقد الذراعين.
- ٣- فقد الطرفين السفليين.
- ٤- الشلل الرباعي الكامل.
- ٥- شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة.
- ٦- الشلل النصفي التام المقعد عن الحركة.
- ٧- المرض العقلي.
- ٨- هبوط القلب المزمن الشديد.
- ٩- التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلي التي تقعد عن الحركة.
- ١٠- الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة.
- ١١- الحالات الأخرى التي تقرر الهيئة المعنية بالتأمين الصحي حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو من ينوبه.

مادة (١٤٢) :

تقوم الهيئة بعرض صاحب الحالة على الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن سواء في تاريخ إستحقاق المعاش أو في تاريخ لاحق لذلك، وتصدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحي قرارها بمدى الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر.

وإذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر فيجوز لصاحب الشأن أن يطلب إعادة النظر في قرارها وفقاً لأحكام المادة (١٤٨) من القانون.

ويعاد توقيع الكشف الطبي على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التي ترى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للانتهاء وفقاً للمواعيد التي تقررها.

مادة (١٤٣) :

تصرف إعانة العجز اعتباراً من تاريخ إستحقاق المعاش أو من أول الشهر التالي لتاريخ تقرير
الجهة الطبية حاجة صاحب الشأن للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر بالنسبة للحالات التي
تتقدم بطلب بعد تاريخ إستحقاق المعاش.

وتقطع الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية:

- ١ - إلتحاق صاحب الشأن بأى عمل أو مزاولة أى مهنة.
- ٢ - زوال الحاجة إلى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر بناء على إخطار من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
- ٣ - عدم تقدم صاحب الشأن لإعادة توقيع الكشف الطبى عليه في التاريخ المحدد لإعادة الفحص.
- ٤ - الوفاة.

الباب الخامس
الأحكام الخاصة بتأمين إصابات العمل
الفصل الأول
الفئات المنتفعة بأحكام تأمين إصابات العمل

مادة (١٤٤) :

تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الوارد ذكرهم في المادة (٣) من هذه اللائحة بالإضافة إلى الفئات الآتية:

- ١- العاملين بالقطاع الخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة .
- ٢- المتدرجين والتلاميذ الصناعيين.
- ٣- الطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.
- ٤- المكلفين بالخدمة العامة.
- ٥- الملتحقين بعمل بعد سن الشيخوخة ولا تسرى في شأنهم أحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مادة (١٤٥) :

يشترط لاعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ما يلي:

- ١- ألا يكون المصاب قد بلغ سن الشيخوخة.
- ٢- أن يكون الإجهاد أو الإرهاق ناتجاً عن بذل مجهود إضافي يفوق المجهود العادي للمؤمن عليه سواء بُذل هذا المجهود في وقت العمل الأصلي أو في غيره.
- ٣- أن يكون المجهود الإضافي ناتجاً عن تكليف المؤمن عليه بإنجاز عمل معين في وقت محدد يقل عن الوقت اللازم عادة لإنجاز هذا العمل، أو تكليفه بإنجاز عمل معين في وقت محدد بالإضافة إلى عمله الأصلي.
- ٤- أن يكون هناك ارتباط مباشر بين حالة الإجهاد أو الإرهاق من العمل والحالة المرضية.
- ٥- أن تكون الفترة الزمنية للإجهاد أو الإرهاق كافية لوقوع الحالة المرضية.
- ٦- أن تكون الحالة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق ذات مظاهر مرضية حادة.
- ٧- أن ينتج عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل إصابة المؤمن عليه بأحد الأمراض التالية:

- أ- نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ متى ثبت ذلك بوجود علامات إكلينيكية واضحة.
ب- الانسداد بالشرايين التاجية للقلب متى ثبت ذلك بصفة قاطعة.
٨- ألا تكون الحالة المرضية ناتجة عن مضاعفات أو تطور لحالة مرضية سابقة.

ويراعى أن من ثبت إصابته بأى من مرضى الإجهاد أو الإرهاق من العمل لا يتم تكليفه بأى أعمال إضافية من جهة عمله ، ولا يقبل ملف إصابة جديدة ناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق.

الفصل الثاني

إجراءات الإبلاغ عن الإصابة ومستندات ملف الإصابة

مادة (١٤٦) :

يلتزم المؤمن عليه أو المشرف على العمل بإبلاغ صاحب العمل في القطاع الخاص أو مندوبه فوراً بأي حادث يقع في مكان العمل يكون سبباً في إصابة المؤمن عليه مبيناً الظروف التي وقع فيها.

ويلتزم صاحب العمل بإخطار الهيئة عن كل حالة إصابة تقع بين عماله فور وقوعها وذلك على النموذج رقم (٢٢) المرفق وعليه أن يوافق الهيئة بمستندات هذه الإصابة المبينة بالنموذج المشار إليه فور توافرها.

وفي حالة إمتناع صاحب العمل عن الإخطار بالإصابة يجوز للمصاب أو من ينيبه أن يخطر الهيئة بالإصابة وتاريخها أو محضر الشرطة بالحادث، وعلى الهيئة إتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب إلى مكان العلاج الذي تحدده له الهيئة المعنية بالتأمين الصحى، ويسلم للمصاب عند نقله أو لمرافقه صورة الإخطار المشار إليه في الفقرة الثانية.

مادة (١٤٧) :

يلتزم صاحب العمل في القطاع الخاص أو المسئول الفعلي عن الإدارة لديه بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يُعجزه عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملاً على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التي نقل إليها المصاب لعلاجها.

كما يلتزم صاحب العمل بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبنود (١، ٣، ٢) من المادة (٣) من هذه اللائحة بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لعماله بالنسبة لحوادث الطريق.

ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المشار إليهم في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة (٣) من هذه اللائحة.

مادة (١٤٨) :

يلتزم المؤمن عليه بإبلاغ جهة الشرطة المختصة بإصابة العمل الناتجة عن حوادث الطريق عندما تسمح حالته بذلك، لتحريم ذكره أو محضر بالحادث ويخطر صاحب العمل برقم المحضر وتاريخه للقيام بالالتزامات المقررة عليه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر تحقيق الإصابة:

- ١ - ظروف الحادث بالتفصيل.
- ٢ - أقوال الشهود إن وجدوا.
- ٣ - بيان ما إذا كان الحادث عمداً أو نتيجة سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب.
- ٤ - أقوال صاحب العمل أو مندوبه خاصة إذا وقع الحادث داخل دائرة العمل.
- ٥ - أقوال المصاب إذا سمحت حالته.

وعلى الهيئة إتخاذ ما تراه لازماً لحصر صور التحقيقات التي ترد إليها ومراجعتها وإستيفائها فور ورودها وإرسال ما يخص المصابين من العاملين بالجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام إلى صاحب العمل وحفظ صور التحقيقات الخاصة بالمصابين من العاملين بالقطاع الخاص بملفات التأمين الاجتماعي الخاصة بهم.

مادة (١٤٩) :

يلتزم المؤمن عليه المعار أو المنتدب خارج البلاد أو الموفد في مهمة عمل رسمية خارج البلاد أو المستحقين عنه عند حدوث الإصابة إخطار الهيئة على النموذج رقم (٢٣) مرفقاً به المستندات المبينة به.

مادة (١٥٠) :

إذا ظهرت على المؤمن عليه أعراض مرض مهني خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته من العمل المعرض فيه للإصابة بهذا المرض، فعلى صاحب العمل الذي كان يعمل لديه إتخاذ الإجراءات اللازمة لعلاج وحصوله من الجهة المختصة على حقوقه التي يكفلها هذا التأمين. وعلى المؤمن عليه المذكور التقدم إلى الجهة المختصة لإتخاذ تلك الإجراءات إذا كان متعطلاً.

مادة (١٥١) :

إذا إكتشف الجهاز الطبي لصاحب العمل أحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون أو أمراض أخرى ناشئة عن النشاط الذي يزاوله صاحب العمل غير مدرجة بهذا الجدول، فعلى صاحب العمل أن يخطر كل من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي والهيئة بتقرير الجهاز الطبي المشار إليه مبيناً به نوع المرض والعمل أو الصناعة التي يعمل بها العامل، وذلك لدراسة مدى إمكان تعديل جدول أمراض المهنة المرافق للقانون.

مادة (١٥٢) :

مع عدم الاخلال بحكم المادة (١٤٦) من هذه اللائحة يلتزم صاحب العمل بإخطار الجهة المختصة بالعلاج بحالة الإصابة الناشئة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل فور حدوثها على النموذج رقم (٢٤) المرفق.

وتقدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحي نسبة العجز المتخلفة عن الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق في العمل وفقاً للجدول رقم (٥) المرفق.

مادة (١٥٣) :

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبيه وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد.

الفصل الثالث

إجراءات إثبات إصابة العمل

مادة (١٥٤) :

تلتزم الهيئة ببحث مدى إعتبار الحالة إصابة عمل من عدمه والإنتهاء إلى قرار في هذا الشأن خلال شهر من تاريخ ورود إخطار الإصابة مستوفياً المستندات المبينة به.

وتنشأ بالهيئة لجنة تختص بالبت في مدى إعتبار الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل ويصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة ويكون من بين أعضائها طبيين من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ويكون للجنة طلب أية مستندات ترى أنها لازمة لبحث الحالة، كما يكون لها الإستعانة بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأى.

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الهيئة مرة أسبوعياً لمناقشة الحالات.

مادة (١٥٥) :

يجوز لأصحاب الشأن التظلم من القرار الذى تصدره اللجنة المشار إليها في المادة السابقة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار به.

وتنشأ بالهيئة لجنة لفحص هذه التظلمات يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة على أن يكون من بين أعضائها طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى ويحدد هذا القرار إجراءات ومواعيد إنعقاد اللجنة والفصل في التظلمات والإخطار بها.

وتعتبر هذه اللجنة في حكم لجنة فحص المنازعات المنصوص عليها في المادة (١٤٨) من القانون.

الفصل الرابع

شروط واجراءات الفحص الطبى الدورى

للعاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية

مادة (١٥٦) :

تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحى إجراء فحص طبي إبتدائى عام لكل مرشح لعمل يعرضه لأحد الأمراض المهنية المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون للتحقق من لياقته صحياً للقيام بهذا العمل، وذلك قبل تسلمه العمل.

ويراعى في إجراء الفحص الطبى طبيعة العمل ونوع المرض المعرض له المرشح للعمل.

كما تلتزم الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بفحص المؤمن عليهم المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المشار إليها دورياً وتكون هى الجهة المسؤولة عن تحديد أعداد المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية، وتحصل الهيئة المذكورة على مقابل خدمة مقداره خمسون جنيهاً عن كل مؤمن عليه تقوم بفحصه ويتحمل صاحب العمل بقيمة مقابل الخدمة ويلتزم بسداده خلال عشرة أيام من تاريخ مطالبتها به.

ويكون الفحص الطبى الدورى في الأوقات الآتية:

أولاً: مرة كل ستة أشهر بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية:

- ١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته إذا كانت طبيعة العمل تعرضهم لأبخرة الرصاص.
- ٢- الأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم والمواد المماثلة ذات النشاط الإشعاعى وأشعة إكس.

٣- التسمم بثانى كبريتور الكربون ومضاعفاته (أحد مركبات الكبريت).

٤- التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفاته - في عمليات الدباغة.

٥- التسمم بالبنزول ومركباته أو مثيلاته أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم.

ثانياً: مرة كل سنة بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بالأمراض المهنية الآتية:

- ١- التسمم بالرصاص ومضاعفاته في غير العمليات أو الأعمال التي تعرض العمال لأبخرة الرصاص.

- ٢- التأثير بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات في غير صناعة الدباغة.
 - ٣- التسمم بالزئبق ومضاعفاته.
 - ٤- التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته.
 - ٥- التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته.
 - ٦- التسمم بالفسفور ومضاعفاته.
 - ٧- التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته.
 - ٨- التسمم بالكبريت ومضاعفاته.
 - ٩- سرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعين المزمنة.
 - ١٠- تأثير العين من الحرارة والضوء وما نشأ عنها من مضاعفات.
 - ١١- التأثير بالنيكل وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات.
 - ١٢- التسمم بالبتروول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته.
 - ١٣- التسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون.
 - ١٤- التسمم برابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية.
 - ١٥- التسمم بالنترات والنيترينات النيتروجلسرين.
 - ١٦- التسمم بالكادميوم ومضاعفاته.
 - ١٧- التسمم بالكحول والجليوكول والكيون بأنواعها المختلفة ومضاعفاته.
 - ١٨- الأمراض الناتجة عن الإشعاعات غير المؤينة مثل:
 - أ- الأشعة فوق البنفسجية.
 - ب- الأشعة تحت الحمراء.
 - ١٩- التسمم بمبيدات الآفات.
- ثالثاً: مرة كل سنتين بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بباقي الأمراض المبينه بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون.**

وللجهة الطبية القائمة بالفحص الطبى الدورى إعادة فحص أى عامل معرض لمرض مهنى بعد مدة من الفترات الدورية المشار إليها في الفقرة السابقة إذا وجد أن حالته الصحية تستدعى ذلك.

وتثبت نتيجة الفحص الطبي الإبتدائي والدورى لكل عامل على البطاقة الخاصة به وتسجل النتائج أمام إسم كل عامل في السجل المعد لهذا الغرض على أن يلتزم صاحب العمل بتوفير البطاقة والسجل المشار إليهما وفقاً للنماذج التي تعد لهذا الغرض.

ويجب مراعاة السرية التامة فيما يتعلق بنتائج الفحص الطبي ولا يجوز تداول هذه المعلومات إلا بين المختصين ويجوز إعطاء صورة من البيانات للعامل بناء على طلب كتابي منه.

مادة (١٥٧) :

يراعى في الفحص الطبي الدورى أن يبين ما يأتي:

- ١ - حالة الدم والجهاز العصبى والجهاز الهضمى والجهاز البولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالرصاص.
- ٢ - حالة الجهاز العصبى والجهاز الهضمى والبولى بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزئبق.
- ٣ - حالة الجهاز الهضمى والجهاز العصبى والجلد والأغشية المخاطية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالزرنيخ.
- ٤ - حالة الجهاز الدورى والمجارى التنفسية العليا بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالأنثيمون.
- ٥ - حالة الفك الأسفل والأسنان والعظام بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالفسفور.
- ٦ - حالة الدم والجهاز العصبى والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالبنزول.
- ٧ - حالة الجهاز العصبى والصدر والجلد بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالمنجنيز.
- ٨ - حالة الجهاز التنفسى والقلب والأغشية بالنسبة إلى العمال المعرضين للتسمم بالكبريت.
- ٩ - حالة الجلد للعمال المعرضين للتأثر بالكروم والنيكل.
- ١٠ - حالة الجهاز التنفسى والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالكلور والفلور والبروم.
- ١١ - حالة الجهاز التنفسى والجلد والعيون للعمال المعرضين للتسمم بالبترول.
- ١٢ - حالة الكبد والكلى والقلب والجهاز العصبى للعمال المعرضين للتسمم بالكلوروفورم ورابع كلورور الكربون ورابع كلورور الأثيل وثالث كلورور الأثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى للمركبات الأيدروكربونية من المجموعة الألفاتية.

- ١٣ - حالة الدم والجلد والعيون ومدى إمتصاص الإشعاع بالنسبة إلى العمال المعرضين للأمراض والأعراض الباثولوجية التي تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعي وأشعة إكس.
- ١٤ - حالة الجلد والعيون بالنسبة إلى العمال المعرضين للإصابة بسرطان الجلد الأولى والتهابات الجلد والعيون المزمنة.
- ١٥ - حالة العيون بالنسبة إلى العمال المعرضين لتأثر العين من الحرارة والضوء.
- ١٦ - حالة الجهاز التنفسي (الصدر) بما في ذلك الفحص بالأشعة بالنسبة إلى العمال المعرضين لأمراض الغبار الرئوية نيوموكميوزس، ومرض الدرن.

مادة (١٥٨) :

يلتزم العامل بالحضور للفحص الطبي في المكان الذي يحدد لذلك، كما يلتزم صاحب العمل بأجر الفترات الزمنية التي تستغرقها عملية الفحص الطبي الدوري، كما يلتزم بتقديم كافة التسهيلات والبيانات التي تطلبها الهيئة المعنية بالتأمين الصحى في المواعيد التي تحددها.

الفصل الخامس إجراءات العلاج والرعاية الطبية

مادة (١٥٩) :

تختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بعلاج المصاب ورعايته طبياً ويجوز لها التصريح لصاحب العمل بذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

ويكون علاج المصاب وفقاً لأحكام الفقرة السابقة في جهات العلاج التي تحددها له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

وفي جميع الأحوال تتولى الجهة المختصة بالعلاج مباشرة علاج المصاب ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه.

ويجوز للمصاب العلاج في درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل إذا وجد اتفاق بذلك.

مادة (١٦٠) :

في حالة تعذر نقل المصاب للعلاج بالجهة المختصة به تلتزم تلك الجهة برد ما تكلفه من نفقات علاجه بما لا يزيد على فئات العلاج المعمول بها لديها وعليها أن ترد نفقات العلاج بالكامل إذا قرر طبيها أن حالة المصاب لا تسمح بنقله للعلاج بمستشفياتها وأن هذه النفقات ضرورية للعلاج.

مادة (١٦١) :

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية مجموعة الخدمات الصحية التأمينية لكافة الأمراض التي تقدم للمؤمن عليهم داخل جمهورية مصر العربية، سواء كانت خدمات تشخيصية أو علاجية أو تأهيلية أو فحوصات طبية أو معملية، وللهيئة المعنية بالتأمين الصحي بناءً على عرض اللجان المختصة بها إضافة خدمات أخرى إلى الخدمات المشار إليها، وذلك بمراعاة الحفاظ على التوازن المالي والإكتواري للنظام.

وتقدم تلك الخدمات من خلال:

- ١- طبيب الأسرة أو الممارس العام في جهات العلاج المحددة.
- ٢- الأطباء المتخصصون بما في ذلك ما يتعلق بطب وجراحة الفم والأسنان.
- ٣- الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.
- ٤- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المركز المتخصص وإجراء العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى.
- ٥- الفحص بالتصوير الطبي والفحوصات المعملية وغيرها من الفحوصات الطبية وما في حكمها.
- ٦- الخدمات التأهيلية والعلاج الطبيعي والأجهزة التعويضية طبقاً للقوائم الأساسية التي تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة.
- ٧- تحرير الوصفات الطبية وصرف الأدوية والمستلزمات اللازمة للعلاج، طبقاً للقوائم الأساسية والتكميلية التي تصدر عن اللجان المتخصصة بالهيئة، وكذا عمل التقارير الطبية اللازمة.
- ٨- الكشف الطبي الابتدائي والدوري لكل مرشح للعمل للتحقق من لياقته الصحية والنفسية.
- ٩- العلاج بالخارج لمن يستحيل علاجه من خلال الخدمات المقدمة داخل جمهورية مصر العربية ويتوافر له علاج بالخارج، بناءً على تقرير يصدر من لجنة مختصة بهذا الشأن تشكل بمعرفة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

ولا يحول انتهاء خدمة المصاب لأي سبب دون استمرار علاجه من إصابته.

وإذا انتهت مدة الإعارة أو الانتداب أو الإجازة للعمل بالخارج وكان المصاب لا يزال في حاجة إلى علاج، فعلى صاحب العمل أن يحيله إلى جهة العلاج المحددة له لاستكمال علاجه.

مادة (١٦٢):

تلتزم جهة العلاج بإخطار المصاب بإنهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمصاب أن يطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليها في الفصل العاشر من هذا الباب.

كما تلتزم جهة العلاج بالإخطار المشار إليه في الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالاتفاق مع رئيس الهيئة.

ويكون قرار جهة العلاج بمدة الإجازة المرضية ملزماً لصاحب العمل.

الفصل السادس

قواعد وإجراءات صرف تعويض الأجر ومصاريف الإنتقال

مادة (١٦٣) :

يلتزم صاحب العمل بمصاريف نقل المصاب أول مرة من مكان وقوع الإصابة إلى جهة العلاج التي تعينها له الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

مادة (١٦٤) :

تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بمصاريف إنتقال المصاب من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس وفقاً للقواعد الآتية:

١ - يستحق المصاب مصاريف الإنتقال بالوسائل الخاصة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس داخل أو خارج البلد الذي يقيم به إذا قرر الطبيب المعالج على بطاقة التردد للعلاج أو في الإخطار بإنهاء العلاج أن حالة المصاب لا تسمح باستعمال وسائل الإنتقال العامة.

٢ - يستحق المصاب مصاريف الإنتقال بالوسائل العامة من محل الإقامة إلى مكان العلاج وبالعكس إذا لم يقرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب تتطلب إستعمال وسيلة إنتقال خاصة وكان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم فيه المصاب أما إذا كان يقع داخله فلا يستحق مصاريف إنتقال.

مادة (١٦٥) :

إذا كان مكان العلاج يقع خارج البلد الذي يقيم به المصاب وكانت حالته تستدعي التردد عليه دون العلاج الداخلي فإنه يحق للمصاب وفقاً لما تقرره جهة العلاج أن يصرف إليه مصاريف إنتقال بالدرجة الثانية للذهاب إلى مكان العلاج والعودة منه بعد إنتهاء العلاج.

مادة (١٦٦) :

في حالة علاج المصاب خارج الجمهورية وفقاً للقواعد المقررة يكون السفر بالطائرة بالدرجة السياحية وتكون نفقات الإقامة خارج دور العلاج في حدود ما تقرره لائحة بدل السفر الحكومية وفقاً لفتات أجر الإشتراك بالنسبة للمصاب.

مادة (١٦٧) :

تتحمل الجهة الملتزمة بتعويض الأجر بمصاريف الإنتقال والإقامة الخاصة بالمرافق وفقاً للأحكام المقررة بالنسبة للمصاب إذا ما قررت الجهة الطبية أن حالة المصاب تستدعي وجود مرافق سواء كان العلاج بالداخل أو بالخارج.

مادة (١٦٨) :

- تسرى القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة في الحالات الآتية عند إنتقال المصاب:
- ١ - إلى مكان إجراء الفحوص الطبية أو العملية لإعداد وتركيب جهاز التعويض اللازم وكذلك إنتقاله للتأهيل على إستعمال الجهاز.
 - ٢ - إلى جهة العلاج لتقدير درجة العجز المستديم المتخلف عن الإصابة.
 - ٣ - لإعادة الفحص الطبي وفقاً لأحكام المادة (١٨١) من هذه اللائحة.

مادة (١٦٩) :

إذا انتهت خدمة المصاب لأي سبب قبل إنتهاء علاجه تلتزم الجهة التي تقوم بصرف تعويض الأجر بالإستمرار في صرف نفقات الإنتقال المستحقة للمصاب وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (١٧٠) :

في حالة وفاة المصاب تلتزم الجهة التي تقوم بصرف تعويض الأجر بنفقات تجهيز الجثمان ونقله من مكان العلاج داخل أو خارج البلاد إلى محل إقامته وتؤدي هذه النفقات لمن يصرف إليهم نفقات الجنازة.

مادة (١٧١) :

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضاً عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الإشتراك ويصرف هذا التعويض للمصاب في مواعيد صرف الأجور بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر وأسبوعياً بالنسبة لغيرهم ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الإشتراك مقسوماً على ثلاثين ويسرى ذلك على كل حالة إنتكاس أو مضاعفة تنشأ عن الإصابة.

وفي جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها.

مادة (١٧٢) :

يستحق المؤمن عليه تعويض الأجر اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ وقوع الإصابة بشرط تقدمه إلى جهة العلاج المختصة إعتباراً من هذا التاريخ فإذا تأخر عن تقديم نفسه لجهة العلاج يصرف تعويض الأجر عن الأيام التي عولج فيها لدى جهة أخرى إذا ما اعتمدت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي الشهادات الطبية ومدة العلاج في تلك الجهة.

ويستمر صرف هذا التعويض طوال مدة عجز المصاب عن تأدية العمل بسبب الإصابة وحتى ثبوت عجزه المستديم أو وقوع وفاته أو بلوغه سن الشيخوخة.

ويتم صرف التعويض في جميع حالات إصابة العمل دون حاجة لورود نتيجة التحقيق بإستثناء حالات الإصابة الناتجة عن حوادث الطريق فيشترط لصرف التعويض ورود نتيجة هذا التحقيق.

ويعتمد في صرف التعويض على الإخطار عن وقوع الإصابة والتقرير الطبى الأولى عن حالة المصاب وبطاقة التردد التي يؤشر عليها بما يفيد إستلام المؤمن عليه لتعويض الأجر.

ويصرف تعويض الأجر للمصاب فإذا تعذر عليه الإنتقال يتم الصرف لمن يوكله بموجب توكيل يخول له الحق فى الصرف ، كما يجوز أن ينتقل إليه مندوب الصرف لتسليمه هذا التعويض.

وإذا إنتهت خدمة المصاب لأى سبب قبل إنتهاء علاجه تستمر الجهة الملتزمة بالصرف في صرف هذا التعويض حتى تحقق إحدى الوقائع المشار إليها بالفقرة الثانية من هذه المادة والمؤدية الى انتهاء صرف هذا التعويض.

وعند ورود الإخطار بإنهاء العلاج من جهة العلاج يتم مراجعة ما ورد به على مدد إنقطاع العامل عن العمل وما تم صرفه من تعويض وذلك للتأكد من صحة التعويض المنصرف.

مادة (١٧٣) :

إذا ثبت من التحقيق الذى يجرى بمعرفة الجهة المختصة أن الإصابة ليست إصابة عمل أو أن المصاب تعمد إصابة نفسه أو أن الإصابة حدثت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانبه ولم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥٪ من العجز الكامل،

فللجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تعتبر فترة إنقطاع المؤمن عليه بسبب الإصابة إجازة مرضية ويتحمل العامل في هذه الحالة بالفرق بين تعويض الأجر الذي أدى إليه بسبب الإصابة والأجر أو تعويض الأجر المستحق له نظير الإجازة المرضية ويعتبر ديناً عليه يخصم من أجره أو مستحقته لدى الهيئة في الحدود المقررة قانوناً وذلك إذا كانت الهيئة هي التي قامت بصرف تعويض الأجر.

مادة (١٧٤) :

إذا كان المصاب معاراً أو منتدباً خارج الجمهورية أو موفداً في مهمة عمل رسمية خارج البلاد وإنتهت أو إنتهت مدة الإعارة أو الإنتداب وكان لا يزال عاجزاً عن تأدية عمله بسبب الإصابة إلتمت الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر بأداء هذا التعويض على أساس أجر الإشتراك لدى جهة العمل الأصلية إعتباراً من تاريخ عودته وذلك بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة لإعتبار حالته إصابة عمل مع مراعاة أحكام المادة (١٤٩) من هذه اللائحة.

الفصل السابع

المعاش وتعويض الدفعة الواحدة في تأمين إصابات العمل

مادة (١٧٥) :

يسوى معاش العجز والوفاة في تأمين إصابات العمل وفقاً لما يلي:
أولاً: معاش العجز الكامل الإصابى أو الوفاة الإصابية:

أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون وفقاً $\times 80\%$

لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة.

ولا يؤثر في ذلك أن يكون للمؤمن عليه له مدة اشتراك سابقة على

٢٠٢٠/١/١.

ثانياً: معاش العجز الجزئى الإصابى إذا كانت نسبة العجز ٣٥٪ فأكثر:

معاش العجز الكامل \times نسبة العجز

مادة (١٧٦) :

يقدر معاش الوفاة أو العجز الكامل لمن لا يتقاضى أجراً بواقع الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون، وبما لا يقل عن الحد الأدنى الرسمى للمعاش المشار إليه بالمادة (١٦٣) من القانون.

أما إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ فأكثر إستحق المصاب معاشاً يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالفقرة السابقة.

مادة (١٧٧) :

يستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى وقعت فيه الوفاة أو ثبت فيه العجز.

ويزداد المعاش الإصابى متى كانت الوفاة أو العجز سبباً في إنهاء الخدمة بنسبة ١٪ سنوياً حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة حقيقة أو حكماً، وتحسب الزيادة على المعاش المستحق عن إصابة العمل فقط وتعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادات التالية.

مادة (١٧٨) :

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى.

مادة (١٧٩) :

يقدر تعويض الدفعة الواحدة الإصابي في الحالات التي تقل فيها نسبة العجز عن ٣٥٪ وفقاً لما يلي:

أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون وفقاً
لأحكام المادة (١٠٣) من هذه اللائحة .
$$\times ٨٠\% \times \text{نسبة العجز} \times ٤٨ \text{ شهراً}$$

ويقدر تعويض الدفعة الواحدة الإصابي بالنسبة لمن لا يتقاضى أجراً وفقاً لما يلي:

معاش العجز الكامل أو الوفاة الإصابية لمن لا يتقاضى
أجراً.
$$\times \text{نسبة العجز} \times ٤٨ \text{ شهراً}$$

الفصل الثامن تكرار الإصابة

مادة (١٨٠) :

يقصد بتكرار الإصابة تعرض المؤمن عليه لإصابة عمل جديدة يتخلف عنها نسبة عجز وتحدد الآثار المترتبة على تكرار الإصابة وفقاً لما يلي:

١ - إذا كان اجمالي نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية والسابقة أقل من ٣٥٪: يتم صرف تعويض عن الإصابة الأخيرة على أساس نسبة العجز الأخيرة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير.

٢ - إذا كانت اجمالي نسب العجز الناشئة عن الإصابة الحالية والسابقة تساوي ٣٥٪ أو أكثر فيعوض كالاتي:

أ. إذا كان المصاب قد عوض عن اصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة: يقدر له معاش على أساس اجمالي نسب العجز المتخلفة عن اصابته الحالية والسابقة واجر التسوية في تاريخ العجز الأخير ولا يرد التعويض السابق صرفه.

ب. إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش عن اصابته السابقة:

(١) يقدر معاشه على أساس اجمالي نسب العجز المتخلفة عن اصابته الحالية والسابقة وأجر التسوية في تاريخ العجز الأخير، ويصرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة.

(٢) ألا يقل المعاش الناتج عن هذه التسوية عن معاش المؤمن عليه عن الإصابة السابقة.

(٣) إذا أدى تكرار الإصابة إلى زيادة إجمالي نسب العجز عن هذه الإصابات على ١٠٠٪ فلا يعتد إلا بنسبة ١٠٠٪.

الفصل التاسع

إعادة الفحص الطبي

مادة (١٨١) :

تكون إعادة الفحص الطبي المنصوص عليها في المادة (٥٨) من القانون خمس مرات خلال أربع سنوات وفقاً لما يلي:

١ - مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز.

٢ - مرة كل سنة خلال الثلاث سنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز في كل مرة.

ويراعى بشأن الحالات التي يثبت طبياً حاجتها لإطالة مدة إعادة تقدير درجة العجز بعد المدد المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة أن يتم تقديم الملف الإصابى الخاص بكل حالة مطلوب إعادة تقدير درجة العجز لها بعد مرور الأربع سنوات المقررة من تاريخ ثبوت العجز للعرض على لجنة برئاسة رئيس الإدارة المركزية للجان الطبية وتضم اثنين من أعضاء الإدارة المركزية للنظر فى كل حالة على حده ، ويصدر القرار من عدمه على طلب جهة الإحالة.

وفى حالة الموافقة على طلب الإحالة يتم العرض على لجنة تشكل بقرار من رئيس الإدارة المركزية للجان الطبية.

مادة (١٨٢) :

تحدد الآثار المترتبة على تعديل نسبة العجز وفقاً لإعادة الفحص الطبي وفقاً لما يلي:

١ - إذا كان المؤمن عليه قد إستحق معاشاً عن نسبة العجز السابق تقديرها يتم تحديد مستحقته كما يلي:

أ. إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص ٣٥٪ فأكثر يتم تعديل قيمة المعاش، اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة.

ب. إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من ٣٥ ٪ يتم إيقاف المعاش نهائياً من أول الشهر التالي لتاريخ إعادة الفحص ويتم صرف تعويض دفعة واحدة إصابى و يعتبر صحيحا ما سبق صرفه من معاش حتى نهاية الشهر الذى تم فيه إعادة الفحص.

٢- إذا كان المؤمن عليه قد إستحق تعويضاً من دفعة واحدة عن نسبة العجز السابق تقديرها يتم تحديد مستحقاته كما يلي:

أ. إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أقل من ٣٥ ٪:

(١) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص مساوية أو أقل من النسبة السابقة لا يتم تعديل قيمة التعويض السابق صرفه.

(٢) إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص أكبر من النسبة السابق تحديدها وأقل من ٣٥ ٪ يتم إعادة تقدير تعويض الدفعة الواحدة على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى، ويصرف الفرق للمؤمن عليه.

ب. إذا كانت نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص ٣٥ ٪ فأكثر.

يتم تحديد قيمة المعاش المستحق على أساس نسبة العجز الناتجة عن إعادة الفحص وأجر التسوية في تاريخ ثبوت العجز في المرة الأولى، ويصرف إليه هذا المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصوصاً منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بإفتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة في المرة الأولى وذلك في الحدود المشار إليها بالمادة (١٣٣) من القانون.

الفصل العاشر التحكيم الطبي

مادة (١٨٣) :

يكون للمؤمن عليه الحق في التقدم بطلب إعادة النظر في قرار جهة العلاج في المواعيد الآتية:

١ - خلال أسبوع من أي من التواريخ الآتية:

أ - تاريخ إخطاره بإنهاء العلاج.

ب - تاريخ إخطاره بالعودة إلى العمل.

ج - تاريخ إخطاره بعدم إصابته بمرض مهني.

٢ - خلال شهر من أي من التواريخ الآتية:

أ - تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز.

ب - تاريخ إخطاره بتقدير نسبة العجز.

كما يكون للإبن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر في قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب، وذلك خلال شهر من تاريخ علمه بعدم ثبوت العجز.

ويقدم الطلب إلى لجنة التحكيم الطبي بالهيئة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لطلبه مع أداء مبلغ عشرون جنيهاً مقابل أداء خدمة.

مادة (١٨٤) :

تشكل لجنة التحكيم الطبي المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من القانون للمؤمن عليه على الوجه التالي:

١ - طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة إختصاصها مكان العمل.

٢ - طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

٣- طبيب إخصائى يختاره مدير مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة تبعاً لحالة صاحب الشأن طالب التحكيم وذلك بناء على طلب المقرر.

٤- مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة، ولا يكون له صوت معدود.

كما تشكل لجنة التحكيم الطبي للإبن أو الأخ المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (١٤٠) من القانون وفقاً لما يلي:

١- طبيب الصحة المهنية بمديرية القوى العاملة الواقع في دائرة إختصاصها محل إقامة صاحب الشأن.

٢- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى.

٣- طبيب أخصائى من مديرية الشؤون الصحية بالمحافظة الواقع في دائرتها محل إقامة صاحب الشأن.

٤- مقرر يحدد بقرار من رئيس الهيئة، ولا يكون له صوت معدود.

وتعقد اللجان بمقر مكاتب الهيئة.

وتعقد اللجنة في مكان وجود صاحب الشأن إذا ثبت بشهادة طبية عدم قدرته على الانتقال إلى مقر اللجنة.

مادة (١٨٥) :

يحرر طلب التحكيم الذى يقدمه صاحب الشأن على النموذج رقم (٢٥) المرفق، ويسلم هذا الطلب مرفقاً به الشهادات الطبية المؤيدة له بإيصال إلى الهيئة.

ويجوز أن يرسل طلب التحكيم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

ويؤدى صاحب الشأن رسم تحكيم مقداره عشرون جنيهاً إلى الهيئة.

مادة (١٨٦) :

يسقط حق صاحب الشأن في التحكيم في الحالتين الآتيتين:

١- إذا لم يتقدم بطلب التحكيم في المواعيد المقررة بالمادة (١٨٣) من هذه اللائحة.

٢- إذا لم يتم بأداء رسم التحكيم.

ويمتنع على لجنة التحكيم أن تنظر في طلب التحكيم في هاتين الحالتين.

مادة (١٨٧) :

على مقرر لجنة التحكيم الطبي أن يحدد موعد انعقاد اللجنة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورود الأوراق إليه، وأن يخطر كل من أعضاء اللجنة وصاحب الشأن بهذا الموعد بكتاب موصى عليه قبل موعد انعقاد اللجنة بأسبوع ويتم هذا الإخطار برقياً عند الضرورة أو بأى وسيلة إلكترونية أخرى.

ويجوز لطرفي النزاع تقديم أية بيانات أو مستندات أو شهادات طبية إلى لجنة التحكيم الطبي حتى اليوم السابق على موعد انعقادها.

مادة (١٨٨) :

على لجنة التحكيم الطبي أن تراعى حالة صاحب الشأن وقت صدور قرار الجهة الطبية المطعون فيه، ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويجب أن يكون مسبباً ومتضمناً الآراء التي أبدت في شأن النزاع.

مادة (١٨٩) :

على الهيئة إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويكون القرار ملزماً لطرفي النزاع وعلى الهيئة تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

ويصدر رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة قرار بقيمة البدل الذي يصرف لأعضاء اللجنة.

الباب السادس
الأحكام الخاصة بتأمين المرض
الفصل الأول
الفئات المنتفعة بأحكام تأمين المرض

مادة (١٩٠) :

مع عدم الإخلال بأحكام نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تسرى أحكام هذا الباب على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمواد (٣،٥،٧) من هذه اللائحة. على أن يكون ذلك تدريجياً وفقاً لقرار يصدر من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

كما تسرى أحكام هذا الباب على فئات أصحاب المعاشات والمستحقين وفقاً للقواعد والأولويات التي يصدر بها قراراً من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بعد الاتفاق مع رئيس الهيئة.

وذلك دون الإخلال بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين الذين انتفعوا بتأمين المرض وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

مادة (١٩١) :

يشترط لإنتفاع المؤمن عليه بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على أن يكون الشهران الأخيران متصلين ويدخل في حساب هذه المدة مدد إنتفاعه بمزايا العلاج التي يقدمها صاحب العمل، ولا يسري هذا الشرط في شأن العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.

مادة (١٩٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:
١- مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.

- ٢- مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.
- ٣- مدد الإجازات الخاصة والإعارات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية، التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

مادة (١٩٣) :

يقوم فرع الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بإستخراج بطاقة العلاج وتسليمها أو ترسل لصاحب الشأن بالبريد المسجل بعلم الوصول وذلك بعد إستيفاء النموذج رقم (٢٦) المرفق بمعرفة الهيئة.

مادة (١٩٤) :

تتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي علاج المريض ورعايته طبياً إلى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة الحق في ملاحظة المريض حيثما يجرى علاجه.

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه في المادة (١٦١) من هذه اللائحة وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة.

الفصل الثاني الحقوق المالية

مادة (١٩٥) :

تحدد الحقوق المالية المستحقة وفقاً لهذا التأمين في الآتي:

- ١- تعويض الأجر وتؤديه الجهة الملتزمة به على النحو المحدد بالمادة (١٧١) من هذه اللائحة.
- ٢- مصاريف إنتقال المريض وتحدد وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

وفي جميع الأحوال لا تسرى أحكام تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

ويجوز للهيئة أن تفوض صاحب العمل في صرف تعويض الأجر (الاصابي - المرضي) نيابة عنها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

مادة (١٩٦) :

يتحدد تعويض الأجر المنصرف للمؤمن عليهم من الفئات المنصوص عليها بالمادة (٣) من هذه اللائحة وفقاً لما يلي:

- ١- ٧٥٪ من الأجر اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوماً من تاريخ بداية صرف التعويض وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجر.
- ٢- ٨٥٪ من الأجر اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة أقصاها تسعين يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها بالبند (١) وبما لا يقل عن الحد الأدنى المقرر للأجر.
- ٣- كامل أجر الإشتراك بالنسبة للمؤمن عليه المريض بأحد الأمراض المزمنة طوال مدة مرضه حتى يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة العمل أو يثبت عجزه عجزاً كاملاً.

ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التي يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج.

٤- ٢٥٪ من أجر الاشتراك يصرف عن مدة اجازة الحمل والوضع وفقاً لقانون الطفل أو قانون العمل أو نظام التوظيف الذي تعامل به المؤمن عليها بشرط ألا تقل مدة اشتراكها في التأمين عن عشرة أشهر.

مادة (١٩٧) :

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقات فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة في هذا التأمين.

الفصل الثالث إجراءات إثبات العجز

مادة (١٩٨) :

تثبت حالات العجز المشار إليها في هذه اللائحة بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي على النموذج رقم (٢٧) المرفق.

وتختص الهيئة دون غيرها بإحالة المؤمن عليه إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وذلك بناءً على طلب صاحب العمل أو المؤمن عليه بموجب النموذج رقم (٢٨) المرفق.

ويراعى بالنسبة للمؤمن عليه الذي يخضع لكشف طبي دوري يحدد مدى صلاحيته لمزاولة المهنة أو المستوى المهاري لمزاولتها أن تتضمن مستندات العرض على الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدوري يحدد مدى صلاحية المؤمن عليه لمزاولة هذه المهنة ومستواه المهاري.

مادة (١٩٩) :

إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ثبوت عجز المؤمن عليه عجزاً جزئياً مستديماً يحول بينه وبين أداء عمله الأصلي، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المشار إليها بالمادة (٢١) من القانون خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه بمعرفة اللجنة الطبية ويعتبر سكوت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه.

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة، ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقراراً منه بقبول العمل الآخر.

ويتحدد تشكيل اللجنة وإجراءات عملها والتظلم من قراراتها بموجب قرار يصدر من رئيس الهيئة.

مادة (٢٠٠) :

يكون للمؤمن عليه الحق في التقدم بطلب إعادة النظر في قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي خلال شهر من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز وله أن يطلب إعادة النظر في تقرير انتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقاً لأحكام التحكيم الطبي المنصوص عليه في المادة (١٨٣) من هذه اللائحة.

الباب السابع
أحكام تأمين البطالة
الفصل الأول

الفئات المنتفعة بأحكام تأمين البطالة وشروط استحقاق التعويض

مادة (٢٠١) :

تسرى أحكام تأمين البطالة على المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البنود (٢، ٣) من (أولاً) من المادة (٢) من القانون، ويستثنى من ذلك الفئات الآتية:

- ١ - العاملون الذين يستخدمون في أعمال عرضية أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال المحاجر والملاحات وعمال التراحيل والعمال الموسميون وعمال الشحن والتفريغ وعمال النقل البري وعمال الزراعة وعمال الصيد.
- ٢ - الشركاء المتضامنون في شركات الأشخاص وشركات التوصية بالأسهم الذين يعملون بأجر في شركاتهم.
- ٣ - العاملون الذين يبلغون سن الشيخوخة.

مادة (٢٠٢) :

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يلي:

- ١ - ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة ويُعتبر في حكم ذلك حالات الانقطاع عن العمل.
- ٢ - ألا تكون قد إنتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائي في جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو انتحالة شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
- ٣ - أن يكون المؤمن عليه مشتركاً في تأمين البطالة لمدة سنة على الأقل منها الستة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.
- ٤ - أن يكون المؤمن عليه قد قيد إسمه في سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص وأن يتردد على مكتب القوى العاملة المسجل فيه إسمه في المواعيد التي تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

مادة (٢٠٣) :

على صاحب العمل موافاة الهيئة بإستمارة نهاية الخدمة موضحاً بها أسباب إنهاء الخدمة على أن تكون موقعة منه ومن العامل، وفي حالة إمتناع العامل عن التوقيع على هذه الإستمارة فعلى صاحب العمل أن يوضح بها أسباب هذا الإمتناع.

وإذا أثبت صاحب العمل في إستمارة نهاية الخدمة أن انتهاء خدمة العامل يرجع إلى أحد الأسباب الآتية:

- ١ - الاستقالة.
- ٢ - إرتكابه لأفعال ماسة بالشرف، أو الأمانة، أو الآداب العامة.
- ٣ - إنتحاله شخصية غير صحيحة، أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
- ٤ - إرتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يكون صاحب العمل قد أبلغ عنه الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.
- ٥ - عدم مراعاته التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة في مكان ظاهر.
- ٦ - غيابه دون سبب أكثر من المدة التي تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال.
- ٧ - عدم قيامه بتأدية إلتزامات العمل الجوهرية.
- ٨ - إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.
- ٩ - وجوده أثناء العمل في حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة.
- ١٠ - إعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسؤول وكذلك إعتدائه إعتداءً جسيماً على أحد رؤسائه في العمل أثناء العمل أو بسببه.

واعترض العامل على سبب انتهاء الخدمة صراحة على الإستمارة سالفة الذكر أو بشكوى مقدمة للهيئة أو أبدى إعتراضه ضمناً بإمتناعه عن التوقيع على هذه الإستمارة، فإنه يتعين على الهيئة إرسال أوراق النزاع المشار إليها في اليوم التالي لوصولها إلى مكتب العمل الواقع في دائرته محل العمل على أن تسلّم إليه باليد أو بالبريد المسجل المستعجل حسب الأحوال.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بالتنسيق مع وزير القوى العاملة بالإجراءات التي تتبع عند قيام نزاع بين العامل وبين صاحب العمل على سبب انتهاء الخدمة، وإجراءات نظر مكتب العمل لهذا النزاع وابداء رأيه فيه.

الفصل الثاني

إجراءات طلب صرف تعويض البطالة

مادة (٢٠٤) :

على المؤمن عليه أن يتقدم بصورة نموذج الاستمارة رقم (٦) المرفق خلال الأسبوع الأول لتعطله إلى مكتب العمل المختص لقيده باسمه في سجل المتعطلين والحصول على شهادة قيد طبقاً لأحكام قانون العمل.

وإذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين تجيز له صرف تعويض البطالة وثبت من نموذج الاستمارة رقم (٦) المرفق أنه قد رفض التوقيع أو إعتراض على سبب انتهاء الخدمة وجب على الهيئة إحالة الإستمارة المشار إليها إلى مكتب العمل المختص لإبداء رأيه في النزاع القائم على سبب انتهاء الخدمة مع إخطار المؤمن عليه بذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول.

ويؤدى التعويض في ضوء النتيجة التي ينتهي إليها المكتب المذكور.

مادة (٢٠٥) :

على المؤمن عليه أن يتقدم في ميعاد أقصاه نهاية الإِسبوع الثاني لتعطله بطلب على النموذج رقم (٢٩) المرفق إلى الهيئة مرفقاً به صورة نموذج الاستمارة رقم (٦) المرفق و شهادة القيد المشار إليها في المادة السابقة.

وعلى الهيئة تحرير بطاقة صرف التعويض في حالة إستحقاقه على النموذج رقم (٣٠) المرفق وتسليمها للمؤمن عليه، ويتم تسليم المؤمن عليه بطاقة الصرف قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض.

ويصدر رئيس الهيئة قراراً يتضمن إجراءات وقواعد صرف التعويض.

مادة (٢٠٦) :

على المؤمن عليه المتعطل إذا استحق معاشاً أو التحق بأي عمل أو زاول أي نشاط أو مهنة أو حرفة أن يبلغ الهيئة ومكتب العمل المختص بذلك.

الباب الثامن
التأمين على أصحاب الأجور الحكيمة
الفصل الأول
التأمين على عمال المقاولات والبناء والتشييد
وعمال الشحن والتفريغ وعمال المهاجر وعمال الملاحات

مادة (٢٠٧) :

تسري أحكام هذا الفصل على العمال الموضحة مهنتهم في الجدول رقم (٦) المرفق من الفئات الآتية:

- ١ - عمال المقاولات الذين يرتبط عملهم بعمليات المقاولات أيًا كانت مدة العمل.
- ٢ - عمال البناء والتشييد أيًا كان محل البناء.
- ٣ - عمال الشحن والتفريغ.
- ٤ - عمال المهاجر.
- ٥ - عمال الملاحات.

مادة (٢٠٨) :

يشمل نظام التأمين الإجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية:

- ١ - تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة.
- ٢ - نظام المكافأة.
- ٣ - تأمين إصابات العمل.
- ٤ - تأمين المرض.

مادة (٢٠٩) :

يتحدد أجر الإشتراك الذي يُؤدى على أساسه حصة المؤمن عليه في إشتراكات التأمين الاجتماعى بالنسبة للعاملين الذين تسرى في شأنهم أحكام هذا الفصل وفقاً للجدول رقم (٧) المرفق.

مادة (٢١٠) :

يكون حساب الأجر التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الاجتماعي في العمليات التي يتم التعاقد عليها من تاريخ العمل بهذه اللائحة وفقاً للنسب أو القيمة الواردة بالجدول رقم (٨) المرفق وبمراعاة ما يلي:

- ١ - القيمة الكلية للمقولة أو قيمة المبنى المراد تشييده وبمراعاة أنه في حالة إسناد بعض عمليات المقولة إلى مقولين من الباطن تخصم قيمة الإشتراكات المستحقة عن هذه العمليات من قيمة الإشتراكات المستحقة عن المقولة، وفي حالة إسناد جميع عمليات المقولة لمقولين من الباطن يجب ألا تقل الإشتراكات المستحقة عن مجموع العمليات الداخلة في المقولة عن قيمة الإشتراكات المستحقة على القيمة الكلية للمقولة، وفي جميع الأحوال تخصم قيمة العمليات المعفاة من القيمة الكلية للمقولة.
- ٢ - القيمة التجارية للمحجر أو الملاحه التي تستغل بطريق الإيجار.
- ٣ - كمية المواد المستخلصة من المحجر أو الملاحه الذي يستغل عن طريق تصاريح الإتاوة.

مادة (٢١١) :

يكون تحديد الوعاء الذي يتم على أساسه تحديد الأجر التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للآتي:

- ١ - العقد أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الفاتورة أو المقايضة المعتمدة وغيرها من المستندات والوسائل بحسب الأحوال ويراجع هذا التحديد على ختامي الأعمال.
- ٢ - قيمة الترخيص أو المخالفة الصادرة من الجهة الإدارية المختصة.

مادة (٢١٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تتحدد نسب الإشتراكات وفقاً للآتي:

- ١ - حصة المؤمن عليه في الإشتراكات بواقع ١١٪ من الأجر المشار إليه بالمادة (٢٠٩) من هذه اللائحة وتشمل هذه الحصة تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ٩٪، وتأمين المرض بواقع ١٪ ونظام المكافأة بواقع ١٪.

٢- حصة صاحب العمل بواقع ١٨.٢٥٪ من الأجور المشار إليها بالمادة (٢١٠) من هذه اللائحة، وتشمل هذه الحصة:

أ- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ١٢٪.

أ- نظام المكافأة بواقع ١٪.

ب- تأمين المرض بواقع ٣.٢٥٪.

ج- تأمين إصابات العمل:

(١) ١٪ من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي للهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.

(٢) ٠.٥٪ تزداد الى ١٪ بحد أقصى تبعاً لمخاطر المنشأة من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية.

وتزداد نسب الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل سبع سنوات اعتباراً من

٢٠٢٠/١/١ بنسبة ١٪، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا يتجاوز إجمالي هذه النسبة ٢٦٪.

مادة (٢١٣) :

تلتزم الجهات التي تصدر تراخيص البناء أو الهدم أو التي تحرر مخالفاته بإبلاغ الهيئة ببيانات الترخيص فور إصداره، وإسم وعنوان المقاول الذي يقوم بتنفيذه، أو بإسم وعنوان الصادر بشأنه مخالفات البناء.

مادة (٢١٤) :

يلتزم المقاول بإخطار الهيئة عن كل مقاولة يقوم بتنفيذها قبل البدء في التنفيذ وبكل تغيير يطرأ على حجم المقاولة، ويرفق بهذا الإخطار صورة من أى من المستندات الواردة بالمادة رقم (٢١١) من هذه اللائحة وذلك حسب طبيعة كل عملية، حتى وإن كانت العملية مستثناة من الخضوع لأحكام هذا الفصل وفقاً للمادة (٢٢٥) من هذه اللائحة.

ويوضح بالإخطار إسم المقاول وعنوانه ورقمه التأميني واسم ورقم منشأة المقاول، كما يوضح مكان المقاول والقيمة الإجمالية لها أو قيمة التغيير الذي طرأ عليها، وعلى الهيئة إتخاذ ما يلي:

١ - فتح ملف لعملية المقاول.

٢ - إخطار المقاول برقم العملية ونسبة الإشتراك.

ويجوز بقرار من رئيس الهيئة الإستثناء من إخطار الهيئة عن العملية محل المقاول في العمليات التي يرى أنها بحسب طبيعتها أو حجمها تستلزم ذلك.

مادة (٢١٥) :

يلتزم المقاول بموافاة الهيئة بالآتي:

١ - بيان شهري بجميع العاملين في العملية الخاضعين لأحكام هذا الفصل وفقاً للنموذج رقم (٤٢) المرفق.

٢ - رقم الإشتراك لمقاولي الباطن إن وجدوا.

٣ - خطة المشروع (المدة - المراحل - عدد العمال لكل مرحلة).

وعلى الهيئة في ضوء ذلك فتح ملف تأميني للعمال غير المؤمن عليهم وتسجيلهم.

مادة (٢١٦) :

يلتزم المقاول بأن يسدد للهيئة الإشتراكات المستحقة عن كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف في ميعاد أقصاه أول الشهر التالي لاستلام إخطار الدفعة أو المستخلص.

وفي حالة التأخير عن أداء الإشتراكات المشار إليها يستحق عليه مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي وفقاً لأحكام المادة رقم (٧١) من هذه اللائحة.

ويتم الإعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء

وبالنسبة للصادر لصالحه ترخيص البناء أو الهدم، فيلتزم بأداء الإشتراكات التأمينية المستحقة

عليه للهيئة في ميعاد غايته عام من تاريخ صدور الترخيص.

وفي جميع الأحوال يتم تحصيل الإشتراكات على ما تم تنفيذه فعلياً من أعمال وذلك وفقاً لما توضحه الجهة الصادر عنها الترخيص.

أما بالنسبة للمحرر له مخالفة البناء فيتم سداد الإشتراكات إعتباراً من الشهر التالي لتاريخ تحرير المخالفة.

وفي حالة التأخير في السداد يلتزم الصادر لصالحه الترخيص أو المحرر له مخالفات البناء بأداء المبلغ الإضافي المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذه اللائحة، ويعفى من هذا المبلغ إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء.

مادة (٢١٧) :

يلتزم مُسند الأعمال بالآتي:

- ١ - إخطار الهيئة بكل عملية مقاوله أو أي تغيير أو تعديل يطراً عليها قبل بدء تنفيذ المقاوله أو التغيير أو التعديل على أن يرفق بالإخطار الإقرار المقدم من المقاول الذي يفيد التزامه بالتأمين على جميع العاملين بعملية المقاوله طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.
- ويوضح مسند الأعمال بالإخطار اسم المقاول و عنوانه ورقمه التأميني واسم المسند إليه عملية المقاوله ورقمه التأميني ومكان المقاوله والقيمة الإجمالية لها وقيمة التغيير بحسب الأحوال ويرفق بهذا الإخطار صورة طبق الأصل من عقد المقاوله محرراً باللغة العربية.
- ٢ - إخطار الهيئة ببيان كل دفعة أو مستخلص مستحق الصرف موضحاً به تاريخ إستلام المقاول إخطار الاستحقاق وكذا ختامي العملية.
- ٣ - تعليق صرف كل دفعة أو مستخلص أو صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامي الأعمال على تقديم المقاول الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاوله.

وإذا أخل مسند الأعمال بأى التزام مما سبق فإنه يكون مسؤولاً بالتضامن مع المقاول عن سداد الإشتراكات والمبالغ الإضافية المستحقة عنها وذلك وفقاً لحكم المادة (١٤٤) من القانون.

مادة (٢١٨) :

تلتزم الجهات القائمة على التأجير أو التعاقد أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحه بإخطار الهيئة بكل تعاقد باستغلال محجر أو ملاحه، وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التصريح أو التغيير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم إشتراكه بالهيئة ومكان المحجر أو الملاحه وقيمة عقد الإيجار أو التصريح ومدته.

كما تلتزم الجهات المشار إليها بتعليق التعامل مع مستغل المحجر أو الملاحه أو المقاول على تقديمه ما يفيد سداد إشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذه الأعمال وتكون تلك الجهات متضامنة معه في الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام القانون في حالة إخلاله بذلك.

مادة (٢١٩) :

على كل عامل من العمال الخاضعين لأحكام هذا الفصل أن يتقدم إلى الهيئة بطلب إشتراك في هذا النظام، ويحرر هذا الطلب على النموذج رقم (٤٣) المرفق.

وعلى الهيئة إتخاذ الإجراءات التالية:

- ١ - التأمين على العامل فور تقديمه بطلب الإشتراك و تسليمه بطاقة الإشتراك وفقاً للنموذج الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة.
- ٢ - تسليم العامل خطاباً بحالته التأمينية للتقدم به إلى وزارة القوى العاملة لتحديد مستوى مهارته.
- ٣ - عرض العامل على اللجنة الطبية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي لإجراء الفحص الطبي الإبتدائي وإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الإشتراك عنها، وذلك خلال شهر من تاريخ بدء إشتراكه في التأمين ويكون للعامل إجراء قياس مستوى المهارة والكشف الطبي الإبتدائي في أي مكتب من المكاتب أو الفروع التابعة لكل من وزارة القوى العاملة و الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، ويتم موافاة الهيئة بالنتيجة فور إتخاذ الإجراء.

مادة (٢٢٠) :

تتحمل وزارة القوى العاملة بتكلفة قياس مهارة العامل، وتتحمل الهيئة برسم الكشف الطبي الإبتدائي على العامل.

وتحدد تكلفة الكشف الطبي بموجب إتفاق يبرم بين رئيس الهيئة ورئيس الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

وتتم إعادة توقيع الكشف الطبي على العامل في حالة تغيير مهنته، كما يتم قياس مستوى مهارته في هذه المهنة.

مادة (٢٢١) :

يشترط لانتفاع المؤمن عليه، الخاضع لأحكام هذا الفصل، بأحكام تأمين المرض ما يلي:

- ١- أن يكون قد روعي بشأنه كافة إجراءات التأمين المنصوص عليها بالمواد السابقة.
- ٢- أن يكون المؤمن عليه قد سدد كافة الإشتراكات المستحقة عليه حتى تاريخ اعتماد نموذج إشتراكه في تأمين المرض.
- ٣- أن يكون حاملاً لبطاقة إشتراك عامل مقاولات سارية.
- ٤- أن يكون مشتركاً فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، على أن يكون الشهران الأخيران متصلين.

مادة (٢٢٢) :

تعتبر مدة صلاحية بطاقة إشتراك المؤمن عليه مدة إشتراك في التأمين، ويتعين أداء الإشتراكات عنها.

وبالنسبة للفترات التي لم يتم أداء حصة المؤمن عليه خلالها مدة صلاحية البطاقة فيلتزم المؤمن عليه بأن يؤدي حصته في الإشتراكات عن تلك المدد.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ إنتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية.

مادة (٢٢٣) :

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الاشتراك، فتعتبر مدة اشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي

وصدر قرار اللجنة المنصوص عليها بالمادة (٢١) من القانون بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته، ويتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عنها خصماً من تعويض الأجر المستحق له خلال هذه الفترة.

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله.

مادة (٢٢٤) :

إذا رغب المؤمن عليه في تعديل مستوى مهارته فعليه الحصول من الهيئة على بيان بحالته التأمينية والتقدم به إلى وزارة القوى العاملة.

ويعدل أجر اشتراك المؤمن عليه إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تعديل المهنة أو مستوى المهارة.

مادة (٢٢٥) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين رقمي (٢١٤ ، ٢١٧) من هذه اللائحة لا تسري أحكام هذا الفصل في شأن العمليات الآتية:

١ - العمليات التي يقوم بتنفيذها الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام و قطاع الأعمال العام بذاتها.

٢ - العمليات التي يتقدم صاحب العمل بطلب بإعفائه من أداء الإشتراكات وفقاً لأحكام هذا الفصل أثناء التنفيذ وقبل إنتهاء العملية إذا رأت اللجنة المشكلة بالمادة (٢٢٨) من هذه اللائحة أنها بحسب طبيعتها و حجمها يتم تنفيذها بالعمالة الدائمة لصاحب العمل.

٣ - عمليات التوريد أو التأجير إذا إقتصر دور المورد أو المؤجر بمقتضى عقد التوريد أو الإيجار على مجرد التوريد أو تقديم الشيء محل الإيجار.

ويشترط في العمليات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) أن تشترك الجهة القائمة بالتنفيذ عن العمال القائمين بالعمل لدى الهيئة طبقاً لقواعد الإشتراك النمطي.

٤ - عمليات المباني السكنية التي لا يستخدم في بنائها عنصر الخرسانة المسلحة سواء بالأساسات أو الأعمدة.

٥- عمليات دور العبادة التي يتم تنفيذها بالجهود الذاتية ولا تكون جزءاً من مبني مستغل لغير العبادة، ويقصد بالجهود الذاتية التطوع للعمل في تشييد المبني بدون أجر وليس التبرع بقيمة التكلفة المالية.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد الحد الأقصى لتكلفة العمليات المشار إليها بالبندين (٤،٥) من هذه المادة.

مادة (٢٢٦) :

إذا تبين للهيئة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البندين رقمي (٢، ٣) من المادة السابقة التزمت الجهة بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجر المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق.

أما في حالة وجود عمالة مؤقتة غير مؤمن عليها في العمليات المنصوص عليها في البند رقم (١) من المادة السابقة فتلتزم الجهة بالإشتراك عن هذه العمالة نمطياً، وفي حالة عدم قيام الجهة المشار إليها بالإخطار وفقاً لأحكام المادتين رقمي (٢١٤ ، ٢١٧) تلتزم بأداء الاشتراكات على أساس نسب الأجر المحددة بالجدول رقم (٨) المرفق.

مادة (٢٢٧) :

يجوز لأصحاب الأعمال الذين تسند إليهم عمليات مقاولات ويستخدمون في تنفيذها عمالة ممن وردت مهنتهم بالجدول رقم (٦) المرفق ومؤمناً عليهم تأميناً نمطياً، طلب إسترداد ما تم أدائه من إشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة محسوبة على أساس نسبة من الإشتراكات السابق سدادها.

ويقدم طلب الإسترداد إلي الهيئة وذلك في يناير ويوليو من كل عام عن الستة أشهر السابقة ويرفق به بيان معتمد من جهة الإسناد وفقاً للنموذج رقم (٤٤) المرفق.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بإجراءات وشروط الاسترداد.

مادة (٢٢٨) :

تشكل لجنة فنية لأعمال المقاولات والمحاجر والملاحات بقرار من رئيس الهيئة تضم في عضويتها عدداً من ذوى الخبرة في مجال أعمال المقاولات المختلفة من بين العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.

ويجوز لرئيس الهيئة في العمليات ذات الطبيعة الخاصة أن يطلب الإستعانة بمن يراه من أساتذة الجامعات ومن المهندسين الإستشاريين وذلك بناء على عرض من رئيس اللجنة.

كما تشكل بقرار من رئيس الهيئة أمانة فنية للجنة من عدد كاف من العاملين بالهيئة من ذوى الخبرة.

مادة (٢٢٩) :

تختص اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بالآتي:

- ١ - تحديد نسب الأجرور في العمليات التي لم ترد ضمن الجدول رقم (٨) المرفق وتضاف هذه النسبة إلى الجدول المشار إليه وتعتبر جزءاً منه.
- ٢ - إقتراح إضافة مهن أخرى إلى المهن المنصوص عليها في الجدول رقم (٦) المرفق. ويصدر قرار بالإضافة من رئيس الهيئة بناء على عرض رئيس اللجنة بالنسبة للبندين رقمى (٢١) من هذه المادة.
- ٣ - إبداء الرأي في المسائل الفنية التي يثور بشأنها خلاف عند تطبيق أحكام هذا الفصل. ويتم إعتقاد قرار اللجنة من رئيس الهيئة أو من يفوضه.

مادة (٢٣٠) :

على الهيئة عند ورود إخطار عن أعمال المقاولات من المقاول أو الجهة المسندة أن تقوم بتحديد نسبة الأجرور في العملية وفقاً للجدول رقم (٨) المرفق وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٤٥) المرفق خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إستلام الإخطار وذلك بموجب خطاب موسى عليه بعلم الوصول أو بتسليمه للمقاول أو وكيله باليد بعد التوقيع بالإستلام أمام الموظف المختص، أو بأى وسيلة أخرى معتمدة، وفي حالة تعديل نسب الأجرور أثناء تنفيذ الأعمال تلتزم الهيئة بإخطار المقاول بذلك بخطاب موسى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى معتمدة.

وفي حالة عدم قبول المقاول لهذه النسبة عليه التقدم بطلب إعتراض للهيئة مع أداء رسم الاعتراض المقرر بالمادة (١٢٠) من القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إستلام الإخطار وإلا أصبحت النسبة نهائية، وفي حالة تقديم الطلب في الميعاد المشار إليه تقوم الهيئة بعرض ملف العملية على اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (٢٢٨) من هذه اللائحة لإبداء الرأي وفقاً لإختصاصها المحدد في البند (٣) من المادة (٢٢٩) من هذه اللائحة وعلى الهيئة إخطار المقاول بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ وروده.

ولا يترتب على الإعتراض المقدم من المقاول توقفه عن سداد الإلتزامات المستحقة عليه في المواعيد المحددة لذلك وفقاً لنسبة الأجور التي تم إخطاره بها.

مادة (٢٢١) :

- في حالة عدم وجود نسبة للعملية المعروضة على الهيئة بالجدول رقم (٨) تلتزم الهيئة بما يلي:
- ١ - تحديد نسبة بصفة مؤقتة إسترشاداً بأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها على النموذج رقم (٤٥) المرفق وفقاً للمادة السابقة.
 - ٢ - إتخاذ إجراءات عرض ملف العملية على اللجنة الفنية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول.
 - ٣ - إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديدها.

مادة (٢٢٢) :

تحدد المبالغ المستحقة للهيئة عن المقاولات والأعمال المحدد قيمتها بعملة أجنبية على أساس سعر الصرف المعلن (سعر البيع) في تاريخ السداد للهيئة، ويجوز للمقاول السداد بذات العملة.

مادة (٢٢٣) :

تقوم الهيئة بإبلاغ الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالبيانات الإحصائية اللازمة عن أعداد المؤمن عليهم وتوزيعهم ومهنتهم وكل ما تطلبه الهيئة المذكورة فيما يتوافر لديها ويتعلق بنشاط الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

كما تقوم الهيئة بإعطاء المؤمن عليهم الذين تتوافر في شأنهم شروط الإنتفاع بتأمين المرض المستند الدال على ذلك، على أن تقوم الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بإعتماد وإستخراج البطاقة الصحية لمدة عامين في ضوء ذلك.

مادة (٢٣٤) :

يعتبر الشخص الذي يقوم لحساب نفسه بأحد الأعمال المنصوص عليها بالجدول رقم (٨) المرفق في حكم المقاول.

مادة (٢٣٥) :

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الإستثمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل وذلك دون الإخلال بما تختص به هذه اللائحة أو أي جهة أخرى وفقا للقانون، كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلى.

الفصل الثاني التأمين على عمال صيد الأسماك

مادة (٢٣٦) :

تسرى أحكام هذا الفصل على عمال صيد الأسماك لدى أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية وفقاً لأحكام قانون صيد الأسماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية.

مادة (٢٣٧) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية

١- تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢- نظام المكافأة.

٣- تأمين إصابات العمل

مادة (٢٣٨) :

على كل صياد من الصيادين الخاضعين لأحكام هذا الفصل التقدم الى الهيئة باستمارة بدء اشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (٤٣) مرفقاً بها المستندات الآتية:

١- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.

٢- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومي.

٣- صورة ضوئية من بطاقة الصيد سارية صادرة من مكاتب المصايد التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مع مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص.

٤- تقرير طبي صادر من الجهة المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي تفيد لياقته الطبية لمهنة

صياد، على أن تتحمل الهيئة تكاليف إجراء الكشف الطبي وفق الاتفاق الذي يتم مع الهيئة

المعنية بالتأمين الصحي في هذا الشأن.

مادة (٢٣٩) :

تعتبر مدة سريان بطاقة الصيد مدة اشتراك وفقاً لأحكام القانون ويتعين أداء الاشتراكات المستحقة عنها.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يكون لورثته الحق في أداء الإشتراكات عن المدة من تاريخ آخر سداد حتى تاريخ الوفاة أو تاريخ إنتهاء مدة البطاقة أيهما أسبق وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية أو خصمها من الحقوق التأمينية.

مادة (٢٤٠) :

يؤدي المؤمن عليه للهيئة حصته في الإشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ٩٪ ونظام المكافأة بواقع ١٪ شهرياً من الحد الأدنى لأجر الاشتراك إعتباراً من تاريخ إصدار بطاقة الصيد وحتى تاريخ انتهائها.

مادة (٢٤١) :

تحدد حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الاجتماعي المطلوبة من أصحاب مراكب الصيد في القطاع الخاص على أساس الحد الأدنى للأجر مضروباً في العدد المكون منه طاقم العمل على المراكب الآلية بالمياه البحرية والذي تم تحديده بمراعاة فترات التوقف عن مزاوله مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام وفقاً لما يلي:

| طاقم العمل | طول المركب |
|------------|---|
| واحد | حتى إثني عشر متراً |
| اثنان | أكبر من إثني عشر متراً حتى أربعة وعشرين متراً |
| ثلاثة | أكبر من أربعة وعشرين متراً |

يراعى عدم استبعاد فترات التوقف عن مزاوله مهنة الصيد للأسباب المختلفة خلال العام من مدة الحساب حيث تم مراعاتها عند تحديد عدد افراد طاقم العمل.

مادة (٢٤٢) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تتحدد حصة صاحب العمل بواقع ١٥٪ من الأجر المشار إليها بالمادة (٢٤١) وتشمل هذه الحصة:

١- تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع ١٢٪.

٢- نظام المكافأة بواقع ١٪.

٣- تأمين إصابات العمل:

أ. نسبة ١٪ أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحي الشامل المشار إليه يؤدي للهيئة المعنية بالتأمين الصحي مقابل العلاج والرعاية الطبية.

ب. ٠.٥٪ تزداد الى ١٪ بحد أقصى تبعاً لمخاطر المنشأة من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية.

وتزداد نسب الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل سبع سنوات اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ بنسبة ١٪، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالي نسبة الاشتراكات لكل من المؤمن عليه وصاحب العمل ٢٦٪.

مادة (٢٤٣):

يلتزم صاحب المركب بسداد حصته في الإشتراكات سنوياً وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات في المواعيد المحددة يلتزم بأداء مبلغ إضافي وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

مادة (٢٤٤):

تلتزم الجهات المختصة بتعليق إصدار أو تجديد بطاقات الصيد أو تراخيص المركب على تقديم شهادة تفيد سداد كافة الإشتراكات التأمينية المستحقة للهيئة.

مادة (٢٤٥):

إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان للمؤمن عليه بينه وبين مزاولة العمل أو تجديد بطاقة الصيد فتعتبر مدة إشتراكه مستمرة خلال هذه الفترة إذا ثبت العجز الكامل أو العجز الجزئي وصدر قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر له أو وقعت وفاته، يتم تحصيل الإشتراكات المستحقة عنها.

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحى بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله.

مادة (٢٤٦) :

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الإستمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلى.

الفصل الثالث

التأمين على عمال النقل البري

مادة (٢٤٧) :

تسرى أحكام هذا الفصل على الفئات الآتية:

١ - السائقين في القطاع الخاص الحاصلين على رخص القيادة وفقاً لأحكام قانون المرور وفقاً لما يلي:

- أ - السائق الحاصل على رخصة قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة.
- ب - السائق الحاصل على رخصة قيادة جرار زراعي بمقطورة.
- ج - السائق الذي يحمل رخصة قيادة خاصة متى ثبت إشتغاله على عربات النقل الخفيفة أو سيارات الأجرة التي تعمل في مجال النقل السياحي.
- د - السائق الصادر له كارت تشغيل للعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

هـ - السائق الذي يحمل رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك).

٢ - التبايعين العاملين على سيارات النقل في القطاع الخاص.

مادة (٢٤٨) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية:

١ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

٢ - نظام المكافأة.

٣ - تأمين إصابات العمل.

مادة (٢٤٩) :

على العامل من الفئات المنصوص عليها بالبند (١) من المادة رقم (٢٤٧) من هذه اللائحة أن

يتقدم إلى الهيئة بطلب الإشتراك على النموذج رقم (٤٣) المرفق مرفقاً به:

١ - خطاب من إدارة المرور المختصة يفيد تقدمه بطلب الحصول على ترخيص بالقيادة مع أخذ

إقرار عليه يتضمن موافاة الهيئة بصورة من رخصة القيادة الصادرة له من إدارة المرور فور

صدرها.

- ٢- صورة من كارت التشغيل الذى يصدر لقائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.
 - ٣- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.
 - ٤- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى.
- مادة (٢٥٠) :**

على التباع أن يتقدم إلى الهيئة بطلب الإشتراك على النموذج رقم (٤٣) المرفق مرفقاً به:

- ١- شهادة قيد من مكتب العمل المختص.
 - ٢- صورة ضوئية من شهادة الميلاد المميكنة.
 - ٣- صورة ضوئية من بطاقة الرقم القومى.
 - ٤- تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى يفيد مدى لياقته الطبيه لممارسة المهنة.
- مادة (٢٥١) :**

يؤدى المؤمن عليه حصته في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ونظام المكافأة وفقاً لما يلي:

- ١- عن الفترة من أول شهر بدء سريان الترخيص أو تجديده وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص وتؤدى الإشتراكات عن المدة المتبقية من مدة الترخيص شهرياً ولا يجوز التجديد له قبل أداء الإشتراكات المتأخرة.
 - ٢- يؤدى قائدى المركبات ووسائل النقل الجماعى التى تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات الإشتراكات المستحقة وفقاً لمدة كارت التشغيل الصادر له.
 - ٣- يؤدى التباع الإشتراكات شهرياً كما يجوز له أن يؤدى مقدماً الإشتراكات المستحقة عن الفترة من أول الشهر الذى صدرت فيه شهادة القيد وحتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها شهادة القيد، وتعتبر مدة سريان شهادة القيد مدة اشتراك بالنسبة له.
- على أن يتم تسجيل السدادات آلياً ببيانات التغطية للمؤمن عليه.

مادة (٢٥٢) :

تحدد حصة صاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعى المطلوبة من أصحاب كل نوع من أنواع السيارات في القطاع الخاص على أساس الأجر المحدد للفئات المرخص لها بالعمل على

كل منها طبقاً لنوعها ووفقاً للحصص الواردة بالجدول رقم (٩) المرفق، ولرئيس الهيئة تعديل بيانات هذا الجدول عند تعديل أى من نسب الاشتراكات أو بناء على رأى لجنة الخبراء.

مادة (٢٥٣) :

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ تتحدد النسب التي تؤدى على أساسها حصة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في الإشتراكات وفقاً للآتي:

- ١ - حصة المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع ٩ ٪ وفي نظام المكافأة بواقع ١ ٪ من الأجر المحدد بالجدول رقم (١٠) المرفق.
- ٢ - حصة صاحب العمل بواقع ١٥ ٪ وتشمل هذه الحصة:
 - أ - تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة بواقع ١٢ ٪.
 - ب - نظام المكافأة بواقع ١ ٪.
 - ج - تأمين إصابات العمل بواقع:

١ - ١ ٪ من أجر الاشتراك للعاملين لديه بالنسبة لغير الخاضعين لأحكام قانون نظام التأمين الصحى الشامل المشار إليه يؤدى للهيئة المعنية بالتأمين الصحى مقابل العلاج والرعاية الطبية.

٢ - ٠.٥ ٪ تزداد الى ١ ٪ بحد أقصى تبعاً لمخاطر المنشأة من أجر الاشتراك للعاملين لديه مقابل الحقوق المالية.

وتزداد نسب الاشتراكات في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة كل سبع سنوات اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ بنسبة ١ ٪، وتقسم مناصفة بين صاحب العمل والمؤمن عليه، على ألا تتجاوز إجمالى نسبة الاشتراكات لكل من المؤمن عليه وصاحب العمل ٢٦ ٪.

مادة (٢٥٤) :

- على الهيئة إصدار شهادة على النموذج رقم (٤٦) المرفق للمؤمن عليه، تفيد سداد حصته في إشتراكات التأمين الاجتماعي في الحالات الآتية:
- ١ - التقدم لأول مرة للحصول على رخصة القيادة.
 - ٢ - إنتهاء رخصة القيادة وطلب تجديدها.

٣- طلب تعديل درجة رخصة القيادة.

مادة (٢٥٥) :

تسدد حصة صاحب العمل في إشتراكات التأمين الاجتماعي مقدماً بأى وسيلة من وسائل الدفع عن مدة سريان رخصة السيارة وتؤدي هذه الإشتراكات إلى الهيئة.

ويستمر صاحب العمل مسؤولاً عن حصته في الإشتراكات حتى تمام نقل ملكية السيارة بإدارة المرور وفقاً لأحكام قانون المرور.

وعلى الهيئة أن تصدر شهادة لصاحب السيارة تفيد سداد حصته في إشتراكات التأمين الاجتماعي.

مادة (٢٥٦) :

ينتهي إشتراك السيارة في الحالات التالية:

١- نقل ملكية السيارة للغير بموجب شهادة تفيد نقل الملكية معتمدة من إدارة المرور المختصة وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع صاحب العمل الجديد للاشتراك عن السيارة.

٢- تكهين السيارة أو بيعها خردة بموجب فواتير موثقة أو بموجب خطاب من إدارة المرور المختصة.

٣- سرقة السيارة ويثبت ذلك بموجب خطاب صادر من إدارة المرور موضحاً به تاريخ سرقته ويتم إنهاء الاشتراك اعتباراً من ذلك التاريخ.

٤- إحلال سيارة جديدة محل السيارة القديمة طبقاً لقانون المرور بعد إجراء التسويات اللازمة على أن يدرج رقم المنشأة القديمة ببيانات المنشأة الجديدة.

٥- مصادرة السيارة بموجب حكم قضائي نهائي اعتباراً من تاريخ المصادرة.

٦- تسليم لوحات السيارة لإدارة المرور المختصة ويثبت ذلك بموجب شهادة صادرة من إدارة المرور.

٧- القبض على السيارة أو التحفظ عليها أو فقدانها أو إحراقها ويثبت ذلك بشهادة صادرة من إدارة المرور.

٨- نهاية آخر ترخيص للسيارة ويثبت ذلك بخطاب صادر من إدارة المرور المختصة بشرط عدم ضبطها.

٩- إلغاء تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.

١٠- أية حالات أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

ويقدم طلب انهاء الاشتراك على النموذج رقم (٤٧) مرفقاً به المستندات المطلوبة.

مادة (٢٥٧) :

على إدارات وأجهزة المرور أن تعلق إصدار أو تجديد أو تعديل درجة الرخصة الخاصة بالسائقين العاملين في نشاط النقل البري في القطاع الخاص أو إصدار أو تجديد رخص تسيير أو تصاريح التشغيل للسيارات بهذا القطاع أو كارت التشغيل الذي يصدر لقائدي المركبات ووسائل النقل الجماعي أو تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات، على تقديم طالبها الشهادة المنصوص عليها في المادتين (٢٥٤، ٢٥٥) من هذه اللائحة.

مادة (٢٥٨) :

تختص المجالس الطبية بادارات المرور بإثبات حالات العجز وتاريخ ثبوته وتتولى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي تحديد درجة العجز.

مادة (٢٥٩) :

تعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه ممتدة إذا حال المرض أو الإصابة اللذان يقعان له أثناء مدة اشتراكه بينه وبين تجديد الرخصة أو مزاولة العمل على أن يؤدي الإشتراكات المستحقة خلال هذه الفترة وحتى ثبوت العجز أو وقوع الوفاة أو صدور قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (١٩٩) من هذه اللائحة بعدم وجود عمل آخر بالنسبة للتابع بحسب الأحوال.

وتختص الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بتحديد الفترات التي يحول المرض أو الإصابة خلالها بين المؤمن عليه وبين أداء عمله.

مادة (٢٦٠) :

تصدر الهيئة التعليمات وتعد الإستثمارات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل كما تقوم بتسجيل مدد وسدادات المؤمن عليه في نظام المعلومات بالحاسب الآلى.

الفصل الرابع

التأمين على عمال المخازن البلدية

مادة (٢٦١) :

تسرى أحكام هذا الفصل على العاملين بالمخازن البلدية بالقطاع الخاص من أصحاب المهن الآتية :

(عجان أو زمبيل - خراط أو رئيس معجن - طولجي أو مرحلاتي - فران).

مادة (٢٦٢) :

يشمل نظام التأمين الاجتماعي على فئات المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة التأمينات الآتية :

١ - تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .

٢ - نظام المكافأة .

٣ - تأمين إصابات العمل .

٤ - تأمين المرض .

مادة (٢٦٣) :

يتحدد أجر الاشتراك الذي تؤدي على أساسه حصة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل في اشتراكات التأمين الاجتماعي بالنسبة للعاملين الذين تسري في شأنهم أحكام هذا الفصل بالحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني.

مادة (٢٦٤) :

تحدد حصتي صاحب العمل والمؤمن عليه في اشتراكات التأمين الاجتماعي شهرياً عن كل جوال دقيق منتج زنة مائة كيلو جرام بواقع ٥٦٧ قرشاً (خمسمائة سبعة وستون قرشاً) إعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ محسوباً وفقاً للمعادلة الآتية:

قيمة الاشتراك عن كل جوال = (نسب الاشتراك وفقاً للمادة (٢٦٢) من هذه اللائحة × الحد الأدنى لأجر الاشتراك لعدد أربع عمال) ÷ عدد الأجولة المنتجة شهرياً (بحد أدنى ٢١٠ جوال للمخبز).

وتُزاد القيمة المشار إليها سنوياً بمراعاة زيادة الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وذلك في يناير من كل عام .

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بإجراءات التأمين على عمال المخازن البلدية.

مادة (٢٦٥) :

تلتزم الهيئة العامة للسلع التموينية بسداد المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الإجتماعي عن اشتراكات التأمين الإجتماعي الخاصة بعمال المخازن البلدية بالقطاع الخاص خصماً من تكلفة تصنيع رغيف الخبز في أول الشهر التالي لشهر الإستحقاق وفي حالة التأخير في الأداء تلتزم الهيئة المذكورة بأداء المبالغ الإضافية وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة .

مادة (٢٦٦) :

يلتزم صاحب العمل بالتأمين على العاملين لديه من أصحاب المهن المشار إليهم بالمادة الأولى من هذا الفصل بحد أقصى أربعة عمال وما زاد عن هذا العدد سواء من ذات المهن أو مهن أخرى يلتزم صاحب العمل بالتأمين عليهم وفقاً لقواعد الإشتراك المنصوص عليها بالفصل الرابع من الباب الأول من هذه اللائحة.

الباب التاسع
المستحقون في المعاش
الفصل الأول
شروط استحقاق المعاش وقواعد توزيعه

مادة (٢٦٧) :

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه تقاضى معاش وفقاً للأنصبة المحددة بالجدول رقم (٧) المرفق بالقانون من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

مادة (٢٦٨) .:

يقصد بالمستحقين الأرملة والأرمل والأولاد والوالدان والإخوة والأخوات الذين تتوفر في شأنهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (٢٦٩) :

يشترط لاستحقاق الأرملة أن يكون الزواج موثقاً، أو ثابتاً بموجب حكم قضائي بات. ويُقبل إثبات الزواج بالإعلام الشرعي في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد هذه الحالات. وتعتبر المطلقة طلاقاً رجعيّاً في حكم الأرملة في الحالتين الآتيتين:

١ - المطلقة التي توفي عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال فترة عدتها والتي تقدر بمائة يوم من تاريخ الطلاق.

٢ - المطلقة الحامل التي توفي عنها المؤمن عليه أو صاحب المعاش حتى تضع حملها.

مادة (٢٧٠) :

يشترط لاستحقاق الأرمل ما يلي:

١ - أن يكون الزواج موثقاً، أو ثابتاً بموجب حكم قضائي بات. ويُقبل إثبات الزواج بالإعلام الشرعي في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج، ويصدر قرار من رئيس الهيئة بتحديد هذه الحالات.

٢ - ألا يكون متزوجاً بأخرى في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش.

وتعتبر علاقة الزواج قائمة في تاريخ وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش خلال فترة العدة من طلاق رجعي وتتحدد هذه الفترة بمائة يوم من تاريخ الطلاق، أو وفاة المؤمن عليها أو صاحبة المعاش الحامل قبل وضع الحمل.

مادة (٢٧١) :

يشترط لاستحقاق الابن ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين ويستثنى من هذا الشرط ما يلي:

١ - الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت في شأنه الشروط الآتية:

أ - ألا يعمل لدى الغير ولا يزاول مهنة.

ب - عدم بلوغ سن السادسة والعشرين.

٢ - الحاصل على مؤهل نهائي لا يجاوز مرحلة الليسانس أو البكالوريوس متى توافرت بشأنه الشروط الآتية:

أ - ألا يكون قد التحق بعمل ولم يزاول مهنة.

ب - ألا يكون قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

٣ - العاجز عن الكسب ويثبت العجز عن الكسب بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.

مادة (٢٧٢) :

يشترط لاستحقاق الإبنة ألا تكون متزوجة.

مادة (٢٧٣) :

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات توافر شروط استحقاق الأبناء والبنات بحسب الأحوال بالإضافة إلى شروط الإعالة الآتية:

١ - ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.

٢- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه، ولا تعتبر المساعدة الضمانية من قبيل الدخل.

٣- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

مادة (٢٧٤) :

يُعاد بحث شروط الإعالة المشار إليها بالمادة (٢٧٣) من هذه اللائحة للإخوة والأخوات المستحقين في المعاش عند كل تعديل يطرأ على حالة المعاش، وعلى الأخص في الحالات الآتية:

١- توافر شروط استحقاق المعاش لأحد المستحقين.

٢- قطع معاش أحد المستحقين.

٣- مراعاة حدود الجمع بين المعاشات لأي مستحق في المعاش.

مادة (٢٧٥) :

يتم توزيع المعاش على فئات المستحقين الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وفقاً للنسب الواردة بالجدول رقم (٧) المرفق بالقانون مع مراعاة أنه عند توزيع المعاش في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش لا يقدر نصيب للحمل المستكن، وعند انفصاله حياً يعاد توزيع المعاش باعتباره أحد المستحقين اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ انفصاله حياً.

مادة (٢٧٦) :

إذا توافرت في المستحق شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الهيئة أو من الخزانة العامة، فلا يستحق منها إلا معاشاً واحداً وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

١- المعاش المستحق عن النفس.

٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

٣- المعاش المستحق عن الوالد أو الوالدة.

٤- المعاش المستحق عن الإبن أو الإبنة.

٥- المعاش المستحق عن الأخ أو الأخت.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق أيًا كانت قيمته، وإذا كان المعاش الأحدث قيمته أكبر فيربط له من المعاش الأحدث معاشًا بمقدار الفرق بين المعاشين.

وإذا نقص المعاش المستحق ذو الأولوية الأعلى عن المعاش ذو الأولوية الأدنى أدى إليه الفرق.

مادة (٢٧٧) :

يستثنى من قاعدة حظر الجمع بين المعاشات المشار إليها بالمادة (٢٧٦) من هذه اللائحة ما يلي:

- ١- تجمع الأرملة بين المعاش المستحق لها عن نفسها والمعاش المستحق عن الزوج بدون حدود.
- ٢- يجمع الأرملة بين المعاش المستحق له عن نفسه والمعاش المستحق عن الزوجة بدون حدود.
- ٣- يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم بدون حدود.
- ٤- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة عن شخص واحد بدون حدود.
- ٥- يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة والمعاش المستحق عن الشهيد بدون حدود.
- ٦- يجمع المستحقون في غير الحالات الواردة في البنود أرقام (٤، ١، ٢، ٣) من هذه المادة بين المعاشات المستحقة في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون، ويكمل المعاش إلى هذا المقدار وفقاً للترتيب المنصوص عليه بالمادة (٢٧٦) من هذه اللائحة.

مادة (٢٧٨) :

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاشات المشار إليها في المادة (٢٧٦) من هذه اللائحة في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، وعند كل تغيير يطرأ على قيم المعاشات المستحقة نتيجة أي من الوقائع الآتية:

- ١- إعادة توزيع المعاش بين المستحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى.

٢- تعديل النصيب المستحق نتيجة قطع معاش أحد المستحقين في معاش الأولوية الأعلى أو الأدنى.

٣- استحقاق معاش ذو أولوية أعلى بعد تاريخ استحقاق المعاش ذو الأولوية الأدنى.

مادة (٢٧٩) :

يراعي في تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أن تتم وفقاً لما يأتي:

١- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على أساس الأنصبة المستحقة وليس الأنصبة المنصرفة.

٢- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد.

٣- تطبق حدود الجمع بين المعاشات على فئات المستحقين بالترتيب الآتي:

أ- فئة الإخوة والأخوات.

ب- فئة الوالدين.

ج- فئة الأولاد.

وإذا ترتب على تطبيق حدود الجمع بين المعاشات عدم استحقاق فئة الأولاد يتم بحث شروط استحقاق المعاش لفئة الإخوة والأخوات.

مادة (٢٨٠) :

يتم رد النصيب في المعاش الذي يقطع كلياً أو جزئياً نتيجة أعمال قواعد حدود الجمع بين المعاشات وفقاً لما يلي:

١- رد النصيب المقطوع كلياً أو جزئياً على المستحقين من ذات الفئة أولاً بالتساوي على أن يكون ذلك على مرحلتين كما يلي:

المرحلة الأولى:

رد المعاش المقطوع كلياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل أو جزئياً.

المرحلة الثانية:

رد المعاش المقطوع جزئياً على المستحقين الذين استحقوا أنصبتهم بالكامل فقط.

٢- في حالة عدم وجود مستحقين من ذات الفئة أو زاد نصيب المردود عليه على أقصى نصيب له بالجدول رقم (٧) المرفق بالقانون وفقاً للحالة في تاريخ الرد يتم الرد على المستحقين من الفئات الأخرى مع مراعاة الترتيب الآتي:

| فئة المستحق المقطوع معاشه | فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش |
|---------------------------|--|
| الأرملة أو الأرملة | ١- الأولاد. ٢- الوالدان. ٣- الإخوة والأخوات. |
| الأولاد | ١- الأرملة أو الأرملة. ٢- الوالدان. |
| الوالدان | ١- الأرملة أو الأرملة. ٢- الأولاد. ٣- الإخوة والأخوات. |

٣- في جميع الأحوال يراعى ألا يزيد نصيب المستحق الذي يتم الرد عليه عن الحد الأقصى لنصيبه المحدد بالجدول رقم (٧) المرفق بالقانون.

٤- يقصد بالنصيب المستحق النصيب بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاشات، وإعمال قواعد الرد والأيلولة الناتجة عن ذلك.

مادة (٢٨١) :

يقصد بصافي الأجر الذي يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش وبينه ما يلي:

١- الدخل الصافي الذي يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان في القطاع الحكومي أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، دائماً كان أو مؤقتاً، داخل البلاد أو خارجها.

٢- يتم تحديد الدخل الصافي وفقاً للخطوات الآتية:

أ- تحديد الدخل بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة

المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

(١) الأجر الوظيفي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

(٢) الأجر المكمل وهو باقي الأجر ويحدد بمتوسط ما استحق منه خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش.

ب- تحديد الدخل بالنسبة لمن يتقاضى أجراً أساسياً ومتغيراً:

(١) الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

(٢) الأجر المتغير يمثل مجموع ما يلي:

- ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات (البدلات التي لها صفة الثبات والدورية وهي البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة، بدلات الإقامة في المناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البديل، البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستلزم منع شغلها من مزاوله المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية وغير ذلك من عناصر الأجر، وتحدد في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

- عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية وغير ذلك من عناصر الأجر، تحدد بمتوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تالياً لتاريخ استحقاق المعاش.

ج- يتم تحديد صافي الدخل بخصم ما يلي من مجموع الدخل المحسوب وفقاً للبندين (أ)،

(ب) من البند (٢) من هذه المادة:

(١) حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل.

(٢) الضرائب المستحقة عن هذا الدخل.

(٣) المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

د - بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بغير الشهر (عمال المقاولات - السيارات - المخازن - الصيد) يعتد بالحد الأدنى للأجر المقرر وفقاً لأحكام قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بأجر الاشتراك الذي يؤدي العامل على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

هـ - بالنسبة للمستحق من فئة العمالة غير المنتظمة يحدد دخله بالحد الأدنى للأجر في قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتد بالحد الأدنى للأجر الاشتراك بالقانون، مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

مادة (٢٨٢) :

تطبق قواعد حدود الجمع بين المعاش والدخل الصافي من العمل في أي من التواريخ الآتية بحسب الأحوال:

- ١ - وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 - ٢ - استحقاق المعاش إذا كان لاحقاً لتاريخ الوفاة.
 - ٣ - تاريخ الالتحاق بعمل.
 - ٤ - يناير من كل عام.
 - ٥ - إعادة توزيع المعاش بين المستحقين.
 - ٦ - قطع معاش أحد المستحقين وتطبيق قواعد الرد والأيلولة.
 - ٧ - تطبيق حدود الجمع بين المعاشات.
- وإذا كان الدخل الصافي من العمل يساوي أو يزيد على قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم إيقاف صرف المعاش.

وإذا قل الدخل الصافي عن قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم صرف الفرق من المعاش.

مادة (٢٨٣) :

يراعى بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة ما يلي:

١ - يقصد بالدخل من المهنة الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه بمهنة منظمة بقوانين أو لوائح سواء كانت المهنة تجارية أو غير تجارية ولا يعتبر من قبيل هذا الدخل، الدخل الناتج من الممتلكات.

٢ - يجمع المستحق بين الدخل من مهنة وبين نصيبه في المعاش لمدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة من تاريخ مزاولة المهنة ولمرة واحدة فقط.

٣ - بعد مضي خمس سنوات متصلة أو متقطعة من مزاولة المهنة يتم الجمع بين المعاش والدخل في حدود الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون، وإذا كان الدخل من المهنة أكبر من الحد الأدنى للمعاش يتم إيقاف المعاش، ويتم التعامل على أساس الدخل الصافي الخاضع للضريبة أو الدخل الخاضع لإشتراكات التأمين الاجتماعي أيهما أكبر.

٤ - لا يشترط لتطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من مهنة التأمين على المستحق وفقاً لأحكام القانون.

مادة (٢٨٤) :

يراعى بشأن حدود الجمع بين المعاش والدخل من المهنة لحالات قيد المستحقين بالنقابات المهنية ما يلي:

أولاً:- النقابات التي أنشأت جدولاً لغير المشتغلين:

١ - يعتبر القيد في جداول المشتغلين مزاولة للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد.

٢ - يعتبر القيد في جدول غير المشتغلين ترك لمزاولة المهنة اعتباراً من تاريخ القيد.

ثانياً:- النقابات التي لم تنشئ جدولاً لغير المشتغلين:

يعتبر القيد في جداول النقابة مزاولة للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد، ويقبل اثبات العكس بتقديم المستندات الدالة على عدم مزاولة المهنة كعدم وجود ملف ضريبي.

كما يعتبر انتهاء العضوية بالنقابة انتهاء لمزاولة المهنة.

ثالثاً:- لا تدخل مدة التمرين أو التدريب الإجباري ضمن مدة مزاولة المهنة بالنسبة لجميع النقابات.

مادة (٢٨٥) :

إذا التحق المستحق بعمل لدى الغير وكان في ذات الوقت يزاول مهنة يُطبق بشأنه ما يلي:

١ - إذا لم يمض على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة يتم تطبيق أحكام البند (١) من المادة (١٠٣) من القانون.

٢ - إذا مضى على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة أو متقطعة يتم إيقاف صرف المعاش للمستحق.

مادة (٢٨٦) :

استثناءً من قواعد وأحكام حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة يراعى ما يلي:

١ - تجمع الأرملة أو الأرملة بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة بدون حدود.

٢ - يجمع المستحقون في غير الحالة السابقة من هذه المادة بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش في حدود قيمة الحد الأدنى للمعاش المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٤) من القانون.

مادة (٢٨٧) :

تطبق حدود الجمع بين الدخل والمعاش على فئات المستحقين وفقاً للترتيب التالي:

١ - فئة الإخوة والأخوات.

٢ - فئة الوالدين.

٣ - فئة الأولاد.

وفي جميع الأحوال تطبق حدود الجمع على جميع المستحقين من ذات الفئة في وقت واحد.

مادة (٢٨٨) :

يتم رد النصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً نتيجة أعمال أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل وفقاً للقواعد المشار إليها بالمادة (٢٨٠) من هذه اللائحة مع مراعاة ما يلي:

١ - يسمى النصيب المستحق لكل مستفيد بعد مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل وإعمال قواعد الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً بالنصيب المنصرف.

٢ - لا يتم إعادة تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاشات مرة ثانية بعد تطبيق أحكام الرد والأيلولة للنصيب في المعاش الذي يوقف كلياً أو جزئياً.

مادة (٢٨٩) :

يعود الحق في صرف المعاش الموقوف كلياً أو جزئياً اعتباراً من أول الشهر التالي لتحقيق إحدى الحالات الآتية:

١ - انتهاء العمل لدى الغير.

٢ - ترك مزاولة المهنة.

عند عودة الحق في صرف المعاش الموقوف كلياً أو جزئياً يُعاد تحديد الأنصبة المنصرفة لجميع المستحقين بإعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل على أساس الأنصبة المستحقة لهم.

الفصل الثاني

قطع المعاش وصرف منحة الزواج أو منحة القطع

مادة (٢٩٠) :

يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

- ١- وفاة المستحق.
 - ٢- زواج الأرملة أو الأرملة أو البنت أو الأخت.
 - ٣- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:
 - أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.
 - ب- الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
 - ج- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة لل حاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة لل حاصلين على المؤهلات النهائية الأقل، أي التاريخين أقرب.
 - ٤- توافر شروط استحقاق معاش آخر بمراعاة أحكام المادتين (١٠٢، ١٠٤) من القانون.
 - ٥- انتفاء شرط من شروط الإعالة بالنسبة للأخ أو الأخت.
- ويقطع المعاش المستحق اعتباراً من أول الشهر التالي لتحقق إحدى الحالات المشار إليها.

مادة (٢٩١) :

في حالة قطع معاش الإبنة أو الأخت للزواج، أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذي أولوية أعلى، يتم صرف منحة تساوي المعاش المستحق عن مدة سنة مع مراعاة ما يلي:

- ١- تحسب المنحة على إجمالي المعاش المستحق حتى الشهر السابق على تاريخ قطع المعاش مستبعداً منه ما يلي:
 - ب- إعانة العجز المقررة بالمادة (٣٥) من القانون.

ج- المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٢- يكون الحد الأدنى للمنحة خمسمائة جنيه.

٣- لا تستحق المنحة إلا لمرة واحدة.

٤- في حالة استحقاق منحة الزواج أو القطع ثم وقعت وفاة المستحق قبل صرفها فتعتبر من قبيل التركة وتصرف للورثة الشرعيين.

مادة (٢٩٢):

يتم رد النصيب في المعاش الذي يتم قطعه تطبيقاً لأحكام قطع المعاش على باقي المستحقين من أول الشهر التالي للشهر الذي تحققت فيه واقعة قطع المعاش وفقاً لقواعد الرد والأيلولة الواردة بالمادة (٢٨٠) من هذه اللائحة.

ويراعي في الحالات التي يعاد فيها تطبيق حدود الجمع بين المعاشات إعادة توزيع المعاش بين المستحقين أولاً قبل تطبيق حدود الجمع بين المعاشات.

الفصل الثالث

إستحقاق المعاش في تاريخ لاحق لتاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش

مادة (٢٩٣) :

يُستحق المعاش للحالات التي لم تتوافر في شأنها شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش، كما يُعود الحق في المعاش السابق قطعه، وذلك في الأحوال الآتية:

١ - طلاق أو ترميل الإبنة أو الأخت.

٢ - عجز الإبن أو الأخ عن الكسب.

وذلك بمراعاة توافر شروط الإعالة بالنسبة للإخوة والأخوات في تاريخ تحقق الواقعة المنشئة للاستحقاق.

مادة (٢٩٤) :

يُعاد توزيع المعاش بين المستحقين في الحالات المشار إليها بالمادة (٢٩٣) من هذه اللائحة من أول الشهر التالي لتحقيق واقعة الاستحقاق.

الباب العاشر

مستندات وأحكام صرف الحقوق التأمينية

مادة (٢٩٥) :

يشترط لصرف الحقوق التأمينية المستحقة للمؤمن عليهم المشار اليهم بالمواد (٧،٦،٥) من هذه اللائحة أداء الإلتزامات المقررة وفق أحكام القانون.

مادة (٢٩٦) :

يقدم طلب صرف الحقوق التأمينية أو أية مبالغ مستحقة طبقاً لأحكام القانون خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق وفي حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد فيتم صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي قدم فيه طلب الصرف بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب، ويسقط الحق في صرف باقي الحقوق.

وتعتبر إعانة الفقد حق دوري متجدد تسقط بمضى خمس سنوات على تاريخ استحقاق كل شهر على حده.

وتعتبر المطالبة بأي من الحقوق المقررة بأحكام القانون شاملة المطالبة بباقي تلك الحقوق. وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعاً إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة ستة أشهر وتسري أحكام الفقرة الأولى عند تقديم طلب من صاحب الشأن لإعادة صرف المعاش.

ويقدم طلب الصرف على أي من النماذج الآتية:

- ١ - طلب صرف الحقوق التأمينية للمؤمن عليه على النموذج رقم (٢٠) المرفق.
- ٢ - طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين عن المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (٣١) المرفق.
- ٣ - طلب صرف الحقوق التأمينية للإخوة والأخوات على النموذج رقم (٣٢) المرفق.
- ٤ - طلب صرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش على النموذج رقم (٣٣) المرفق.

- ٥- طلب صرف تعويض الأجر على النموذج رقم (٣٤) المرفق.
- ٦- طلب صرف تعويض البطالة على النموذج رقم (٢٩) المرفق.
- ٧- طلب صرف منحة الزواج أو القطع على النموذج رقم (٣٥) المرفق.

مادة (٢٩٧) :

على إدارات الموارد البشرية بوححدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام في حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز أو الوفاة إبلاغ جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة كتابة فور العلم بالواقعة دون تعليق ذلك على صدور قرار إنهاء الخدمة، وعلى جهاز التأمين الاجتماعي إستيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعي وفقاً لأحكام الباب الأول وإرساله إلى الهيئة خلال مدة أقصاها اسبوع من تاريخ صدور قرار انتهاء الخدمة.

وعلى جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدة في حالات استحقاق المعاش لبلوغ سن الشيخوخة إستيفاء كافة مستندات ملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه وإرساله للهيئة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ بلوغ السن.

ويتعين على الهيئة إخطار صاحب المعاش بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة له بصفة نهائية على النموذج رقم (٣٦) المرفق.

مادة (٢٩٨) :

تلتزم الهيئة بأداء مبلغ إضافي في حالة تأخرها عن أداء الحقوق التأمينية عن أربعة أسابيع بشرط توافر الشرطين الآتيين مجتمعين:

- ١- تقديم صاحب الشأن طلب صرف الحقوق التأمينية مشفوعاً بكافة المستندات المطلوبة.
 - ٢- تقديم صاحب الشأن طلباً خاصاً لصرف المبلغ الإضافي.
- ويراعى عدم الأحقية في صرف المبلغ الإضافي في حالة المنازعات الا من تاريخ رفع الدعوى القضائية، وترجع الهيئة على المتسبب في تأخير الصرف بقيمة المبالغ الإضافية التي التزمت بها، ما لم يثبت أن التأخير راجع لخطأ مرفقي وفقاً للتحقيق الذي يجرى في هذا الشأن.

مادة (٢٩٩) :

إذا قام صاحب العمل بخصم نفقة شرعية من راتب المؤمن عليه فعليه التأشير على الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة الشرعية بما يفيد قيمة ما تم صرفه منها وتاريخ الصرف مع بيان قيمة المتجمد من النفقة حتى تاريخ إنتهاء الخدمة.

وعلى الهيئة خصم متجمد النفقة من الحقوق التأمينية في الحدود الجائز الحجز عليها قانوناً.

ويستمر صرف النفقة خصماً من المعاش دورياً إلى مستحقها إلى أن تنتهي مدتها أو وفاة المحكوم عليه بها أو صدور حكم بإيقاف النفقة، ولا يترتب على وقف صرف المعاش نتيجة عدم تقدم صاحب المعاش للصرف إيقاف صرف النفقة، ولا يجوز خصم قيمتها من حقوق المستحقين في حالة وجود متجمد للنفقة إلا من المبالغ التي تعتبر تركة وتخصم في هذه الحالة بكاملها.

وعلى مستحقي النفقة الإمتناع عن صرفها فور علمهم بوفاة المحكوم عليه بها ويؤخذ عليهم إقراراً بذلك عند بدء الصرف لهم.

مادة (٣٠٠) :

يلتزم المستحقون بإستيفاء بيانات نموذج طلب الصرف المعد لهذا الغرض فإذا تعذر إستيفاء بيانات بعضهم فيتم صرف النصيب المستحق لمن استوفيت بياناته بإفتراض إستحقاق الذين لم يوقعوا على النموذج.

وعلى الهيئة فور ورود ملف التأمين الاجتماعي إخطار المستحقين الذين لم يوقعوا على النموذج بكتاب موصى عليه لإستيفاء البيانات الخاصة بهم وتسوية المستحقات بصفة نهائية بعد إستيفاء تلك البيانات.

ويتعين على الهيئة إخطار أصحاب الشأن بقيمة الحقوق التأمينية المستحقة لهم بصفة نهائية على النموذج رقم (٣٢) المرفق.

مادة (٣٠١) :

تتولى الهيئة صرف الحقوق المقررة بالتشريعات المتعلقة بالتأمين الاجتماعي والتي كانت تتولى الجهات الإدارية صرفها، وذلك على حساب الخزانة العامة.

وتلتزم جميع الجهات الإدارية بموافاة الهيئة بكافة البيانات والملفات المطلوبة عن كافة المعاشات المنصرفة من طرفها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة، على أن تشمل على بيانات أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم، مع استيفاء النموذج رقم (٣٨) المرفق حتى يمكن تسجيل الحالات على قواعد بيانات الهيئة.

وتتولى الهيئة مراجعة بيانات المعاشات المشار إليها وتسجيلها على قواعد البيانات في موعد غايته عامان من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٣٠٢) :

تصرف المعاشات والمبالغ المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية فإذا لم توجد فيتم الصرف إلى الولي الشرعي فإذا لم يوجد فتصرف إلى من يتقدم بقرار تعيينه وصياً. ويستمر صرف معاشات القصر في حالة بلوغهم سن الرشد إلى من كان يصرف إليه المعاش ما لم يتقدم أحدهم بطلب لصرف المعاش باسمه.

وإذا زادت قيمة المبالغ المستحقة للقصر دون متجمد المعاش على مبلغ يحدد بقرار من رئيس الهيئة فيتعين الحظر على صرف هذه المبالغ إلا بعد الحصول على إذن من نيابة الأحوال الشخصية، فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش أو تلك المبالغ لشخص آخر فعلى جهة الصرف إتخاذ الإجراءات الخاصة لتنفيذ هذا القرار اعتباراً من الشهر التالي لإخطار الجهم بالقرار.

مادة (٣٠٣) :

في حالة تغيير الوصي أو القيم أو الولي أو الوكيل، يصرف المعاش لصاحب الشأن الجديد اعتباراً من معاش الشهر التالي للشهر الذي قدم فيه قرار الوصاية أو القوامة أو التوكيل وكذلك المعاشات التي لم تصرف حتى هذا التاريخ.

مادة (٣٠٤) :

على صاحب المعاش أو المستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة بكل تغيير في شروط الاستحقاق أو الصرف يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه على النموذج رقم (٣٩) المرفق وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (٣٠٥) :

تصرف المعاشات من أي من الجهات الآتية أو تبعاً لما تقرره الهيئة:

١ - منافذ صرف الهيئة.

٢ - الخزانة العامة بوزارة المالية.

٣ - هيئة البريد.

٤ - بنك ناصر الاجتماعي.

٥ - البنوك.

ويتحدد تاريخ صرف المعاشات اعتباراً من اليوم الأول من كل شهر.

ويجوز صرف المعاشات بمقتضى توكيل على النموذج رقم (٤٠) المرفق، ولا يخل هذا التوكيل بصرف المعاش لصاحب الشأن بنفسه.

ويصدر قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة بقواعد وإجراءات صرف المعاشات.

وتقدم الهيئة بنفسها أو من خلال التعاقد مع الشركات المتخصصة أو البنوك خدمات الكترونية لأصحاب العمل والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغير ذلك من الجهات الأخرى وتتحدد هذه الخدمات وطريقة ومقابل أدائها وفقاً لقرار يصدر من رئيس الهيئة بعد موافقة مجلس الإدارة.

مادة (٣٠٦) :

للهيئة استخدام الوسائل اللازمة لتحصيل الاشتراكات ومستحقاتها المالية الأخرى وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المقررة في القانون بما في ذلك الأدوات المالية والوسائل الإلكترونية واستخدام شبكات السداد والتحصيل الإلكتروني المصرفية والحكومية.

مادة (٣٠٧) :

يتبع في صرف المعاش أثناء وجود صاحبه في السجن أحد الإجراءات الآتية:

١ - أن يصرف المعاش إلى من يحدده صاحب المعاش بإقرار منه يعتمده مأمور السجن الموجود به.

٢- أن يودع بالحساب الجاري باسم صاحب المعاش في أحد البنوك بناء على طلب منه يعتمده مأمور السجن وموافقة البنك.

وفي حالة تعيين قيم فتتخذ الاجراءات الخاصة بصرف المعاش إليه اعتباراً من معاش الشهر التالي لتاريخ تقديم قرار القوامة بالإضافة إلى متجمد المعاشات التي لم يتم صرفها.
مادة (٣٠٨) :

تعتبر المبالغ المخصوصة من الإشتراكات بالقدر الذي يزيد على المبالغ المستحقة لصاحب العمل لدى الهيئة وفقاً لأحكام القانون نتيجة لإجراء المقاصة بين ما أداه صاحب العمل ومستحقات الهيئة في حكم الإشتراكات المتأخرة ويلتزم صاحب العمل برد قيمتها إلى الهيئة مضافاً إليها المبالغ الإضافية المقررة وفقاً لأحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

مادة (٣٠٩) :

تعتبر المعاشات التي تصرف عن طريق إيداعها بالحسابات الجارية في أي من البنوك أو هيئة البريد أو بدفاتر التوفير بهيئة البريد قد تم صرفها بمجرد إيداعها بالحساب الجاري أو دفتر التوفير لصاحب الشأن.

ومع عدم الإخلال بنص الفقرة السابقة تلتزم البنوك ومكاتب البريد برد المعاشات غير المستحقة التي أودعت بالحسابات الجارية أو بدفاتر التوفير طالما لم يتم سحبها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ العلم بذلك.

وتلتزم البنوك بإخطار الهيئة بالحسابات الجارية التي لم يطرأ عليها حركة معاملات لمدة سنتين بخلاف المعاشات، ويكون البنك مسؤولاً عن أية مبالغ تصرف بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة في حالة عدم قيامه بهذا الإخطار.

مادة (٣١٠) :

يتحمل صاحب الشأن رسماً مقداره ٠.٢ ٪ من قيمة المبالغ المستحقة بما لا يتجاوز عشرين جنيهاً مقابل صرف أي من المبالغ المستحقة.

وفي حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذي يتحملونه عن الحد الأقصى المشار إليه.

ويؤدى إلى جهة صرف المعاش نسبة ١٠٪ من الرسم المستحق عن المعاش وذلك بالنسبة لغير المعاشات التي تصرف من الحسابات الجارية، ويصرف نصف هذا المبلغ إلى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.

ويرحل ما تم تحصيله من الرسم أو الباقي منه بحسب الأحوال إلى صندوق الرعاية الاجتماعية والصحية المشار إليه بالبند (١٦) من المادة (١٠) من القانون.

مادة (٣١١) :

على من يتولى صرف المعاش بموجب توكيل أن يقدم إلى الهيئة كل ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل به إقراراً من الموكل على النموذج رقم (٤١) المرفق.

ويعتبر تقديم الإقرار المشار إليه في الميعاد المحدد شرطاً لاستمرار صرف المعاش بموجب التوكيل.

ويتم التنسيق مع البنك المركزي لإصدار تعليماته للبنوك الخاضعة لإشرافه بعدم صرف أية معاشات من الحسابات الجارية بناء على توكيل إلا بعد إستيفاء النموذج المشار إليه.

الباب الحادى عشر الخزانه العامه

ماده (٣١٢) :

الحقوق التي تقرر طبقاً لأحكام القانون هي وحدها التي يلتزم بها صندوق التأمين الاجتماعي المشار إليه بالماده (٥) من القانون، فإذا إستحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة، صدرت اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٢٠، فتلتزم الخزانه العامه بتلك الزيادة، وفي هذه الحاله يجوز للخزانه العامه تفويض الهيئه في الصرف وفقاً للاتفاق الذي يتم بين وزير الماليه ورئيس الهيئه.

ماده (٣١٣) :

تلتزم الخزانه العامه بسداد ما قامت الهيئه بصرفه وفقاً لأحكام الماده (٣١٢) من هذه اللائحه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الصرف، وفي حاله التأخير تلتزم الخزانه العامه بسداد فائده على المبالغ التي لم تسدد عن المده من تاريخ الصرف حتي تاريخ السداد، وتحسب الفائده بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانه من الأذون والسندات خلال ذات المده.

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقه، تلتزم الجهه الإداريه في حاله تقرير مزايا إضافيه تأمينيه للعاملين بها بعد تاريخ العمل بهذا القانون وتحملها الخزانه العامه طبقاً للماده (١١١) من القانون بسداد ما قامت الهيئه بصرفه من هذه المزايا خلال ثلاثون يوماً من تاريخ الصرف بناءً على مطالبه شهرية من الهيئه، وذلك من موازنه تلك الجهه مباشره، وفي حاله التأخير تطبق أحكام الفقرة السابقه على الجهه الإداريه.

ماده (٣١٤) :

تلتزم الخزانه العامه بسداد القسط السنوي المشار إليه بالماده (١١١) من القانون بواقع جزء من إثني عشر جزءاً خلال السنه المستحق عنها القسط، على أن يتم سداد جزء القسط المستحق إعتباراً من أول شهر الإستحقاق بما لا يجاوز نهايته، وفي حاله التأخير تلتزم الخزانه العامه بسداد فائده على المبالغ التي لم تسدد عن المده من أول الشهر التالي للشهر المستحق عنه القسط حتي تاريخ السداد، وتحسب الفائده بواقع متوسط العائد على إصدارات الخزانه من الأذون والسندات خلال ذات المده.

الباب الثاني عشر الأحكام العامة والمتنوعة

مادة (٣١٥) :

تحدد مجالات تبعية الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي للوزير المختص بالتأمينات على سبيل
الحصر فيما يلي :

- ١- عرض تخفيض نسبة الإستثمار في أذون وسندات الخزانة العامة بالتنسيق مع رئيس الهيئة ووزير
المالية وفقاً للمادة (١٦) من القانون.
- ٢- عرض مشروع قرار رئيس الجمهورية بزيادة المعاشات بناء على عرض رئيس الهيئة والوزير
المختص بالتأمينات ووزير المالية.
- ٣- عرض مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بتوحيد سن الشيخوخة تدريجياً ليكون الخامسة
والستين اعتباراً من أول يوليو ٢٠٤٠.
- ٤- عرض مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بقواعد وأحكام تنفيذ المادة (١١١) من القانون
بالتنسيق مع وزير المالية.
- ٥- عرض مشروع قرار تشكيل مجلس إدارة الهيئة على رئيس الجمهورية ، وعرض تشكيل مجلس
أمناء الإستثمار و مشروع قرار تعيين المدير التنفيذي للصندوق على رئيس مجلس الوزراء
لإستصدار القرارات اللازمة لذلك.
- ٦- رفع مشروعات القوانين الخاصة بالتأمينات الاجتماعية وتعديلاتها لرئيس الوزراء ، تمهيداً لعرضها
على مجلس النواب.
- ٧- رفع مشروعات الاتفاقيات الدولية وأشكال التعاون الدولي في مجالات التأمينات الاجتماعية
للجهات المختصة بالتنسيق مع رئيس الهيئة.
- ٨- رفع التقارير الدورية الصادرة عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي إلى مجلس الوزراء ورئاسة
الجمهورية ومجلس النواب.
- ٩- رفع نتائج الفحص الإكتواري لنظام التأمينات الاجتماعية والمعاشات إلى رئيس الجمهورية
بالتنسيق مع وزير المالية ورئيس الهيئة.
- ١٠- التنسيق مع رئيس الهيئة فيما يخص السياسات والخطط الإستراتيجية للهيئة في ضوء السياسة
العامة للدولة.

مادة (٣١٦) :

تلتزم الهيئة بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقيم صاحب العمل بالاشتراك عنهم في الهيئة وتقدر الحقوق وفقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون.

وإذا لم تثبت الهيئة من صحة البيانات الخاصة بمدة الإشتراك في التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس المدة والأجر غير المتنازع عليهما.

ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانوناً للأجر في حالة عدم امكان التثبت من قيمة الأجر.

وإستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل الذى لم يشترك عن العامل حتى تاريخ تحقق الواقعة الموجبة للاستحقاق بأن يؤدي للهيئة القيمة الرأسمالية للمعاش وقيمة المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل ويتم حساب القيمة الرأسمالية للمعاش وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق.

مادة (٣١٧) :

على الجهات والمصالح الحكومية بما في ذلك مصلحة الضرائب المصرية والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية، وعلى البنوك والنقابات والجمعيات، موافاة الهيئة بجميع البيانات التي تطلبها في مجال تطبيق أحكام القانون، ولا يعتبر ذلك إفشاء لسر المهنة أو إخلالاً بمقتضيات الوظيفة.

كما يلتزم قطاع الأحوال المدنية بموافاة الهيئة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وعلى الأخص بيانات المهنة، والحالة الاجتماعية لمستحقي المعاش من زواج وطلاق وأي تغيير يطرأ عليها، وكذا حالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة.

على أن يكون موافاة الهيئة بالبيانات المشار إليها دون أي مقابل أو رسوم.

ويكون للهيئة أن تبرم والجهات المشار إليها اتفاقات للتعاون في مجال تبادل البيانات والمعلومات المسجلة على قواعد البيانات لدى الطرف الآخر للاستفادة منها في مجال عمله وبالقدر

اللازم لتنفيذ الاتفاق، وذلك دون أداء الهيئة أى مقابل في هذا الشأن، على أن يتم اعتماد تلك الاتفاقات من السيد رئيس مجلس الوزراء.

مادة (٣١٨) :

تلتزم الهيئة بإعطاء أصحاب الأعمال في القطاع الخاص شهادة سنوية مقابل أداء مبلغ مقداره عشرة جنيهات تدل على انتظامهم في الاشتراك في الهيئة عن كافة العاملين لديهم، وعليهم أن يعلقوا هذه الشهادة في أماكن ظاهرة بمقر عملهم.

وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم من غير العاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على تقديمهم الشهادة الدالة على الاشتراك بالهيئة وفقاً للنموذج رقم (٤٨) المرفق، على أن يتم التنسيق بين الجهات والهيئات المشار إليها والهيئة في هذا الشأن.

مادة (٣١٩) :

يلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالمادة (٧) من هذه اللائحة بالتقدم إلى الهيئة لتسجيل نفسه لدى الهيئة ويعتد في تحديد المهنة التي يمارسها بالمهنة المثبتة ببطاقة الرقم القومي دون غيرها.

كما يلتزم كل مؤمن عليه من الفئات المشار إليها بالباب العاشر من هذه اللائحة بتسجيل نفسه لدى الهيئة.

ويكون للهيئة الرجوع الى الوزارات المختلفة وقطاع الاحوال المدنية والجمعيات الزراعية والنقابات والروابط والاتحادات المختلفة بطلب أية بيانات تحتاجها في سبيل إحصاء وحصر وتسجيل المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرتين السابقتين ولا يجوز لأية جهة من الجهات المشار اليها الامتناع عن إمداد الهيئة بما تطلبه من بيانات في هذا الخصوص وذلك دون أن تلتزم الهيئة بأداء أى مقابل أو رسوم.

مادة (٣٢٠) :

تضمن المنشأة بكافة عناصرها المادية والمعنوية في أي يد كانت كافة مستحقات الهيئة، ويكون الخلف مسؤولاً بالتزامن مع أصحاب الأعمال السابقين سواء كانوا ملاكاً أو مستأجرين للعين محل النشاط عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم.

على أنه في حالة انتقال أحد عناصر المنشأة إلى الغير بالبيع أو بالإدماج أو بالوصية أو بالإرث أو بالنزول أو بغير ذلك من تصرفات، فتكون مسؤولية الخلف في حدود قيمة ما آل إليه.

ولا يحول دون دفع المسؤولية وفقاً لما سبق سوى تقديم من آلت إليه المنشأة أو العين شهادة صادرة من الهيئة في تاريخ سابق على التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة في التاريخ الذي آلت إليه المنشأة أو العين.

مادة (٣٢١) :

يجوز لكل من المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين طلب بيان عن حالته التأمينية مقابل أداء مبلغ مقداره عشرة جنيهاً عن كل طلب وذلك على النموذج رقم (٤٩) المرفق والذي يقدم الي الموظف المختص بالهيئة ويحصل صاحب الشأن على إيصال يثبت توريده مقابل أداء الخدمة.

مادة (٣٢٢) :

يراعى عند تحديد المسئول الفعلي عن الإدارة لدى صاحب العمل الذي توقع عليه العقوبات المقررة بالمادتين (١٦٧، ١٦٨) من القانون جزاء للمخالفات المقررة بكل منهما ما يأتي:

- ١- أن يكون هناك تفويض صادر من صاحب العمل لهذا المسئول في الاختصاصات التي يستوجب الإخلال بها توقيع العقوبات المقررة بالمواد المشار إليها.
- ٢- أن يتم إخطار الهيئة بهذا التفويض قبل وقوع أي من الأفعال المجرمة بمقتضى المواد المشار إليها.

وفي حالة الإخلال بما تقدم يكون صاحب العمل هو المسئول عن أي أفعال ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون في هذا الخصوص.

مادة (٣٢٣) :

تعتبر المبالغ التي قام صاحب العمل بإقتطاعها من أجور المؤمن عليهم أمانة لديه يتعين توريدها إلى الصندوق المختص في المواعيد المقررة وفقاً لأحكام القانون ويعتبر إخلاله بهذا الإلتزام جريمة خيانة أمانة.

مادة (٣٢٤) :

يستحق عن المبالغ التي تم الاستيلاء عليها من الهيئة دون وجه حق، ربح استثمار وذلك عن الفترة من أول شهر الحصول على أو صرف تلك المبالغ وحتى نهاية الشهر الذي تم فيه استردادها ويحسب طبقاً لإحكام المادة (٧١) من هذه اللائحة.

مادة (٣٢٥) :

يتعين على صاحب العمل عند قيامه بالتعامل على أحد المنشآت أو محال النشاط الرجوع إلى الهيئة للوقوف على ما إذا كانت محملة بمديونيات مستحقة للهيئة طرف أصحاب الأعمال السابقين. ولا يكون لصاحب العمل الجديد دفع مسؤوليته في مواجهة الهيئة في هذا الشأن سوى بتقديمه شهادة صادرة من الهيئة في تاريخ التعامل على المنشأة تثبت عدم وجود مديونية على المنشأة في هذا التاريخ.

الباب الثالث عشر الاحكام الانتقالية

مادة (٣٢٦) :

ينقل المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال ومن في حكمهم والعاملين المصريين في الخارج المشتركين على شرائح دخل اشتراك غير مدرجة بالجدول رقم (١) المرفق إلى أقرب شريحة دخل اشتراك تالية بالجدول المشار إليه.

مادة (٣٢٧) :

للمؤمن عليه الذي بلغ سن الشيخوخة قبل ٢٠٢٠/١/١ واستمر في الخدمة أو العمل أو النشاط أو التحق بعمل أو نشاط جديد لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاقه المعاش وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي السابقة على العمل بالقانون، الحق في الاستمرار في الخدمة أو العمل أو النشاط حتى استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام البند (١) من المادة (٢١) من القانون.

ويستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذي استكمل فيه المؤمن عليه المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

وفي حالة انتهاء خدمة أو عمل أو نشاط المؤمن عليه للعجز أو الوفاة قبل استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش يستحق المعاش من أول الشهر الذي انتهت فيه الخدمة أو العمل أو النشاط لأحد الأسباب المشار إليها.

مادة (٣٢٨) :

تسري أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها في القانون على الأرملة وأصحاب المعاشات من العاملين لدى الغير الذين استحقوا المعاش اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١.

مادة (٣٢٩) :

يستمر صرف المعاش لحالات الإخوة والأخوات السابقة على ٢٠٢٠/١/١ ولا يتم إعادة بحث شروط الإعالة إلا عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (٢٧٣) من هذه اللائحة بعد التاريخ المشار إليه.

مادة (٣٢٠) :

يسري الاستثناء من أحكام حظر الجمع بين المعاشات المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٠٤) من القانون على حالات الاستحقاق السابقة على ٢٠٢٠/١/١ التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزء منه تطبيقاً لحدود الجمع السابقة، وذلك وفقاً للقواعد الآتية:

- ١- يجوز للهيئة إعمال أحكام هذه المادة من تلقاء نفسها أو بتقديم طلب من صاحب الشأن.
- ٢- وجود جزء من المعاش غير موزع في ٢٠٢٠/١/١ أو في تاريخ لاحق لهذا التاريخ، ولا يعتبر في حكم ذلك جزء المعاش الموقوف صرفه.
- ٣- في حالة قطع معاش أحد المستحقين تطبق أوضاع الرد على المستحقين الموجودين في هذا التاريخ فإذا تبقى جزء غير موزع بعد ذلك تسرى بشأنه أحكام هذه المادة.
- ٤- في حالة وجود أكثر من مستحق تم حرمانهم جزئياً أو كلياً من المعاش تكون الأولوية في الانتفاع بهذه المادة تبعاً لترتيب الأولويات المنصوص عليها في المادة (١٠٢) من القانون.

- وإذا كان المستحقون المشار إليهم من فئة واحدة فيتم إضافة الجزء غير الموزع إلى النصيب المستحق لهذه الفئة قبل تطبيق هذه المادة ويتم تقسيم الناتج بالتساوي بمراعاة ألا يقل نصيب المستحق وفقاً لما تقدم عما كان يستحقه.
- ٥- يستحق فرق المعاش طبقاً لهذه المادة اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ أو من أول الشهر التالي الذي يتوافر فيه جزء من المعاش غير موزع بحسب الأحوال.
 - ٦- في حالة تقديم طلب من أحد المستحقين للانتفاع بحكم هذه المادة يعتبر بمثابة طلب لجميع المخاطبين بها ويتم تحديد نصيب كل منهم وفقاً للأحكام المتقدمة.

مادة (٣٢١) :

في حالة صرف مبالغ بالمخالفة لأحكام حظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل المعمول بها قبل ٢٠٢٠/١/١، يتجاوز عن استرداد ما تبقى من هذه المبالغ، ويتحدد المبلغ الذي يتم التجاوز عن تحصيله في هذه الحالات باتباع الآتي:

- ١- في حالة الجمع بين المعاشات:
 - أ- يتم إعادة التوزيع بإفترض أن الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات هي المنصوص عليها في البند (١) من المادة (١٠٤) من القانون.

ب- يتم حساب الفرق بين المبالغ التي تم صرفها بالمخالفة لحدود الجمع بين المعاشات المعمول بها قبل ٢٠٢٠/١/١، وبين الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاشات المشار إليها في البند (أ).

ج- يتم تحصيل رصيد الدين في ٢٠٢٠/١/١ وذلك في حدود الفرق المشار إليه في البند (ب) وما زاد عن ذلك يتم التجاوز عن تحصيله.

٢- في حالة الجمع بين المعاش والدخل:

يتم التجاوز عن تحصيل المبالغ التي صرفت قبل ٢٠٢٠/١/١ بالزيادة على الحدود الجائز الجمع فيها بين المعاش والدخل المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (١٠٤) من القانون وفقاً للقواعد المشار إليها بالبند (١) من هذه المادة.

مادة (٣٣٢) :

تنقل جميع أرصدة المبالغ بالحساب المنشأ بالمادة (١٦٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وغيرها من المبالغ الخاصة المستحقة وفقاً لهذه المادة، إلى الحساب المنشأ بالمادة (١٥٠) من القانون.

مادة (٣٣٣) :

في حالة انتقال المؤمن عليه من فئة العاملين لدى الغير أو العاملين المصريين في الخارج الذي له مدة اشتراك موجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة إلى فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو العمالة غير المنتظمة فيكون له الحق عند بلوغه سن الشيخوخة عن المدة الأولى في طلب صرف المعاش وفقاً لأحكام البندين (٢،١) من المادة (١٠٢) من هذه اللائحة.

وعند توافر سبب الاستحقاق عن المدة الأخيرة تسوى حقوقه التأمينية عنها كمدة قائمة بذاتها وفقاً لأحكام المادة (١٠٨) من هذه اللائحة.

الجدول المرفقة باللائحة

جدول رقم (١)

**بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الإشتراكات الشهرية
لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج**

| الشريحة | دخل الإشتراك الشهري (جنيه) |
|---------|----------------------------|
| ١ | ١٠٠٠,٠٠ |
| ٢ | ١١٠٠,٠٠ |
| ٣ | ١٢٠٠,٠٠ |
| ٤ | ١٣٠٠,٠٠ |
| ٥ | ١٤٠٠,٠٠ |
| ٦ | ١٥٠٠,٠٠ |
| ٧ | ١٦٠٠,٠٠ |
| ٨ | ١٧٠٠,٠٠ |
| ٩ | ١٨٠٠,٠٠ |
| ١٠ | ١٩٠٠,٠٠ |
| ١١ | ٢٠٠٠,٠٠ |
| ١٢ | ٢١٠٠,٠٠ |
| ١٣ | ٢٣٠٠,٠٠ |
| ١٤ | ٢٦٠٠,٠٠ |
| ١٥ | ٣٠٠٠,٠٠ |
| ١٦ | ٣٥٠٠,٠٠ |
| ١٧ | ٤٠٠٠,٠٠ |
| ١٨ | ٤٥٠٠,٠٠ |
| ١٩ | ٥٠٠٠,٠٠ |

| الشريحة | دخل الإشتراك الشهري (جنيه) |
|---------|----------------------------|
| ٢٠ | ٥٥٠٠.٠٠ |
| ٢١ | ٦٠٠٠.٠٠ |
| ٢٢ | ٦٥٠٠.٠٠ |
| ٢٣ | ٧٠٠٠.٠٠ |

ملاحظات:

- ١- تضاف شريحة جديدة في أول يناير من كل عام بقيمة الزيادة في الحد الاقصى لأجر الاشتراك، ويجبر كسر المائة جنيه.
- ٢- تلغى تباعاً فئات دخل الإشتراك التي تقل عن الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني وفقاً لأحكام القانون.

جدول رقم (٢)
الحد الأدنى لأجر ودخل الاشتراك

| م | التاريخ | الحد الأدنى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالجنية | الحد الأدنى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالجنية |
|----|---------|----------------------------------|-----------------------------------|
| ١ | ١٩٧٥ | | |
| ٢ | ١٩٧٦ | | ١٢ |
| ٣ | ١٩٧٧ | ١٢ | ١٢ |
| ٤ | ١٩٧٨ | ١٥ | ١٢ |
| ٥ | ١٩٧٩ | ١٥ | ١٢ |
| ٦ | ١٩٨٠ | ١٥ | ١٢ |
| ٧ | ١٩٨١ | ٢٥ | ٢٥ |
| ٨ | ١٩٨٢ | ٢٥ | ٢٥ |
| ٩ | ١٩٨٣ | ٢٥ | ٣٠ |
| ١٠ | ١٩٨٤ | ٣٥ | ٤٠ |
| ١١ | ١٩٨٥ | ٣٥ | ٤٠ |
| ١٢ | ١٩٨٦ | ٣٥ | ٤٠ |
| ١٣ | ١٩٨٧ | ٣٥ | ٤٠ |
| ١٤ | ١٩٨٨ | ٣٥ | ٤٠ |
| ١٥ | ١٩٨٩ | ٣٥ | ٤٠ |
| ١٦ | ١٩٩٠ | ٣٥ | ٤٠ |
| ١٧ | ١٩٩١ | ٣٥ | ٤٠ |
| ١٨ | ١٩٩٢ | ٤٢ | ٤٠ |
| ١٩ | ١٩٩٣ | ٤٧.٢٥ | ٤٠ |
| ٢٠ | ١٩٩٤ | ٥٢.٥ | ٥٠ |

| م | التاريخ | الحد الأدنى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالجنية | الحد الأدنى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالجنية |
|----|---------|----------------------------------|-----------------------------------|
| ٢١ | ١٩٩٥ | ٥٧.٧٥ | ٥٠ |
| ٢٢ | ١٩٩٦ | ٦٣ | ٥٠ |
| ٢٣ | ١٩٩٧ | ٧٠ | ٥٠ |
| ٢٤ | ١٩٩٨ | ٧٣.٥ | ٥٠ |
| ٢٥ | ١٩٩٩ | ٧٧ | ٥٠ |
| ٢٦ | ٢٠٠٠ | ٨٠.٥ | ٥٠ |
| ٢٧ | ٢٠٠١ | ٨٤ | ١٠٠ |
| ٢٨ | ٢٠٠٢ | ٨٧.٥ | ١٠٠ |
| ٢٩ | ٢٠٠٣ | ٩١ | ١٠٠ |
| ٣٠ | ٢٠٠٤ | ٩٤.٥ | ١٠٠ |
| ٣١ | ٢٠٠٥ | ٩٨ | ١٠٠ |
| ٣٢ | ٢٠٠٦ | ١٠١.٥ | ١٢٥ |
| ٣٣ | ٢٠٠٧ | ١٠٥ | ١٢٥ |
| ٣٤ | ٢٠٠٨ | ١٠٨.٥ | ١٢٥ |
| ٣٥ | ٢٠٠٩ | ١١٢ | ١٢٥ |
| ٣٦ | ٢٠١٠ | ١١٩ | ١٢٥ |
| ٣٧ | ٢٠١١ | ١٢٢.٥ | ١٢٥ |
| ٣٨ | ٢٠١٢ | ١٢٧.٧٥ | ١٥٠ |
| ٣٩ | ٢٠١٣ | ١٣٨.٢٥ | ١٥٠ |
| ٤٠ | ٢٠١٤ | ١٤١.٧٥ | ١٥٠ |
| ٤١ | ٢٠١٥ | ١٦٠ | ٢٠٠ |
| ٤٢ | ٢٠١٦ | ٤٠٠ | ٤٠٠ |

| الحد الأدنى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بالجنية | الحد الأدنى ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بالجنية | التاريخ | م |
|----------------------------------|-----------------------------------|---------|----|
| ٥٠٠ | ٥٠٠ | ٢٠١٧ | ٤٣ |
| ٦٢٥ | ٦٢٥ | ٢٠١٨ | ٤٤ |
| ٧٨١.٢٥ | ٧٨١.٢٥ | ٢٠١٩ | ٤٥ |

جدول رقم (٣)

القيمة الرأسمالية لمعاش شهري قدره جنيه واحد مستحق في حالات طلب صرف المعاش

| شيخوخة | العجز | الوفاة | السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش |
|--------|-------|--------|----------------------------------|
| | ٥٦٢ | ٥٥٥.٣ | ٢٥ |
| | ٥٥٥.٣ | ٥٤٨.٥ | ٢٦ |
| | ٥٤٨.٥ | ٥٤١.٧ | ٢٧ |
| | ٥٤١.٧ | ٥٣٤.٩ | ٢٨ |
| | ٥٣٤.٩ | ٥٢٨ | ٢٩ |
| | ٥٢٨ | ٥٢١.٢ | ٣٠ |
| | ٥٢١.٢ | ٥١٤.٥ | ٣١ |
| | ٥١٤.٥ | ٥٠٧.٧ | ٣٢ |
| | ٥٠٧.٧ | ٥٠٠.٨ | ٣٣ |
| | ٥٠٠.٨ | ٤٩٣.٧ | ٣٤ |
| | ٤٩٣.٧ | ٤٨٦.٦ | ٣٥ |
| | ٤٨٦.٦ | ٤٧٩.٤ | ٣٦ |
| | ٤٧٩.٤ | ٤٧٢.١ | ٣٧ |
| | ٤٧٢.١ | ٤٦٤.٧ | ٣٨ |
| | ٤٦٤.٧ | ٤٥٧.٣ | ٣٩ |
| ٤٧٩.٤ | ٤٥٧.٣ | ٤٤٩.٧ | ٤٠ |
| ٤٧٢.١ | ٤٤٩.٧ | ٤٤٢.١ | ٤١ |
| ٤٦٤.٧ | ٤٤٢.١ | ٤٣٤.٤ | ٤٢ |
| ٤٥٧.٣ | ٤٣٤.٤ | ٤٢٦.٦ | ٤٣ |
| ٤٤٩.٧ | ٤٢٦.٦ | ٤١٨.٨ | ٤٤ |

| شيخوخة | العجز | الوفاة | السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش |
|--------|-------|--------|-------------------------------------|
| ٤٤٢.١ | ٤١٨.٨ | ٤١٠.٩ | ٤٥ |
| ٤٣٤.٤ | ٤١٠.٩ | ٤٠٢.٩ | ٤٦ |
| ٤٢٦.٦ | ٤٠٢.٩ | ٣٩٤.٩ | ٤٧ |
| ٤١٨.٨ | ٣٩٤.٩ | ٣٨٦.٨ | ٤٨ |
| ٤١٠.٩ | ٣٨٦.٨ | ٣٧٨.٧ | ٤٩ |
| ٤٠٢.٩ | ٣٧٨.٧ | ٣٧٠.٦ | ٥٠ |
| ٣٩٤.٩ | ٣٧٠.٦ | ٣٦٢.٤ | ٥١ |
| ٣٨٦.٨ | ٣٦٢.٤ | ٣٥٤.٢ | ٥٢ |
| ٣٧٨.٧ | ٣٥٤.٢ | ٣٤٦ | ٥٣ |
| ٣٧٠.٦ | ٣٤٦ | ٣٣٧.٧ | ٥٤ |
| ٣٦٢.٤ | ٣٣٧.٧ | ٣٢٩.٥ | ٥٥ |
| ٣٥٤.٢ | ٣٢٩.٥ | ٣٢١.٢ | ٥٦ |
| ٣٤٦ | ٣٢١.٢ | ٣١٢.٩ | ٥٧ |
| ٣٣٧.٧ | ٣١٢.٩ | ٣٠٤.٧ | ٥٨ |
| ٣٢٩.٥ | ٣٠٤.٧ | ٢٩٦.٥ | ٥٩ |
| ٣٢١.٢ | ٢٩٦.٥ | ٢٨٨.٣ | ٦٠ |
| ٣١٢.٩ | ٢٨٨.٣ | ٢٨٠.١ | ٦١ |
| ٣٠٤.٧ | ٢٨٠.١ | ٢٧١.٩ | ٦٢ |
| ٢٩٦.٥ | ٢٧١.٩ | ٢٦٣.٩ | ٦٣ |
| ٢٨٨.٣ | ٢٦٣.٩ | ٢٥٥.٨ | ٦٤ |
| ٢٨٠.١ | ٢٥٥.٨ | ٢٨٤.٣ | ٦٥ |

جدول رقم (٤)

مجموع الأقساط المفروض أدائها في حالة السداد حتى بلوغ سن الشيخوخة مقابل ١٠٠ جنيه من المبلغ المستحق

| ٦٥ | ٦٤ | ٦٣ | ٦٢ | ٦١ | ٦٠ | سن الشيخوخة السن |
|--------|--------|--------|--------|--------|--------|---------------------|
| ٢٥٠.٣٠ | ٢٤٢.٧٣ | ٢٣٥.٢٧ | ٢٢٧.٩٤ | ٢٢٠.٧٣ | ٢١٣.٦٤ | حتى ٤٠ |
| ٢٤٣.٥٧ | ٢٣٦.٠٥ | ٢٢٨.٦٥ | ٢٢١.٣٧ | ٢١٤.٢٣ | ٢٠٧.٢١ | ٤١ |
| ٢٣٦.٩١ | ٢٢٩.٤٤ | ٢٢٢.١٠ | ٢١٤.٨٩ | ٢٠٧.٨٠ | ٢٠٠.٨٦ | ٤٢ |
| ٢٣٠.٣٢ | ٢٢٢.٩٠ | ٢١٥.٦٢ | ٢٠٨.٤٧ | ٢٠١.٤٦ | ١٩٤.٥٩ | ٤٣ |
| ٢٢٣.٨٠ | ٢١٦.٤٤ | ٢٠٩.٢١ | ٢٠٢.١٣ | ١٩٥.١٩ | ١٨٨.٤٠ | ٤٤ |
| ٢١٧.٣٥ | ٢١٠.٠٤ | ٢٠٢.٨٨ | ١٩٥.٨٦ | ١٨٩.٠٠ | ١٨٢.٢٨ | ٤٥ |
| ٢١٠.٩٥ | ٢٠٣.٧٠ | ١٩٦.٦١ | ١٨٩.٦٧ | ١٨٢.٨٨ | ١٧٦.٢٥ | ٤٦ |
| ٢٠٤.٦٢ | ١٩٧.٤٤ | ١٩٠.٤١ | ١٨٣.٥٤ | ١٧٦.٨٤ | ١٧٠.٢٩ | ٤٧ |
| ١٩٨.٣٦ | ١٩١.٢٤ | ١٨٤.٢٨ | ١٧٧.٤٩ | ١٧٠.٨٧ | ١٦٤.٤١ | ٤٨ |
| ١٩٢.١٥ | ١٨٥.١٠ | ١٧٨.٢٢ | ١٧١.٥١ | ١٦٤.٩٧ | ١٥٨.٦١ | ٤٩ |
| ١٨٦.٠٠ | ١٧٩.٠٢ | ١٧٢.٢٢ | ١٦٥.٥٩ | ١٥٩.١٥ | ١٥٢.٨٨ | ٥٠ |
| ١٧٩.٩١ | ١٧٣.٠٠ | ١٦٦.٢٨ | ١٥٩.٧٤ | ١٥٣.٣٩ | ١٤٧.٢٢ | ٥١ |
| ١٧٣.٨٧ | ١٦٧.٠٤ | ١٦٠.٤١ | ١٥٣.٩٦ | ١٤٧.٧١ | ١٤١.٦٤ | ٥٢ |
| ١٦٧.٨٨ | ١٦١.١٤ | ١٥٤.٥٩ | ١٤٨.٢٤ | ١٤٢.٠٩ | ١٣٦.١٣ | ٥٣ |
| ١٦١.٩٥ | ١٥٥.٢٩ | ١٤٨.٨٤ | ١٤٢.٥٩ | ١٣٦.٥٤ | ١٣٠.٦٩ | ٥٤ |
| ١٥٦.٠٦ | ١٤٩.٤٩ | ١٤٣.١٤ | ١٣٧.٠٠ | ١٣١.٠٦ | ١٢٥.٣٢ | ٥٥ |
| ١٥٠.٢٢ | ١٤٣.٧٥ | ١٣٧.٥٠ | ١٣١.٤٦ | ١٢٥.٦٤ | ١٢٠.٠٢ | ٥٦ |
| ١٤٤.٤٢ | ١٣٨.٠٥ | ١٣١.٩١ | ١٢٥.٩٩ | ١٢٠.٢٩ | ١١٤.٧٩ | ٥٧ |
| ١٣٨.٦٦ | ١٣٢.٤٠ | ١٢٦.٣٨ | ١٢٠.٥٨ | ١١٥.٠٠ | ١٠٩.٦٣ | ٥٨ |
| ١٣٢.٩٥ | ١٢٦.٨٠ | ١٢٠.٨٩ | ١١٥.٢٢ | ١٠٩.٧٧ | ١٠٤.٥٤ | ٥٩ |
| ١٢٧.٢٧ | ١٢١.٢٥ | ١١٥.٤٧ | ١٠٩.٩٢ | ١٠٤.٦١ | | ٦٠ |
| ١٢١.٦٣ | ١١٥.٧٤ | ١١٠.٠٩ | ١٠٤.٦٨ | | | ٦١ |
| ١١٦.٠٣ | ١١٠.٢٧ | ١٠٤.٧٦ | | | | ٦٢ |
| ١١٠.٤٧ | ١٠٤.٨٥ | | | | | ٦٣ |
| ١٠٤.٩٥ | | | | | | ٦٤ |

جدول رقم (٥)

نسب العجز الناتج عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل

| نسبة العجز % | الحالة المرضية |
|--|--|
| نزيف المخ أو انسداد شرايين المخ ينتج عنه: | |
| ١٠٠ | • شلل نصفي غير قابل للشفاء |
| ٨٠ | • خزل نصفي مع فقد النطق |
| ٦٠ | • خزل نصفي مع صعوبة في النطق |
| ٥٠-٢٥ | • خزل نصفي أيمن |
| ٤٠-٢٠ | • خزل نصفي أيسر |
| ٧٠ | • شلل بالطرف العلوي الأيمن |
| ٥٠ | • شلل بالطرف العلوي الأيسر |
| ٣٥ | • خزل بالطرف العلوي الأيمن |
| ٢٥ | • خزل بالطرف العلوي الأيسر |
| ٥٠ - ١٠ | • فقد النطق |
| انسداد الشرايين التاجية للقلب ينتج عنه: | |
| ٢٥ - ٢٠ | ١- جلطة بالقلب مع تركيب دعامة مصحوبة بقصور بالقلب |
| ٣٥ - ٢٥ | ٢- جلطة بالقلب مع إجراء جراحة بتوصيل الشرايين مع قصور بالقلب والقلب متكافىء. |
| ١٠٠ | ٣- عدم تكافؤ القلب لمدة عامين |

جدول رقم (٦)

بيان المهن الرئيسية لعمال المقاولات

| | |
|------------------------|------------------------------|
| • نجار | • مبلط |
| • حداد | • عامل خرسانة |
| • براد | • عامل حفر آبار |
| • كهربائي | • عامل قطع ونحت |
| • سباك صحي | • عامل تركيبات واصلاح وصيانة |
| • لحام | • عامل زجاج |
| • نقاش | • عامل تشغيل ماكينات ومعدات |
| • بناء | • مبيض |
| • عامل وضع طبقات عازلة | • طباخ - سفرجي |
| • سائق معدات ميكانيكية | • عامل شحن وتفريغ |
| • عامل زراعة (جنايني) | |
| • غواص | |
| • عامل عادي | |
| • عامل تركيب موكيت | |

ملاحظة:

- تحدد الهيئة بالإشتراك مع وزارة القوى العاملة المهن الجديدة والأعمال التي تدرج تحت المهن المشار إليها ويصدر بذلك قرار من رئيس الهيئة.

جدول رقم (٧)

بتحديد أجر إشتراك المؤمن عليه من عمال المقاولات

| أجر الإشتراك الشهري | مستوى المهارة |
|---|--------------------|
| الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني | عامل محدود المهارة |
| الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني مضافاً إليه ٥٪ من قيمته | عامل متوسط المهارة |
| الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني مضافاً إليه ١٠٪ من قيمته | عامل ماهر |

ملاحظات:

١. تحدد وزارة القوى العاملة مستوى المهارة المنصوص عليه في هذا الجدول .
٢. يعتبر مستوى مهارة العامل "محدود المهارة" إذا كانت مهنته لم يحدد لها مستوى مهارة.
٣. يتحدد أجر العامل العادي بأجر العامل محدود المهارة .
٤. يجبر كسر العشرة جنيهاً عند تحديد أجر الإشتراك الشهري.

جدول رقم (٨)

بتحديد نسب الأجر

١ - أعمال التشييد والبناء

أولاً: الأعمال المتكاملة (توريد ومصنعية - تسليم مفتاح)

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|----|---|------------|
| ١ | المنشآت الضخمة مثل: | |
| | الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (بدون تجهيز) | ٪١٠ |
| | الفنادق والمستشفيات الضخمة وما في مستواها (مع التجهيز) | ٪٨ |
| ٢ | المنشآت المتوسطة مثل: | |
| | المباني الإدارية - المدارس - مباني المصانع - المخازن - الورش - المحطات بأنواعها - المستشفيات والفنادق المتوسطة (منشآت بدون تجهيز) | ٪١٢ |
| ٣ | المنشآت المتوسطة مع التجهيز | ٪١٠ |
| ٤ | المباني الخفيفة مثل: | |
| | الأسوار والقواطع والبوابات | ٪٢٠ |
| ٥ | حمامات السباحة | ٪١٥ |
| ٦ | إنشاء الملاعب | ٪١٥ |
| ٧ | إنشاء المقابر | ٪١٥ |
| ٨ | وحدات سكنية سابقة التجهيز | ٪٨ |
| ٩ | وحدات سكنية كاملة التشطيب | ٪١٢ |
| ١٠ | فيلات + شاليهات كاملة التشطيب + وحدات سكنية فاخرة | ٪١٠ |
| ١١ | أعمال التعلية | ٪١٥ |

ثانيا: الأعمال غير المتكاملة المتعلقة بأحد بنود العملية (توريد ومصنعية):

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|-------------|
| ١ | مباني سكنية نصف تشطيب | ٪١٥ |
| ٢ | حفر - ردم - تكسير: | |
| | أ- تشغيل عمال | ٪٦٠ |
| | ب- تشغيل معدات | ٪١٢ |
| ٣ | أساسات ميكانيكية: | |
| | أ- مع التوريد | ٪٨ |
| | ب- بدون توريد | ٪١٨ |
| ٤ | الجسات- الأعمال المساحية | ٪١٠ |
| ٥ | خرسانة مسلحة: | |
| | أ- مع توريد جميع المكونات | ٪١٤ |
| | ب- مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة) | ٪١٠ |
| | ج- بدون توريد الأسمنت | ٪١٨ |
| | د- بدون توريد الحديد | ٪٢٥ |
| | هـ- مصنعية مع توريد سلك الرباط والمسمار والرمل والزلط | ٪٤٥ |
| ٦ | خرسانة عادية: | |
| | أ- مع التوريد | ٪١٠ |
| | ب- مع توريد جميع المكونات (خرسانة جاهزة) | ٪٧ |
| | ج- مع توريد الرمل والزلط | ٪٢٥ |
| ٧ | مصنعية صب خرسانة بالخلاطة الميكانيكية | ٪٥٠ |
| ٨ | أعمال البناء | ٪١٧ |
| ٩ | الطبقات العازلة | ٪١٠ |

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|----|--|------------|
| ١٠ | أعمال البياض | ٪٣٥ |
| ١١ | الكسوات والبلاط | ٪٢٠ |
| ١٢ | أعمال الرخام | ٪١٥ |
| ١٣ | الأعمال الصحية | ٪٢٠ |
| ١٤ | أعمال الكهرباء | ٪٢٠ |
| ١٥ | الدهانات: | |
| | أ- يدوى | ٪٣٥ |
| | ب- بالمعدات | ٪٢٠ |
| ١٦ | أعمال النجارة: | |
| | أ- مع التوريد | ٪١٥ |
| | ب- بدون توريد | ٪٤٥ |
| ١٧ | الأعمال المعدنية: | |
| | الكريتال - الهياكل المعدنية - الجمالون - الألومنيوم: | |
| | أ- مع التوريد | ٪١٥ |
| | ب- بدون توريد | ٪٣٥ |
| ١٨ | أعمال الترميمات: | ٪٣٠ |
| ١٩ | الإحلال والتجديد مع التجهيز | ٪١٠ |
| ٢٠ | الإحلال والتجديد بدون تجهيز | ٪٢٠ |
| ٢١ | الترميمات المشتملة على الحقن | ٪٢٠ |
| ٢٢ | أعمال الزجاج مع التوريد | ٪٥ |
| ٢٣ | حقن وعزل الكمرات بالمواد الإيبوكسية | ٪١٥ |
| ٢٤ | إنشاء المظلات والصهاريج | ٪١٥ |
| ٢٥ | الكرفانات مع التوريد | ٪٨ |

| | | |
|----|--|-----|
| ٢٦ | توريد وتركيب الستائر | ١٥٪ |
| ٢٧ | توريد وتركيب الأثاث | ٥٪ |
| ٢٨ | توريد وتركيب الموكيت والنجيله الصناعية | ٥٪ |

ثالثاً . أعمال المصنعيات والتركيبات

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|---|---|------------|
| ١ | أعمال المصنعيات بدون توريد أو توريد العمالة | ٦٥٪ |
| ٢ | جلاء بلاط أو رخام | ٤٠٪ |
| ٣ | تكسير وإزالة أنقاض مباني وخلافه | ٢٠٪ |

٢- أعمال الشبكات العامة

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|---|---|------------|
| ١ | أعمال الشبكات العامة مثل: | |
| | مياه الشرب والصرف الصحي والري والكهرباء والتليفونات | |
| | أ- مع توريد مكونات الشبكة | ١٥٪ |
| | ب- مصنعية مع توريد الرمال | ٣٠٪ |
| ٢ | مد مواسير بطريقة الأنفاق والعديات: | |
| | أ- مع التوريد | ١٠٪ |
| | ب- بدون توريد | ٢٠٪ |
| | ج- غرف الدخول والخروج | ١٥٪ |
| ٣ | شبكات الألياف الضوئية: | |
| | أ- مع التوريد | ١٠٪ |
| | ب- بدون توريد | ٢٥٪ |
| ٤ | أعمال البيارات: | |
| | أ- مع التوريد | ١٥٪ |

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|-----------------------------|-------------|
| | ب- تغويص فقط | ٪٢٥ |
| ٥ | شركات التغذية من أقرب نقطة: | |
| | أ- مع التوريد | ٪٢٠ |
| | ب- بدون توريد | ٪٤٠ |
| ٦ | تطهير الأحواض: | |
| | أ- يدوى | ٪٣٠ |
| | ب- ميكانيكي | ٪١٥ |
| ٧ | النزح الجوفى | ٪١٥ |
| ٨ | التشغيل والصيانة | ٪٢٠ |
| ٩ | إنشاء الخزانات والصهاريج | ٪١٥ |

٣- قطاع الري (أعمال متكاملة توريد ومصنعية)

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|-------------|
| ١ | تغطية الترع والمصارف | ٪١٥ |
| ٢ | إزالة حشائش وورد النيل: | |
| | أ- يدوى | ٪٤٠ |
| | ب- بمعدات | ٪١٠ |
| ٣ | التكسيات بالأحجار | ٪٢٥ |
| ٤ | أعمال الستائر المعدنية | |
| | أ- توريد ودق | ٪٥ |
| | ب- دق فقط أو تقطيع | ٪٢٠ |
| ٥ | إنشاء الكباري الملاحية + كباري على المجاري المائية + الأعمال الصناعية (بدلات - سحارات - أفمام وهدارات) | ٪١٥ |

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|----|--|------------|
| ٦ | دق الآبار: | |
| | أ- مع توريد المواسير | ٪١٠ |
| | ب- بدون توريد المواسير | ٪٢٥ |
| ٧ | رباط الحوض العائم | ٪٣٠ |
| ٨ | الستائر الحاجزة للمياه بالأسمت والبتونيت | ٪٥ |
| ٩ | إنشاء السدود الركامية | ٪١٠ |
| ١٠ | تطهير وتوسيع المسطحات المائية والمواني | ٪٨ |
| ١١ | توريد واستزراع مع الصيانة | ٪٢٠ |
| ١٢ | توريد واستزراع بدون صيانة | ٪١٥ |
| ١٣ | صيانة مسطحات خضراء وأشجار | ٪٣٠ |
| ١٤ | إنشاء مزارع سمكية | ٪٢٠ |
| ١٥ | إنشاء مراسي | ٪١٥ |
| ١٦ | مقاومة الحشرات والآفات | ٪١٥ |
| ١٧ | إنشاء الصوبات | ٪١٥ |
| ١٨ | تطوير الترعة | ٪٢٠ |
| ١٩ | تطوير المساقى | ٪١٥ |

٤- قطاع الطرق والكباري

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|---|------------------|------------|
| ١ | الأعمال الترابية | |
| | أ- تشغيل عمال | ٪٦٠ |
| | ب- تشغيل معدات | ٪١٠ |
| ٢ | تكسير الأحجار | |

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|----|---|------------|
| | أ - تشغيل عمال | ٪٦٠ |
| | ب- تشغيل كسارات | ٪٢٠ |
| ٣ | إنشاء ورصف الطرق | |
| | أ- إنشاء طبقة أساس | ٪٨ |
| | ب- طبقة الرصف الأسفلتية | ٪٨ |
| ٤ | كباري على خوازيق | ٪١٢ |
| ٥ | كباري على النيل | ٪٨ |
| ٦ | توريد وتركيب العواكس الأرضية واللوحات الإرشادية | |
| | أ - مع التوريد | ٪١٥ |
| | ب- بدون توريد | ٪٣٠ |
| ٧ | البردورات | ٪٢٥ |
| ٨ | الدهان بالبوية العاكسة بالمعدات | ٪١٥ |
| ٩ | إنشاء عداية أسفل السكة الحديد | ٪١٠ |
| ١٠ | توريد ورش طبقة تشريب | ٪٥ |
| ١١ | بلاطات خرسانية | ٪١٥ |
| ١٢ | غرف التفتيش | ٪٢٥ |
| ١٣ | إنشاء وتجميل الميادين | ٪١٥ |
| ١٤ | مصنعية إنشاء ورصف الطرق | |
| | أ- المعدات الثقيلة | ٪٢٥ |
| | ب- يدوى | ٪٥٠ |
| ١٥ | رفع وفك سكة حديد | ٪٢٠ |

هـ - أعمال الميكانيكا والكهرباء (أعمال متكاملة):

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|-------------|
| ١ | الأعمال الميكانيكية والكهربائية مثل: | |
| | محطات المياه والصرف الصحي - محطات توليد الكهرباء المحولات بأنواعها - آلات ومعدات المصانع - الطلمبات - المصاعد - التكييف - معدات المطابخ - السخانات | |
| | أ- مع التوريد | ٥% |
| | ب- بدون توريد | ٢٥% |
| ٢ | أعمال وتركيبات الأجهزة الدقيقة والمعدات الالكترونية - الحاسبات الآلية نظم الاتصالات السلكية واللاسلكية الأجهزة الطبية أجهزة الإنذار - أجهزة قياس التحكم أجهزة محطات المحولات المعزولة بالغاز | |
| | أ- مع التوريد | ٣% |
| | ب- بدون توريد | ٢٥% |
| ٣ | توريد وتركيب وتجديد الكابلات البحرية ذات الجهد العالي | ٢% |
| ٤ | توريد وتركيب أبراج تبريد | ١٠% |
| ٥ | صيانة وإصلاح معدات ميكانيكية مع توريد قطع الغيار | ١٥% |

٦- قطاع البترول

أولاً: أعمال متكاملة

| م | نوع العملية | نسبة الأجور |
|---|---|-------------|
| ١ | أعمال المساحة البحرية وجسات التربة البحرية | ٥% |
| ٢ | أعمال المساحة السزمية والقياسات المتعلقة باستكشافات البترول | ١% |
| ٣ | مد خطوط المواسير البرية: | |

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|----|--|------------|
| | أ - داخل المدن: | |
| | أ- مع التوريد | %١٠ |
| | ب- بدون توريد | %٢٠ |
| | ب - خارج المدن: | |
| | أ- مع التوريد | %٥ |
| | ب- بدون توريد | %١٠ |
| ٤ | مد خطوط المواسير البحرية: | |
| | أ- مع التوريد | %٣ |
| | ب- بدون توريد | %٥ |
| ٥ | شبكات الغاز الخارجية: | |
| | أ- مع التوريد | %١٥ |
| | ب- بدون توريد | %٣٥ |
| ٦ | شبكات الغاز الداخلية (المنزلية): | |
| | أ- مع التوريد | %٢٠ |
| | ب- بدون توريد | %٤٠ |
| ٧ | إنشاء المنصات البحرية ومكوناتها: | |
| | أ. التصنيع مع التوريد والتركيب | %٣ |
| | ب. تركيب فقط بالموقع | %٨ |
| ٨ | أعمال تأجير وتشغيل أجهزة ومعدات وأدوات حفر الآبار واستكمال الآبار وصيانتها | %١ |
| ٩ | أعمال التأجير والتشغيل المتكاملة الأخرى | %٢ |
| ١٠ | إنشاء الأرصفة البحرية | %١٠ |

ثانياً: أعمال غير متكاملة

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|----|--|------------|
| ١ | عزل وتغليف المواسير البترولية: | |
| | أ- مع التوريد | ٪١٠ |
| | ب- بدون توريد | ٪١٥ |
| ٢ | المراشمة والدهانات للأسطح المعدنية: | |
| | أ- مع التوريد | ٪٢٠ |
| | ب- بدون توريد | ٪٣٥ |
| ٣ | أعمال تنظيف المستودعات وأوعية الضغط والأبراج | ٪٢٠ |
| ٤ | البحث عن الألغام وإزالتها | ٪١ |
| ٥ | تفجير صخور | ٪١٠ |
| ٦ | خدمات فنية لتشغيل أو صيانة المعدات بالموقع | ٪١٠ |
| ٧ | صيانة معدات بترولية خاصة مثل: الطلبمات الغاطسة في الآبار - الكابلات التي تعمل داخل الآبار - مواسير الحفر - أبراج الحفر ومستلزماتها | ٪٢ |
| ٨ | نظافة خطوط بالفرشة الذكية | ٪١ |
| ٩ | حماية بوجاز باستخدام الدوائر التليفزيونية | ٪٥ |
| ١٠ | إصلاح وصيانة أرصفة بحرية | ٪١٥ |
| ١١ | أعمال حفر داخل الماء لإنشاء أرصفه بحرية | ٪٥ |
| ١٢ | إنشاء دولينات وشمعات الوحدات العائمة | ٪١٥ |
| ١٣ | إحلال وتجديد وصيانة المنصات البحرية | ٪١٠ |
| ١٤ | أعمال الغطس | ٪٢ |

٧- أعمال النقل

أولاً: توريد ونقل مواد البناء (غير المصنعة)

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|---|-------------------------|------------|
| ١ | الرمال والأتربة | %٥ |
| ٢ | الزلط أو التربة الزلطية | %٣ |
| ٣ | الأحجار بأنواعها | %٣ |

ثانياً: النقل بالسيارات مع التحميل والتفريغ

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|---|-------------------------------|------------|
| ١ | النقل والتحميل والتفريغ | |
| | أ- تشغيل عمال | %١٠ |
| | ب- تشغيل معدات | %٥ |
| | ج- النقل مع التوريد في الموقع | %٢ |

ثالثاً: التحميل والتفريغ فقط

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|---|---|------------|
| ١ | تحميل - تفريغ - فرز - تسييف - تعبئة - شيالة | |
| | أ- تشغيل عمال | %٦٥ |
| | ب- تشغيل معدات | %٢٠ |
| ٢ | تفريغ حبوب باستخدام شفاطات | %٥ |

٨- مقاولات مختلفة

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|---|---|------------|
| ١ | تجهيز الأقطان | %٥٠ |
| ٢ | النظافة العادية بدون توريد المعدات والمهمات | %٦٥ |
| ٣ | النظافة العادية مع توريد مهمات النظافة | %٤٥ |
| ٤ | خدمات النظافة العادية مع توفير وسيلة النقل للمقالب العمومية | %٣٥ |
| ٥ | أعمال التغذية (تقديم وجبات ساخنة) | %٢٠ |
| ٦ | أعمال التغذية (تقديم وجبات جافة) | %١٠ |
| ٧ | أعمال التغذية مع النظافة | %٣٠ |
| ٨ | كبس قش بالمعدات | %٣٥ |

٩ - أعمال المحاجر والملاحات

| م | نوع العملية | نسبة الأجر |
|---|--|--|
| ١ | المحاجر المستغلة عن طريق الإيجار: | |
| | أ- محاجر رمال الغبار - الرمال البيضاء - رمال المرشحات الزلط - التربة الزلطية - الطفلة - الجبس | %٣٥ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر |
| | ب - محاجر الحجر الجيري والرمل والجر الجيري الصلب - الدولوميت - الرخام - البازلت الألباستر - أحجار الزينة | %٤٠ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر |
| | ج - محاجر الرخام والجرانيت والألباستر | %٤٥ من القيمة الإيجارية السنوية للمحجر |

| نسبة الأجر | نوع العملية | م |
|--|---|---|
| ١٠٪ من القيمة الإيجارية السنوية للملاحة | د - الملاحات | |
| ١٠٪ من قيمة المواد المستخرجة سنوياً من المحجر وطبقاً لحساب الميزان | المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة | ٢ |

جدول رقم (٩)

حصة صاحب العمل

في إشتراكات التأمين الاجتماعي وفقاً لأنواع السيارات التي يمتلكها

| م | نوع السيارة | قيمة الإشتراك السنوي | حصة صاحب عمل | |
|-----|--|----------------------|--------------|------|
| | | | سائق | تباع |
| ١. | السيارة النقل العادية (سائق درجة ثانية + تباع) | ٣٧٨٠ | ١٦٥ | ١٥٠ |
| ٢. | السيارة النقل المقطورة (سائق درجة أولى + تباع) | ٣٨٧٠ | ١٧٢.٥ | ١٥٠ |
| ٣. | الجرار الزراعى بالمقطورة (سائق درجة ثالثة + تباع) | ٣٦٩٠ | ١٥٧.٥٠ | ١٥٠ |
| ٤. | السيارة النقل الخفيف والسيارة الثلاثية لا تزيد حمولتها عن ٢ طن (سائق درجة ثالثة) | ١٨٩٠ | ١٥٧.٥٠ | |
| ٥. | السيارة الأتوبيس (سائق درجة أولى) | ٢٠٧٠ | ١٧٢.٥٠ | |
| ٦. | السيارة الأجرة (سائق درجة ثالثة) | ١٨٩٠ | ١٥٧.٥٠ | |
| ٧. | السيارة الملاكى (سائق درجة ثالثة أو خاصة) | ١٨٩٠ | ١٥٧.٥٠ | |
| ٨. | السيارة النقل القلاب بالمقطورة (سائق درجة أولى) | ٢٠٧٠ | ١٧٢.٥٠ | |
| ٩. | السيارة النقل القلاب العادية (سائق درجة ثانية) | ١٩٨٠ | ١٦٥ | |
| ١٠. | السيارة النقل العادية المخصصة لنقل المواد السائلة (فنتاس) (سائق درجة أولى) | ٢٠٧٠ | ١٧٢.٥٠ | |
| ١١. | السيارة النقل العادية المخصصة لنقل الموارد السائلة (سائق درجة أولى) | ٢٠٧٠ | ١٧٢.٥٠ | |
| ١٢. | السيارة تحت الطلب نقل موتى (سائق درجة ثالثة) | ١٨٩٠ | ١٥٧.٥ | |
| ١٣. | الدراجة النارية (التوك توك) | ١٨٠٠ | ١٥٠ | |
| ١٤. | خلاط خرسانه (سائق درجة أولى) | ٢٠٧٠ | ١٧٢.٥ | |
| ١٥. | موتوسيكل لنقل البضائع | ١٨٠٠ | ١٥٠ | |
| ١٦. | سيارة قاطرة تزيد حمولتها عن ٢ طن (سائق درجة أولى) | ٢٠٧٠ | ١٧٢.٥٠ | |
| ١٧. | سيارة كابينه مزدوجة لنقل الأشخاص أو البضائع (سائق درجة ثالثة) | ١٨٩٠ | ١٥٧.٥٠ | |
| ١٨. | سيارة إسعاف (سائق درجة ثالثة) | ١٨٩٠ | ١٥٧.٥٠ | |
| ١٩. | سيارة مجهزة كمعمل (سائق درجة أولى) | ٢٠٧٠ | ١٧٢.٥٠ | |
| ٢٠. | أتوبيس خاص أقل من ١٧ راكب (سائق درجة ثانية) | ١٩٨٠ | ١٦٥ | |
| ٢١. | أتوبيس خاص أكبر من ١٧ راكب وحتى ٢٦ راكب (سائق درجة أولى) | ٢٠٧٠ | ١٧٢.٥٠ | |

| م | نوع السيارة | قيمة الإشتراك السنوي | حصة صاحب عمل | |
|-----|---|----------------------|--------------|------|
| | | | سائق | تباع |
| ٢٢. | أتوبيس رحلات - سياحي - مدارس (سائق درجة أولي) | ٢٠٧٠ | ١٧٢.٥٠ | |
| ٢٣. | سيارة جمرك - هيئة سياسة (سائق درجة أولي) | ٢٠٧٠ | ١٧٢.٥٠ | |
| ٢٤. | سيارة نقل مقفولة أكثر من ٢ طن (سائق درجة ثانية) | ١٩٨٠ | ١٦٥ | |
| ٢٥. | سيارة ثلاثية أكثر من ٢ طن (سائق درجة أولي) | ٢٠٧٠ | ١٧٢.٥ | |
| ٢٦. | سيارة فنتاس بمقطورة (سائق درجة أولي) | ٢٠٧٠ | ١٧٢.٥ | |
| ٢٧. | المقطورة (تباع) | ١٨٠٠ | ١٥٠ | |
| ٢٨. | سيارة نقل أموال (سائق درجة ثانية) | ١٩٨٠ | ١٦٥ | |
| ٢٩. | سيارة ملاكي تعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات | ١٨٩٠ | ١٥٧.٥ | |
| ٣٠. | ميكروباص يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات | ١٩٨٠ | ١٦٥ | |
| ٣١. | أتوبيس يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات أكثر من ١٧ راكب وحتى ٢٦ راكب (سائق درجة أولي) | ٢٠٧٠ | ١٧٢.٥٠ | |
| ٣٢. | موتوسيكل يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات | ١٨٠٠ | ١٥٠ | |
| ٣٣. | توك توك يعمل ضمن منظومة النقل باستخدام تكنولوجيا المعلومات | ١٨٠٠ | ١٥٠ | |

ملاحظة:

- (١) تزداد هذه الحصص بنسبة الزيادة في الحد الأدنى لأجر الاشتراك سنوياً.
- (٢) لرئيس الهيئة أن يصدر قراراً باضافة أنواع أخرى من وسائل النقل البري وفقاً لما يطرأ من تغيرات من قبل إدارة المرور في ترخيص وسائل النقل ولمقتضيات حاجة العمل.

جدول رقم (١٠)

بتحديد أجر الإشتراك لعمال النقل البري

| أجر الإشتراك الشهري | فئة العامل |
|--|--|
| الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني | تباع |
| الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني | سائق حاصل على رخصة قيادة دراجة نارية (توك توك) |
| الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني مضافاً إليه ٥٪ من قيمته | سائق حاصل على رخصة خاصة |
| الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني مضافاً إليه ٥٪ من قيمته | سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثالثة |
| الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني مضافاً إليه ١٠٪ من قيمته | سائق حاصل على رخصة قيادة درجة ثانية |
| الحد الأدنى لأجر الإشتراك التأميني مضافاً إليه ١٥٪ من قيمته | سائق حاصل على رخصة قيادة درجة أولى |

ملاحظة:

- يجبر كسر العشرة جنيهاً عند تحديد أجر الإشتراك الشهري.

النماذج المرفقة باللائحة



طلب اشتراك مؤمن عليه

الفئة : ١ عاملين لدى الغير ٢ أصحاب أعمال

٣ المصريين بالخارج ٤ عمالة غير منتظمة

رقم المنشأة

اسم المنشأة:

بيانات المؤمن عليه

الرقم التأميني:

الرقم القومي:

الجنسية:

اسم المؤمن عليه:

المسمى:

كود المهنة:

المؤهل:

تاريخ بدء الاشتراك:

المسمى:

كود الاشتراك

المسمى:

نوع المدة

| | |
|----------------------|----------------------|
| قرش | جنيه |
| <input type="text"/> | <input type="text"/> |

الأجر الشامل:

| | |
|----------------------|----------------------|
| قرش | جنيه |
| <input type="text"/> | <input type="text"/> |

أجر / دخل الاشتراك:

| | |
|----------------------|----------------------|
| قرش | جنيه |
| <input type="text"/> | <input type="text"/> |

أجر أساسي:

(لحساب اشتراك التأمين الصحي الشامل)

(لحساب ٧٪ وفقاً لقانون العمل)

صلة القرابة بصاحب العمل: * تستوفى للأقارب حتى الدرجة الثانية بالمنشآت الفردية.

بيانات العجز إن وجدت: تاريخ بداية العجز: / / نسبة العجز:

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

العنوان خارج مصر

العنوان داخل مصر

الدولة:

عقار رقم:

المدينة:

شياخة / قرية:

جهة العمل:

شارع / حارة:

محافظة:

قسم / مركز:

توقيع المدير المسئول:

توقيع المؤمن عليه:

رقم التليفون:

البريد الإلكتروني:

تحريراً في: / /

تم مطابقة التوقيع بمعرفتي:

| البيان | مستلم الطلب | المراجع | سجل آلياً بمعرفة | روجع آلياً بمعرفة |
|---------|-------------|---------|------------------|-------------------|
| الاسم | | | | |
| التوقيع | | | | |
| التاريخ | | | | |

ملحوظة: على صاحب العمل والعامل الإطلاع على التوجيهات الموضحة خلف النموذج مع التوقيع على الإقرار. (أنظر خلفه)

إرشادات

١. على صاحب العمل بالقطاع الخاص أن يرسل هذا النموذج من أصل وصورتين بالنسبة لكل من العاملين لديه مع طلب اشتراكه في الهيئة لأول مرة وخلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاق أي عامل جديد بالعمل لديه سواء كان التحاقاً نهائياً أو تحت الاختبار.
٢. يرفق بالنموذج لدى اشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالهيئة صورة شهادة الميلاد المميكنة وصورة بطاقة الرقم القومي أو صورة جواز السفر يتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص.
٣. التوقيع على هذا النموذج بما يفيد الإطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة به ولا يجوز لمن وقع عليه أن يعارض في تلك البيانات أمام الهيئة وله أن يلجأ إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء.
٤. يستخدم هذا النموذج كطلب اشتراك في تأمين إصابات العمل فقط بالنسبة للفئات التالية:
 - (أ) من تجاوز سن الشيخوخة وأوقف انتفاعه بتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
 - (ب) العاملون الذين يخضعون لأحكام قانون العمل ممن تقل أعمارهم عن ١٨ سنة.
 - (ج) العاملون المتدرجون والتلاميذ الصناعيون والطلاب المشتغلون في مشروعات التشغيل الصيفي والخدمة العامة، ويشترط اعتماد النموذج المحرر لهم من المدير المسئول بالهيئة التي تشرف على التلمذة الصناعية، والتدريب مع ختمها بخاتم هذه الجهة مع إرفاق نسخة من عقد عمل المتدرب أو المستند المثبت لنوع العمل في جميع هذه الحالات.
 - (د) يقتصر استيفاء الأجر على الفئات التي يتقاضى فيها المؤمن عليه أجراً من صاحب العمل.

إقرار

اسم المنشأة:

رقمها التأميني:

العنوان:

أقر أنا الموقع على هذا النموذج بالالتزام بعرض المؤمن عليه على اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو الجهة الطبية المختصة لإجراء الفحص الطبي الأولي وإثبات حالته الصحية وقت توقيع الكشف الطبي مع الالتزام بموافاة مكتب الهيئة التابع له المنشأة بتقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة عن حالته الصحية خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ التحاقه بالعمل تطبيقاً لأحكام قانون العمل.

توقيع (صاحب العمل / المدير المسئول)

()

أقر أنا العامل بالمنشأة عاليه بأن أثبت حالتي الصحية أمام اللجنة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو الجهة الطبية المختصة وموافاة مكتب الهيئة التابع له المنشأة بالتقرير الطبي عن حالتي الصحية خلال أسبوعين من تاريخ التحاقني بالعمل وفي حالة عدم قيامي بذلك فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ليس عليها أدنى التزام قانوني بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أياً كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ الالتحاق بالعمل.

توقيع المؤمن عليه

()



رقم المنشأة:

طلب اشتراك منشأة

أو إخطار تعديل بيانات المؤمن عليهم وأجورهم في ٢٠ / /

اسم المنشأة ----- المالك / المدير المسئول ----- الشكل القانوني للمنشأة -----
 عنوان المنشأة: رقم العقار ----- اسم الشارع ----- الشياخة / القرية ----- القسم / المركز ----- المحافظة -----
 نسبة تأمين المرض ----- تاريخ بدء النسبة ٢٠ / / نسبة تأمين الإصابة ----- تاريخ بدء النسبة ٢٠ / /
 تاريخ التوقف / الاستمرار ٢٠ / / سبب التوقف / ----- بدء النشاط ----- رقم التسجيل الضريبي للمنشأة / /

| الأجر الشامل | أجر الاشتراك | | تاريخ الالتحاق | | | الرقم القومي | اسم المؤمن عليه | الرقم التأميني |
|--------------|--------------|------|----------------|-----|-----|--------------|-----------------|----------------|
| | قرش | جنيه | سنة | شهر | يوم | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |
| | | | | | | | | |

أقرأنا ----- بصفتي ----- بأن إجمالي أعداد المؤمن عليهم ----- عاملاً.

وأن أجور الشهر الحالي ----- قرش ----- جنيه ----- وأن جميع البيانات الواردة بهذا النموذج وملحقاته صحيحة (الأجر الشامل لحساب اشتراكات التأمين الصحي الشامل).

توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول ----- روجعت بيانات هذا الطلب على طلبات اشتراك المؤمن عليهم ووجدت صحيحة.

مستلم النموذج / ----- تمت مطابقة التوقيع بمعرفتي / -----

أخصائي الاشتراك / ----- سجل ألياً / ----- روجع ألياً / -----

(أنظر خلفه)

تحريراً في: ٢٠ / /

إرشادات

- (١) يحرر هذا النموذج من أصل وصورتين ويقدم إلى مكتب الهيئة المختص خلال أسبوعين من تاريخ بدء النشاط متضمنة بيانات جميع العاملين بما فيهم المتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي.
- (٢) يقدم هذا النموذج في المواعيد التالية:
- منشآت القطاع الخاص: يناير من كل عام.
 - كما يقدم في أي تاريخ خلال العام يصدر فيه قانون أو قرار بتعديل الأجور.
- (٣) يجوز لأصحاب الأعمال تقديم هذا النموذج إلكترونياً وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة.

ج . تدرج أجر أو دخل الاشتراك عن مدة القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ :

| التاريخ | | | قيمة الأجر أو الدخل الزائد عن الحد الأقصى | | التاريخ | | | القيمة | | التاريخ | | | القيمة | |
|---------|-----|-----|---|------|---------|-----|-----|--------|------|---------|-----|-----|--------|------|
| سنة | شهر | يوم | قرش | جنيه | سنة | شهر | يوم | قرش | جنيه | سنة | شهر | يوم | قرش | جنيه |
| | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | |

د . بيانات الأقساط:

| ملاحظات | طريقة التقسيط | | قيمة الرصيد | | قيمة القسط | | تاريخ بداية القسط | | نوع القسط | | ٣ |
|---------|---------------|-----|-------------|---|------------|---|-------------------|-----|-----------|-----|---|
| | مسمي | كود | جـ | ق | جـ | ق | سنة | شهر | مسمي | كود | |
| | | | | | | | | | | | ١ |
| | | | | | | | | | | | ٢ |
| | | | | | | | | | | | ٣ |
| | | | | | | | | | | | ٤ |
| | | | | | | | | | | | ٥ |

| بيانات | الموظف المختص | رئيس القسم | المراجع | المدير |
|---------|---------------|------------|---------|--------|
| الاسم | | | | |
| التوقيع | | | | |
| التاريخ | | | | |



بيان بمدد الاشتراك السابقة
أو مدى استحقاق معاش آخر

السيد/

تحية طيبة وبعد،،،

برجاء التنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لضم مدة الاشتراك السابقة في التأمين الاجتماعي إلى ملف التأمين الاجتماعي لديكم وبيان المدة كما يلي:

| م | اسم جهة العمل | رقم المنشأة | المدة | | | | | | | بيان بالأقساط المستحقة | | | | |
|---|---------------|-------------|-------|-----|-----|-----|-----|-----|-----|------------------------|-----|------|----------------|--|
| | | | من | | | إلى | | | | قيمة القسط | | نوعه | الرصيد المستحق | |
| | | | يوم | شهر | سنة | يوم | شهر | سنة | قرش | جنيه | قرش | | جنيه | |
| ١ | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢ | | | | | | | | | | | | | | |
| ٣ | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤ | | | | | | | | | | | | | | |
| ٥ | | | | | | | | | | | | | | |

واحيط علم سيادتكم أنني أحصل على معاش برقم

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

تحريراً في: / / ٢٠

مقدمه لسيادتكم...

الاسم:

التوقيع:

الرقم القومي:

الرقم التأميني:

رقم التليفون:

إرشادات

١. يقدم هذا النموذج عند الالتحاق بأي عمل وتوجد مدة اشتراك في التأمين الاجتماعي سابقة على مدة العمل الأخير وكذلك عند الحصول على معاش من الهيئة أو أي جهة أخرى غير النقابات.
٢. في حالة استحقاق أقساط على المؤمن عليه تتخذ الإجراءات اللازمة لخصم هذه الأقساط من أجر المؤمن عليه وتسدد دورياً مع الاشتراكات إلى الهيئة.
٣. في حالة وجود مدة سابقة يتم إرسال خطاب للجهة المختصة للحصول على الملف التأميني عن المدة السابقة وضمها لملف التأمين الاجتماعي.
٤. في حالة الحصول على معاش يتم إبلاغ الهيئة ببداية الالتحاق بالعمل.

| | | | |
|--|---|---|---|
| رقم المنشأة | رقم المنشأة | رقم المنشأة | رقم المنشأة |
| اسم المنشأة | اسم المنشأة | اسم المنشأة | اسم المنشأة |
| تاريخ طلب وبدء الاشتراك | تاريخ طلب وبدء الاشتراك | تاريخ طلب وبدء الاشتراك | تاريخ طلب وبدء الاشتراك |
| سبب الإنهاء <input type="checkbox"/> مسمى | سبب الإنهاء <input type="checkbox"/> مسمى | سبب الإنهاء <input type="checkbox"/> مسمى | سبب الإنهاء <input type="checkbox"/> مسمى |
| تاريخ نهاية الاشتراك | تاريخ نهاية الاشتراك | تاريخ نهاية الاشتراك | تاريخ نهاية الاشتراك |
| نوع المدة / كود الاشتراك | نوع المدة / كود الاشتراك | نوع المدة / كود الاشتراك | نوع المدة / كود الاشتراك |
| مسمى المدة | مسمى المدة | مسمى المدة | مسمى المدة |
| الاجر الاساسي ق ج | الاجر المتغير ق ج | التاريخ | التاريخ |
| الاجر الاساسي ق ج | الاجر المتغير ق ج | التاريخ | التاريخ |
| الاجر الاساسي ق ج | الاجر المتغير ق ج | التاريخ | التاريخ |
| الاجر الاساسي ق ج | الاجر المتغير ق ج | التاريخ | التاريخ |
| ٤- المدد النوعية (مقاولات - نقل بري - صيد) | | | |
| تاريخ بداية المدة | فئة الأجر | درجة الترخيص المهارة | تاريخ نهاية المدة |
| سبب الإنهاء | سبب الإنهاء | سبب الإنهاء | سبب الإنهاء |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| ٣- المدد المتداخلة | | | |
| تاريخ بداية المدة | تاريخ نهاية المدة | الأجر | قطاع |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| مدد نوعيه (عاملين بالخارج) | | | |
| تاريخ طلب الاشتراك | تاريخ بدء الاشتراك | فئة بدء الاشتراك | تاريخ نهاية الاشتراك |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| ٥- المدد المشترطة | | | |
| نوع المدة | مسمى المدة | تاريخ بداية المدة | تاريخ نهاية المدة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| عدد السنوات | طريقة السداد | التكلفة | قيمة القسط |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| اسم الشارع | القسم / المركز | المحافظة | العنوان |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |
| سنة | شهر | يوم | سنة |

| | | | | | | | |
|---------|-------------|---------------|---|-------------------------------------|---|--------------|-------------|
| البيان | معد النموذج | مراجع النموذج | مدير شئون العاملين أو المدير المسئول بالمنشأة | خاتم شعار الجمهورية أو خاتم المنشأة | تمت المطابقة مع ملف التأمين الاجتماعي بمعرفة المفتش | الحاسب الآلي | مدير المكتب |
| الاسم | | | | | | المسجل | |
| التوقيع | | | | | | المراجع | |
| التاريخ | | | | | | | |

إخطار بإنهاء اشتراك مؤمن عليهرقم المنشأة: مسمى:**بيانات المؤمن عليه**الرقم التأميني: الرقم القومي:

الاسم:

تاريخ انتهاء الاشتراك / / سبب انتهاء الاشتراك **بيانات محل إقامة المؤمن عليه**عقار رقم: شارع/حارةشياخة/ قرية / قسم/ مركز محافظة

رقم المحمول أو التليفون الأرضي:

البريد الإلكتروني:

إقرار المؤمن عليه والمدير المسئولأقر أن البيانات بعاليه صحيحة وأن المؤمن عليه تسلم صورة من هذا الإخطار.
توقيع المؤمن عليه / / ٢٠ توقيع المدير المسئول / / ٢٠.
تم مطابقة التوقيع بمعرفتي/**إقرار المدير المسئول في حالة وجود نزاع**

أقر أن البيانات بعاليه صحيحة وانني أرسلت صورة من هذا الإخطار إلى المؤمن عليه بخطاب موسى عليه بعلم الوصول برقم بتاريخ / / ٢٠.

تم مطابقة التوقيع بمعرفتي

توقيع المدير المسئول / / ٢٠

خاتم

| البيان | مستلم الإخطار | المراجع | مسجل ألي | مراجع ألي |
|---------|---------------|---------|----------|-----------|
| الاسم | | | | |
| التوقيع | | | | |
| التاريخ | | | | |

ملحوظة: يلزم التأكد من توقيع كل من العامل وصاحب العمل على الإقرار الموضح خلف النموذج.

(أنظر خلفه)

إرشادات

١- يحرر هذا النموذج من أصل وصورتين يرسل الأصل لمكتب الهيئة المختص خلال أسبوع من تاريخ تحقق إحدى الوقائع الآتية:

أ- انتهاء خدمة المؤمن عليه.

ب- انتهاء مدة التلمذة الصناعية أو التدرج.

ج- انتهاء العمل بالمشروع الصيفي للطلبة.

ويحتفظ صاحب العمل بصورة وتسلم صورة للعامل بعد توقيعه أو ترسل له بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ٢٤ ساعة من إرسالها لمكتب الهيئة المختص في حالة رفضه التوقيع.

٢- في حالة إخلال صاحب العمل بالإخطار في الموعد المشار إليه بالنسبة للمؤمن عليهم في البند (أ) من رقم (١) يلتزم بأداء مبلغ إضافي يقدر بنسبة (٢٠ %) من قيمة الاشتراك المستحق عن الشهر الأخير وذلك عن كل شهر تأخير عن المدة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ إرسال النموذج لمكتب الهيئة المختص وفي حساب مدة التأخير يحذف كسر الشهر.

إقرار

| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

اسم المنشأة:

رقمها التأميني:

العنوان:

| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

اسم المؤمن عليه:

رقمه التأميني:

أقر أنا الموقع أدناه بأنني قد قمت بسحب البطاقة العلاجية من المؤمن عليه وتم تسليمها لفرع الهيئة المعنية بالتأمين الصحي وفي حالة ظهور ما يخالف ذلك أكون مسئولاً بالتضامن مع العامل في مواجهة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عن كافة مصاريف العلاج والرعاية الطبية تعويضاً عن الانتفاع بدون وجه حق بمزايا العلاج والرعاية الطبية بعد انتهاء الخدمة.

توقيع صاحب العمل

توقيع المؤمن عليه

()

()

أقر أنا الموقع أدناه بأن المؤمن عليه محل هذا النموذج قد رفض تسليم البطاقة العلاجية وقمت بإخطار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي ببيانات المؤمن عليه لإيقاف التعامل معه.

توقيع صاحب العمل

()

طلب حساب مدة ضمن مدة الاشتراك

اسم المؤمن عليه: الرقم التأميني: الرقم القومي: اسم المنشأة: رقم المنشأة: تاريخ الميلاد: تاريخ تقديم الطلب:

أجر / دخل حساب المدة: معامل السن من جدول (٣) المرفق بالقانون:

| | | | | |
|-----|--|----|--|----------------------------|
| إلى | | من | | عدد السنوات المراد حسابها: |
| ٢٠ | | ٢٠ | | |

| | | | | | | |
|----------------------|---|-------------|---|------------------------|---|-------------------------|
| أجر / دخل حساب المدة | × | عدد السنوات | × | معامل السن من جدول (٣) | = | تكلفة الشراء دفعة واحدة |
| | × | | × | | = | |

مدة التقسيط (٥ سنوات - ١٠ سنوات - ١٥ سنوات):

| | | | | | |
|-------------------|----------------|---|-------------|---|------------------------|
| قيمة القسط الشهري | أجر حساب المدة | × | عدد السنوات | × | معامل السن من جدول (٤) |
| | | × | | × | |

إقرار المؤمن عليه برغبته في الاشتراك:

أقر أنا / بالإشتراك عن مدة () سنة فقط ----- عن مدتي وذلك عن متوسط الأجر / الدخل () بتكلفة ----- بقسط ----- شهرياً.

توقيع المؤمن عليه

.....

إقرار صاحب العمل بخضم القسط:

تم التأشير بسجلات الأجور بقيمة القسط الشهري المستحق بواقع ----- فقط وقدره ----- ونتعهد باستقطاعه اعتباراً من الأجر المستحق عن شهر سنة وتوريده للمكتب المختص بالهيئة مع مسؤوليتي الكاملة عن الوفاء بذلك.

توقيع صاحب العمل

.....

| | | | | | |
|--|--|---|---|-------------------------------------|-------------|
| إقرار رئيس قسم التأمين الاجتماعي بصحة البيانات | توقيع مدير عام شئون العاملين أو المدير المسئول | خاتم شعار الجمهورية أو توقيع صاحب العمل للقطاع العام والخاص | إقرار المفتش أو الموظف المختص بصحة البيانات | اعتماد المختص بالهيئة بصحة البيانات | خاتم الهيئة |
| الاسم / | الاسم / | الاسم / | الاسم / | الاسم / | الاسم / |
| التوقيع / | التوقيع / | التوقيع / | التوقيع / | التوقيع / | التوقيع / |
| التاريخ / | التاريخ / | التاريخ / | التاريخ / | التاريخ / | التاريخ / |

(أنظر خلفه)

إرشادات

- ١- على الجهة التي قدم لها الطلب أن تقوم بقيد الطلبات في السجل المعد لذلك ومراجعة بيانات الطلب من واقع ملف التأمين الاجتماعي الخاص بالمؤمن عليه وتقديم الطلب للمكتب المختص لمراجعته.
- ٢- إرسال الأصل والصورتين إلى المكتب الهيئة المختص للمراجعة والإحتفاظ بالصورة الأخرى.
- ٣- على مكتب الهيئة مراجعة النموذج وتسجيله في السجل المعد لهذا الغرض والإحتفاظ بصورة وإرجاع الأصل وصورة لصاحب العمل لحفظ الأصل في ملف التأمين الاجتماعي وتسليم الصورة الأخرى للمؤمن عليه.
- ٤- إذا كان صاحب العمل قطاع خاص ولا يوجد به جهاز تأمين اجتماعي يحفظ أصل الطلب بملفه التأميني بمكتب الهيئة المختص ويوافي صاحب العمل بصورة من النموذج، لتسليمها للمؤمن عليه.
- ٥- على صاحب العمل في حالة السداد بالتقسيم أن يقتطع من أجر المؤمن عليه قيمة القسط ويوردها مع الإشتراكات الشهرية للهيئة لمكتب الهيئة المختص.
- ٦- يقصد بأجر حساب المدة: متوسط الأجور أو الدخول عن مدة الإشتراك الخاضعة لأحكام القانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب حساب المدة السابقة.
- ٧- تجبر قيمة التكلفة دفعة واحدة أو قيمة القسط الشهري إلى أقرب جنيه.
- ٨- يشترط لحساب المدة توافر الشروط الآتية:
 - أ- أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون.
 - ب- أن تكون سنوات كاملة.
 - ج- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لأحكام القانون.
- ٩- تقدر تكلفه حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق بالقانون وتؤدي إما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها أو الإشتراك عنها بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة، أو أدائها بالتقسيم وفقاً للجدول رقم (٤) المرفق للقانون وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.
- ١٠- في جميع الأحوال لا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة.
- ١١- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب في أى وقت طلب أداء القيمة الحالية للأقساط المتبقية، وتحسب القيمة الحالية وفقاً للجدول الذي يصدر به قرار من رئيس الهيئة ويوقف تحصيل الأقساط اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ أداء المبلغ المشار إليه.
- ١٢- يعتبر توقيع المؤمن عليه على النموذج إقراراً منه بالرغبة في الإشتراك وفقاً للبيانات الواردة به.
- ١٣- يعتبر توقيع صاحب العمل على هذا النموذج إقراراً منه بخصم القسط ومتابعة السداد وفقاً لما ورد بالنموذج، مع الالتزام بكافة أحكام القانون في ذلك.

إضافة مدة خدمة إعتبارية

في حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل في بعض المحافظات

أولاً: بيانات أساسية:

اسم المؤمن عليه: _____ تاريخ الميلاد: / / ٢٠.

الرقم التأميني: _____ الرقم القومي: _____

المحافظة أو المحافظات التي عمل بها:

| م | المحافظة | بداية المدة | نهاية المدة | صافي المدة |
|---|----------|-------------|-------------|------------|
| ١ | / / | / / | / / | / / |
| ٢ | / / | / / | / / | / / |
| ٣ | / / | / / | / / | / / |

ثانياً: تقدير أعباء المدة الإعتبارية:

تقدر تكلفة المدة الإعتبارية التي تلتزم بها وحدات القطاع العام الاقتصادية في بعض المحافظات والمناطق النائية عن المدة السابقة على ٢٠٢٠/١/١ بواقع القيمة الرأسمالية للمعاش وفقاً للجدول رقم (٣) المرفق باللائحة التنفيذية.

| في حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق معاش | في حالة انتهاء الخدمة مع استحقاق صرف تعويض الدفعة الواحدة | في حالة انتهاء الخدمة مع عدم استحقاق الصرف |
|--|---|---|
| المدة الإعتبارية : سابقة : حالية : قيمة المعاش : سابق : حالي : القيمة الرأسمالية : قيمة المعاش = + = القيمة الرأسمالية : | المدة الإعتبارية : سابقة : حالية : قيمة التعويض : سابق : حالي : تسدد بالشيك رقم بتاريخ / / بمبلغ على بنك فرع | المدة الإعتبارية : سابقة : حالية : استحقاق الصرف |
| تسدد بالشيك رقم بتاريخ / / بمبلغ على بنك فرع | | |

تحريراً في / /

طلب اعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في العلاقة
مع الهيئة

السيد / رئيس
مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
نائب رئيس

تحية طيبة وبعد ،،،

برجاء اعتبار الفروع المبينة أدناه كفرع واحد في مجال العلاقة مع الهيئة.

رقم المنشأة: اسم المنشأة: -----

عنوان المركز الرئيسي: -----

نوع النشاط: -----

المنشآت المطلوب توحيد التعامل لها:

| م | رقم المنشأة | اسم المنشأة | العنوان | عدد العاملين | اسم المكتب التأميني الحالي |
|---|-------------|-------------|---------|--------------|----------------------------|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

يشترط لموافقة الهيئة على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها ما يلي:

- ١ - أن يكون للمنشأة أكثر من فرع.
- ٢ - أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي.
- ٣ - أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي.
- ٤ - لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة.
- ٥ - يتم دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة.

تحريراً في: / / ٢٠

توقيع صاحب العمل:

الرقم القومي:

العنوان:

رقم التليفون:



نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول

| | | | | | |
|---|-------|---------------------------|---|-------|---------------------------|
| رقم المنشأة اسم صاحب العمل أو المدير المسئول نوع النشاط: | | | اسم المنشأة: عنوان المنشأة: الشكل القانوني: | | |
| | | | | | |
| التوقيع | الصفة | اسم من له الحق في التوقيع | التوقيع | الصفة | اسم من له الحق في التوقيع |
| | | ٣- | | | ١- |
| | | ٤- | | | ٢- |

تحريراً في: ٢٠ / /

رئيس الاشتراكات

أخصائي بدء الاشتراك

توقيع صاحب العمل

(أنظر خلفه)

إرشادات

- ١- يحزر هذا النموذج من ثلاث نسخ من صاحب العمل أو الأشخاص المسؤولين عن تحرير المكاتبات أو استيفاء البيانات أو النماذج التي تقدم لمكتب الهيئة المختص معتمداً بخاتم المنشأة على أن يتم التوقيع بالنسبة لأصحاب الأعمال بالقطاع الخاص أمام موظف الهيئة الذي يؤشر بما يفيد أن التوقيع قد تم أمامه.
- ٢- بالنسبة لمن لا يوقعون بإمضائهم من أصحاب الأعمال أو الأشخاص المسؤولين لديهم فيتعين عليهم إعداد أختام خاصة يختمون بها نموذج التوقيع في المكان المعد لهذا الغرض مع أخذ بصمة الإبهام الأيمن لصاحب العمل أو المسؤول لديه أمام موظف الهيئة الذي يؤشر بما يفيد بأن بصمته الخاتم والإبهام الأيمن قد تمت أمامه.
- ٣- يلتزم صاحب العمل دائماً بكل ما يترتب على توقيع هؤلاء المسؤولين على المحررات والمكاتبات والنماذج الخاصة بتنفيذ أحكام القانون.

إخطار تغيير في بيانات المنشأة

السيد / مدير مكتب

تحية طيبة وبعد ،،،

أتشرف بالإحاطة أنه اعتباراً من / / قد تم حدوث تغيير في بيانات المنشأة والتغيير كالتالي :

نوع التغيير : ١ تغيير عنوان المنشأة ٢ تغيير الكيان القانوني للمنشأة ٣ تخارج شريك ٤ تغيير المدير المسؤول ٥ فتح فرع جديد ٦ أخرى : (مسمى التغيير) :

| البيانات الخاصة بالتغيير | البيانات بعد التغيير | البيانات قبل التغيير |
|--------------------------|----------------------|----------------------|
| | | |

تقر شركة / مؤسسة : بصحة ما ورد بهذا الإخطار
والمستندات المرفقة به.

تحريراً في : / / ٢٠

اسم صاحب العمل:

رقم المنشأة:

توقيع صاحب العمل:

ملحوظة:

يتعين أن يكون الإخطار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع أي تغيير في البيانات أو المستندات المقدمة.

إخطار بدمج منشأتين أو أكثر

اسم المنشأة الدامجة: ----- رقم المنشأة: -----
 اسم المنشأة المندمجة: ----- رقم المنشأة: -----
 عنوان المنشأة الدامجة: ----- نوع النشاط: -----
 عنوان المنشأة المندمجة: ----- نوع النشاط: -----
 رقم السجل التجاري: ----- مستند بدء النشاط: -----
 مستند الإدماج (قرار الإدماج): ----- عدد العاملين: -----

الأجور والاشتراكات في تاريخ الاندماج:

| نوع التأمين | إجمالي الأجور | اشتراكات صاحب العمل | اشتراكات المؤمن عليهم | إجمالي الاشتراكات |
|-------------------|---------------|---------------------|-----------------------|-------------------|
| شيخوخة وعجز ووفاء | | | | |
| إصابات العمل | | | | |
| المرض | | | | |
| البطالة | | | | |
| المكافأة | | | | |
| المعاش الإضافي | | | | |

الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة:

| نوع الأقساط | القيمة الإجمالية للأقساط |
|--|--------------------------|
| أقساط حساب مدة وفقاً للمادة (٢٠) من القانون (شراء مسدة) | |
| أقساط عن مسدد الإعسار الخارجية أو الإجازة الخاصة للعمل بالخارج | |
| أقساط عن مسدد الإجازة الخاصة لغير العمل | |
| أقساط عن مسدد الإجازة الدراسية | |
| أقساط أخرى | |
| مبالغ مستحقة للهيئة | |
| الإجمالي | |

اسم صاحب العمل: -----

تحريراً في: ٢٠ / /

توقيع صاحب العمل: -----

إرشادات

- ١- يتم الاحتفاظ برقم المنشأة الدامجة بعد الاندماج كرقم للمنشأتين المندمجتين.
- ٢- يحزر هذا الإخطار من أصل + صورتين لكل من المنشأة الدامجة والمندمجة.
- ٣- تعتبر المنشأة الدامجة ضامن لمستحقات الهيئة طبقا للمادة ١٣٨ من القانون.
- ٤- يقدم النموذج رقم (٢) الخاصة بالعاملين بالمنشأة.
- ٥- يقدم هذا الإخطار في موعد غايته أسبوعين من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بالاندماج على أن يرفق به صورتين طبق الأصل من هذا القرار.
- ٦- ترفق صورة من نماذج التوقيع للمنشأة الجديدة.

نموذج تفصيلي باشتراكات تأمين المرض وتأمين إصابات العمل

وفقاً لأحكام قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨

| ملاحظات | القيمة بالجنيه | العدد | بيان |
|---------|----------------|-------|--|
| | | | إجمالي الأجور وفقاً للقانون رقم ٢٠١٨/٢ |
| | | | إجمالي عدد المؤمن عليهم |
| | | | إجمالي عدد الزوجات |
| | | | إجمالي عدد المعالين والأولاد |

| اشتراقات التأمين الصحي الشامل % من الأجر الشامل | حصة صاحب عمل في تأمين إصابة عمل |
|---|---------------------------------|
| | |

| الإجمالي | كل معال أو ابن %١ | الزوجات %٣ | مؤمن عليه %١ | اشتراك المؤمن عليه بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل |
|----------|-------------------|------------|--------------|---|
| | | | | |

| الإجمالي | % ٣ | حصة صاحب العمل بتأمين المرض في التأمين الصحي الشامل |
|----------|-----|---|
| | | |

| الإجمالي |
|----------|
| |

ملاحظات:

مدير الموارد البشرية

رئيس قسم المعاشات

الموظف المختص

مدير الوحدة الحسابية

خاتم شعار الجمهورية

تحريراً في: ٢٠ / /

| رقم أمر الدفع | تاريخ الورود |
|-----------------|---------------|
| مبلغ أمر الدفع | توقيع المراجع |
| تاريخ أمر الدفع | |

جزء بحور بمعرفة موظف الهيئة

حافطة تجميع الاشتراكات والأقساط المستحقة

والمسددة عن شهر لسنة ٢٠

| اسم صاحب العمل: | | | | | | | | | | رقم المنشأة: | | | | | | | | | |
|---|-----|-----------------------|-----|---|---------------------|------|--------|--|--|--------------------|--------------------------------|--|--|--|--|--|--|--|--|
| الوحدة الحسابية: | | | | | | | | | | العنوان: | | | | | | | | | |
| ق | | | | | | | | | | ج | | | | | | | | | |
| إجمالي الأجر الفعلية المستحقة للعاملين: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| الاشتراكات المستحقة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| إجمالي الاشتراكات | | اشتراكات المؤمن عليهم | | | اشتراكات صاحب العمل | | | إجمالي الأجر التي يسري عليها حكم اقتطاع الاشتراكات | | نوع التأمين | | | | | | | | | |
| | | قيمة الاشتراك | | النسبة | قيمة الاشتراك | | النسبة | | | | | | | | | | | | |
| جنيه | قرش | جنيه | قرش | | | جنيه | | قرش | | جنيه | قرش | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة. | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | تأمين إصابات العمل. | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | تأمين المرض. | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | تأمين البطالة. | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | المكافأة. | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | المعاش الإضافي. | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | جميلة | | | | | | | | |
| الأقساط والمبالغ الأخرى المستحقة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| قسط | | قيمة | | نوع القسط | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | جنيه | قرش | جنيه | قرش | | | | | | | | | | | | |
| | | | | أقساط حساب مدة وفقا لأحكام المادة ٢٠ من القانون (شراء مدة) | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | أقساط عن مدد الإعارة الخارجية بدون أجر أو الإجازة الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | أقساط عن مدد الإجازة الخاصة بدون أجر لغير العمل | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | أقساط أخرى | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | مبالغ أخرى مستحقة | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | جميلة | | | | | | | | | | | | | | | |
| بيانات السداد | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| كلي | | جزئي | | بيانات السداد | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | جنيه | قرش | جنيه | قرش | | | | | | | | | | | | |
| | | | | إجمالي الاشتراكات المستحقة | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | إجمالي الأقساط الخاصة والمبالغ الأخرى المستحقة | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | يخصم: | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | صافي السداد | | | | | | | | | | | | | | | |
| ومرفق أصل أمر الدفع رقم | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| والمؤرخ / / ٢٠ بنك | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| بصافي المبلغ المسدد عن شهر | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| ٢٠ فقط | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| لا غير | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أعد بمعرفة | | | | | | | | | | رؤس، | | | | | | | | | |
| يعتمد، | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

ثالثاً: بيانات تفصيلية عن المبالغ المسددة:

| مبالغ أخرى | | مكافأة نهائية الخدمة | أقساط | | اشتراكات | | | |
|----------------|--------|----------------------------|-----------------|------|----------|-----------------|--|--|
| بيان | المبلغ | | بيان | مبلغ | | | | |
| | جنيه | | | قرش | جنيه | قرش | | |
| - ريع استثمار | | | - مدة سابقة | | | - دور بيعة | | |
| - مبالغ إضافية | | | - أجازات دراسية | | | - سنوات سابقة | | |
| | | | (عامل) | | | - أجازات دراسية | | |
| | | | - أجازات خاصة | | | - بعثات علمية | | |
| | | | - أخرى () | | | | | |

رابعاً: المبالغ المخصصة من الباطن لحساب الهيئة ولم تسدد:

| مكتب الهيئة | المبالغ المخصصة | | بيان العملية | عنوانه | اسم المقاول | م |
|-------------|-----------------|-----|-----------------|--------|-------------|----|
| | جنيه | قرش | | | | |
| | | | | | | ١ |
| | | | | | | ٢ |
| | | | | | | ٣ |
| | | | | | | ٤ |
| | | | | | | ٥ |
| | | | | | | ٦ |
| | | | | | | ٧ |
| | | | | | | ٨ |
| | | | | | | ٩ |
| | | | | | | ١٠ |
| | | | | | | ١١ |
| | | | | | | ١٢ |
| | | | | | | ١٣ |



استمارة تحصيل الأقساط الخاصة عن شهر سنة ٢٠

| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقم المنشأة:

اسم صاحب العمل:

العنوان:

| حالات الإضافة والاستبعاد خلال الشهر: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--------------------------------------|-----|-------|-----|---------|-----|-------|-----|---------|-----|---|-----|---------|-----|---------------------|-----|---------|-----|-----------------|-------|--|
| أقساط | | أقساط | | | | أقساط | | | | مدة إعارة خارجية وأجازة خاصة بدون أجر ودراسية | | | | أقساط المدة السابقة | | | | اسم المؤمن عليه | | |
| استبعاد | | إضافة | | استبعاد | | إضافة | | استبعاد | | إضافة | | استبعاد | | إضافة | | استبعاد | | | إضافة | |
| جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | | جنيه | قرش |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | الجملة |
| الأقساط المستحقة عن الشهر: | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| أقساط | | أقساط | | | | أقساط | | | | مدة إعارة خارجية وأجازة خاصة بدون أجر ودراسية | | | | أقساط المدة السابقة | | | | البيان | | |
| استبعاد | | إضافة | | استبعاد | | إضافة | | استبعاد | | إضافة | | استبعاد | | إضافة | | استبعاد | | | إضافة | |
| جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | | جنيه | قرش |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | أقساط الشهر السابق |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | التغيير خلال الشهر الحالي مضاف مستبعد |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | صافي أقساط الشهر الحالي |
| فقط مبلغ وقدره: () | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | جملة الأقساط المستحقة خلال الشهر الحالي: |

بتاريخ: ٢٠ / /

تم السداد عن طريق:

تحريراً في: ٢٠ / /

المدير المسئول:

خاتم المنشأة:

الموظف المختص:



| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم التأميني:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي:

ملحوظة: لا يجوز العدول عن الرغبة مستقبلاً

إقرار

بالرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل

أقرأ أنا ----- العامل بـ -----

بأنني أرغب في الاشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل والتي حصلت عليها اعتباراً من / / .
كما أرغب في سداد تكلفة المدة (دفعة واحدة / بالتقسيط) (يستوفى هذا البيان في حالة إبداء الرغبة بعد استلام العمل).

وهذا إقرار مني بذلك ،،،

مقدمه

تحريراً في: / / ٢٠

الاسم:-----

التوقيع:-----

بيان تحقيق الشخصية:

الرقم القومي:-----

التاريخ:-----

جهة الإصدار:-----

العنوان:-----

اعتماد صاحب العمل

تقرر ----- بأن المؤمن عليه -----

العامل طرفنا قد تقدم بهذا الإقرار برغبته في الاشتراك عن مدة الأجازة الخاصة لغير العمل والتي حصل عليها اعتباراً من / /
وأن توقيعه على هذا الإقرار صحيح.

مدير الموارد البشرية

تحريراً في: / / ٢٠

.....

ملاحظة: تشمل الرغبة سنوات تجديد الإجازة.

خاتم صاحب العمل



رقم الوارد:

تاريخ الوارد:

اسم المستلم:

طلب صرف مستحقات تأمينية

| | | | |
|-------|-------------------|-------|-------------------------|
| | رقم المنشأة: | | جهة العمل الأخيرة: |
| | الرقم التأميني: | | اسم المؤمن عليه: |
| | | | الرقم القومي: |
| | سبب إنهاء الخدمة: | | تاريخ آخر يوم بالخدمة: |
| | الوظيفة: | | تاريخ الالتحاق بالخدمة: |
| | جهة صرف المعاش: | | سبب طلب الصرف: |
| | رقم التليفون: | | العنوان: |

بيان بمدد الاشتراك السابقة على المدة الأخيرة:

| جهة العمل | رقم المنشأة | تاريخ البداية | تاريخ النهاية | الفئة المعامل بها |
|-----------|-------------|---------------|---------------|-------------------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

بيان بالمعاشات الأخرى التي يحصل عليها المؤمن عليه:

| الجهة المستحق منها المعاش الآخر | صلة القرابة | رقم المعاش الآخر | القيمة | |
|---------------------------------|-------------|------------------|--------|-----|
| | | | جنيه | قرش |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

أقر أنا ----- بصحة البيانات الموضحة بعاليه كما أقر بعدم التحاقي بأي عمل أو مزاولة مهنة بعد تاريخ آخر يوم بالخدمة الموضح بهذا الطلب.

توقيع المؤمن عليه:

تحريراً في: ٢٠ / /

إيصال استلام طلب صرف مستحقات تأمينية

اسم المؤمن عليه: مكتب
تاريخ الوارد: رقم الوارد:
التوقيع: اسم المستلم:

| | | |
|--|--|--|
| | | |
|--|--|--|

إرشادات

١- يقدم هذا الطلب في الحالات الآتية:

- أ- بلوغ السن أو العجز، أو المعاش المبكر بشرط ألا يكون المؤمن عليه خاضع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش المبكر.
- ب- في حالة هجرة المؤمن عليه المصري، يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة على أن تطابق هذه الصورة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص.
- ج- في حالة مغادرة الأجنبي للبلاد نهائياً يرفق بطلب الصرف صورة فوتوغرافية من تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد انتهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر تطابق صورة هذه الشهادة على الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص.
- د- في حالة اشتغال المؤمن عليه الأجنبي بالخارج بصفة دائمة يرفق بطلب الصرف صورة عقد العمل غير محدد المدة في الخارج لحساب نفسه على أن تكون هذه المستندات محررة باللغة العربية أو مترجمة ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليها من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية.
- هـ- في حالة إلحاق المؤمن عليه الأجنبي بالبعثة الدبلوماسية بسفارة أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية يرفق بطلب الصرف شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية.
- و- في حالة الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن للمدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة يرفق بطلب الصرف شهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن مع توكيل من المؤمن عليه معتمد من مأمور السجن الموجود به بتحديد الشخص الذي يصرف إليه مبلغ التعويض، كما يجوز له أن يتقدم بطلب معتمد على النحو السابق لحجز مستحقاته لدى الهيئة لحين إنتهاء مدة السجن.
- ز- في حالة إذا ما نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه، عجز مستديم يمنعه من مواصلة العمل يرفق بطلب الصرف شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم الذي يمنعه من مواصلة العمل على أن تحال هذه الشهادة إلى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لإعتمادها وتحرير شهادات إثبات العجز على النموذج رقم (٢٧) قبل الصرف، كما يرفق بطلب الصرف التوكيل المشار إليه بالبند السابق.
- ح- في حالة انتظام المؤمن عليه المسيحي في سلك الرهبنة، يرفق بطلب الصرف شهادة من الجهة الدينية المختصة على أن تعتمد من الجهة الإدارية المختصة.

٢- ترفق موافقة جهة الصرف (بنك - هيئة البريد -) على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري.

٣- يرفق بالطلب بيان معتمد من الجهة المستحق منها المعاش أو المعاشات الأخرى إن وجدت.



رقم الوارد:

تاريخ الوارد:

اسم المستلم:

مكتب

طلب الاشتراك في نظام المعاش الإضافي

العامل لدى الغير

| | | | |
|-------|-------------------------|-------|-------------------------|
| | رقم المنشأة: | | جهة العمل: |
| | الرقم التأميني: | | اسم المؤمن عليه: |
| | تاريخ الالتحاق بالخدمة: | | الرقم القومي: |
| | الوظيفة: | | تاريخ الميلاد: |
| | أجر المؤمن عليه الشامل: | | أجر المؤمن عليه الشامل: |

أقر أنا بأنني أرغب في الاشتراك في نظام المعاش الإضافي.

توقيع المؤمن عليه: / / ٢٠

اعتماد صاحب العمل أو المكتب التأميني المختص

نقر نحن بأن المؤمن عليه

قد تقدم بهذا الإقرار للاشتراك في نظام المعاش الإضافي وأن الأجر الموضح بالطلب صحيح وفي حالة تغيير الأجر وإنخفاض عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك سيتم إبلاغ الهيئة بذلك.

المسئول المختص

الخاتم

تحريراً في: / / ٢٠

أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

أقر أنا (صاحب العمل / عامل مصري بالخارج) رقم تأميني بأنني أرغب في الاشتراك في نظام المعاش الإضافي بقيمة جنيهاً شهرياً.

كما أقر بموافقتي على الاشتراك على أعلى فئة دخل اشتراك سنوياً لاستمرار الاشتراك في المعاش الإضافي.

توقيع المؤمن عليه:

تحريراً في: / / ٢٠

إرشادات

يشترط فيمن يتقدم للاشتراك بالمعاش الاضافي الشروط الآتية:

أولاً: المؤمن عليه من فئات العاملين لدى الغير:

- ١ - أن يتجاوز أجر المؤمن عليه الحد الأقصى لأجر الاشتراك التأميني.
- ٢ - تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- ٣ - ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً: المؤمن عليه من فئات أصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج:

- ١ - أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك بالجدول رقم (١).
- ٢ - تقديم المؤمن عليه طلب الانتفاع بهذا النظام قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- ٣ - ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

- **يوقف انتفاع المؤمن عليه بنظام المعاش الاضافي إذا انتهى أي شرط من شروط الانتفاع المشار إليها.**
- **لا يجوز العدول عن الرغبة في الاشتراك بنظام المعاش الاضافي.**



إخطار وقوع إصابة عمل

| | | | | | | |
|-------|--|---------------------------------------|--------------------------|--|-----------------------------|--------------------|
| | | | | | | اسم المنشأة: |
| | | | | | | عنوان المنشأة: |
| | | | | | | اسم العامل المصاب: |
| | | | | | | الرقم القومي: |
| | | | | | | تاريخ الإصابة: |
| | | وقت الإصابة: | | | تاريخ الالتحاق بالعمل: | |
| | | مواعيد العمل: | | | الراحة الأسبوعية: | |
| | | أجر يوم الراحة: | | | مكان وقوع الإصابة: | |
| | | جهة العلاج المنقول إليها المصاب | رقم محضر الشرطة (إن وجد) | | اسم الشخص الذي نقل المصاب : | |
| | | صفته : | | | موجز عن الإصابة وظروفها: | |
| | | طريقة أداء الأجر: | أجر الاشتراك للمصاب: | | بيانات أخرى: | |

إقرار

أقر بصحة البيانات الواردة في هذا الإخطار وفي حالة عدم ثبوت صحتها أو ثبت أن الحالة ليست إصابة عمل أكون مسؤولاً عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية المختصة طبقاً للأسعار المعمول بها لدينا.

تحريراً في: / / ٢٠

توقيع صاحب العمل:

الرقم القومي:

العنوان:

رقم التليفون:

اسم مقدم الإخطار : توقيعه : صفته :

(أنظر خلفه)

إرشادات

- ١ - يعتمد النموذج من مكتب الهيئة المختص.
- ٢ - يستوفى هذا النموذج لعمال اليومية ويذكر اسم الراحة (الجمعة - الأحد - إلخ)
- ٣ - يحزر هذا النموذج من أصل وثلاث صور، الأصل يرسل إلى مكتب الهيئة المختص، وصورة لقسم الشرطة وصورة لجهة العلاج وصورة تحفظ في ملف المؤمن عليه.
- ٤ - في حالة امتناع صاحب العمل عن تقديم نموذج إخطار الإصابة ، يجوز للمؤمن عليه المصاب أو ذويه، تقديم نموذج الإخطار لمكتب الهيئة المختص.
- ٥ - تحدد المستندات التي ترفق بالنموذج وفقاً لما يلي:

أولاً: الإصابة نتيجة حادث:

- أ - محضر الشرطة للحادث - أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية - وذلك بالنسبة للعمال المنصوص عليهم بالبندين (١، ٢) من أولاً من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وذلك عن كل حادث يقع اثناء العمل أو بسبب العمل أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل، ويكتفى بمحضر تحقيق إداري يجري بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الاداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام.
- ب - إخطار عن وقوع الإصابة معتمد ومختوم موضحاً به ظروف الحادث.
- ج - إقرار من الوحدة الإدارية بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة إصابة العمل بالطريق أثناء الذهاب للعمل أو العودة منه.
- د - صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحة خارج دائرة العمل.

ثانياً: المستندات المطلوبة بالنسبة لأمراض المهنة :

- أ - تقرير إداري معتمد من مدير شؤون العاملين ومختوم يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الأمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) بحكم طبيعة عمله.
- ب - قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد ارتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عملة الذي يؤديه .
- ج - شهادة معتمدة ومختومة من اللجان الطبية بالتأمين الصحي توضح نسبة العجز وتاريخ ثبوته.

إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد

السيد / مدير مكتب

تحية طيبة وبعد ،،،

نحيطكم علمًا بأن السيد / سبق أن أُلحق للعمل بالخارج بدولة

بسبب (إجازة / إعارة) والعامل لدى، وقد حدث له حادث بالخارج (أثناء العمل / بسبب العمل - أثناء الذهاب للعمل أو الإياب منه)، بتاريخ / / ٢٠. وحيث أن ذلك يعتبر إصابة عمل، برجاء إتخاذ الإجراءات اللازمة لصرف الحقوق التأمينية المستحقة.

مقدمه

الاسم:

الرقم التأميني:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

العنوان:

رقم التليفون:

صفة مقدم الإخطار:

تحريراً في: / / ٢٠

مرفقات:

- محضر تحقيق عن الحادث (على أن يكون محرراً بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجماً ترجمة رسمية إلى هذه اللغة، ومصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمداً من وزارة الخارجية).

إخطار وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد

| | | | | | |
|-------|---|-------|--|----------------------|-----------------------|
| | | | | اسم المنشأة: | رقم المنشأة: |
| | | | | عنوان المنشأة: | |
| | | | | اسم العامل المصاب: | الرقم التأميني: |
| | | | | الرقم القومي: | |
| م | ص | | | وقت الإصابة: | |
| من: | | إلى: | | مواعيد العمل: | |
| | | | | المهنة: | |
| | | | | مكان وقوع الإصابة: | |
| | | | | موجز عن الحالة: | |
| | | | | موجز عن ظروف العمل | الذي أدى للإجهاد |
| | | | | أو الإرهاق: | |
| | | | | أجر الإشتراك للمصاب: | |
| | | | | الأمراض السابقة: | |
| | | | | طريقة أداء الأجر: | |
| | | | | الأمراض السابقة: | |

إقرار

أقر بصحة البيانات الواردة في هذا الإخطار وفي حالة عدم ثبوت صحتها أو ثبت أن الحالة ليست إصابة عمل أكون مسؤولاً عن رد تكاليف العلاج للجهة الطبية المختصة طبقاً للأسعار المعمول بها لدينا.

توقيع صاحب العمل

خاتم الجهة

تاريخاً في: / / ٢٠

(أنظر خلفه)

إرشادات

- ١- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين مايلي:
 - أ. بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه.
 - ب. بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم إنجازه فيها وعمما إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعم ذلك بالمستندات.
- ٢- يرفق الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وأجازاته المرضية.
- ٣- ترفق الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الإصابة مباشرة وفي الحالات التي تقوم بها الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.



| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم التأميني

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقسم الملف

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي

طلب تحكيم طبي

السيد مدير/ مكتب

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو العرض على لجنة التحكيم الطبي لإعادة النظر في قرار اللجنة الطبية الصادر بتاريخ / / ٢٠،
وقد تم سداد رسم التحكيم الطبي بمبلغ عشرين جنيهاً بالإيصال رقم بخزينة المكتب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،

مقدمه

تحريراً في: / / ٢٠

الاسم :

التوقيع :

العنوان :

رقم التليفون:



صورة
فوتوغرافية
مقاس
٤ x ٣

نموذج استخراج البطاقة العلاجية

١. بيانات تملأ بمعرفة جهة العمل أو مكتب الهيئة المختص:

الاسم رباعي: الرقم التأميني

تاريخ الميلاد: / / قسم شرطة/ مركز محافظة:

الرقم القومي:

العنوان:

جهة العمل الأخيرة وعنوانها:

تاريخ بداية استحقاق المعاش: / / .

التوقيع بإستلام بطاقة العلاج:

٢. مراجعة الهيئة:

روجعت البيانات عالية ووجدت مطابقة لبيانات ملف السيد/

وسيتهم خصم ١ % من المعاش الشهري اعتباراً من المعاش المستحق عن شهر سنة

وقدره ق ج

| توقيع المختص | الرئيس المباشر | اعتماد مدير المكتب |
|--------------|----------------|--------------------|
| | | |

خاتم شعار
الجمهورية

٣. بيانات تملأ بمعرفة إدارة الإحصاء بالتأمين الصحي:

يبدأ الإنتفاع بتأمين المرض اعتباراً من / / بموجب بطاقة علاجية رقم:

سلمت للمنتفع بتاريخ / / .

توقيع مدير إدارة الإحصاء

خاتم



شهادة ثبوت عجز مؤمن عليه (مرضي / إصابي)

اللجنة الطبية العامة بـ.....

تاريخ جلسة الكشف: / /

اسم المؤمن:

الرقم التأميني:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

تاريخ الميلاد: / /

المهنة:

العنوان:

.....

تاريخ الإصابة: / /

اسم المنشأة:

رقم المنشأة:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الشهادات الطبية المقدمة في حالات العجز المرضي

مدة العلاج:

من: / /

إلى: / /

مدة العلاج:

من: / /

إلى: / /

الإصابات السابقة (إن وجدت):

الحالة المسببة للعجز:

اللجنة: الحالة عجز مستديم (كامل / جزئي):

نسبة العجز الإصابي المستديم بالأرقام (%.....) بالكتابة:

نسبة العجز الإصابي المستديم السابقة بالأرقام (%.....) بالكتابة:

مجموع نسب الإصابات بالأرقام (%.....) بالكتابة:

تاريخ ثبوت العجز / /

إعادة فحص طبقاً لنص المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩: (نعم / لا)

توقيع اللجنة

خاتم شعار الجمهورية

توقيع المؤمن عليه بالاستلام

.....

.....

طلب تحويل للكشف الطبي لإثبات حالة العجز (مرضي / إصابي)

| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقم المنشأة:

.....

اسم المنشأة:

.....

عنوان المنشأة:

| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم التأميني:

.....

اسم العامل المصاب:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي:

.....

العنوان:

..... المستوى المهاري:

.....

المهنة:

..... سبب الإحالة

| | |
|----|-----|
| لا | نعم |
|----|-----|

مدى الخضوع

.....

للجنة العجز

لكشف طبي دوري

..... ملخص تقرير لجنة الكشف الطبي الدوري:

.....

إقرار

أقر بصحة البيانات الواردة بعاليه وبمسئوليتي في حالة عدم ثبوت صحتها.

توقيع المدير المسئول

خاتم المنشأة

..... السيد الدكتور/ مدير:

تحية طيبة وبعد،،،

نرجو توقيع الكشف الطبي على المؤمن عليه الموضح بياناته بعالية وموافاتنا بالنتيجة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

مدير المكتب

خاتم شعار الجمهورية

تحريراً في: / / ٢٠

إرشادات

- ١- يرفق تقرير من صاحب العمل يبين ما يلي:
 - أ- بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته العمل ومستوى أدائه.
 - ب- بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم إنجازه فيها وعما إذا كانت تؤدي في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعم ذلك بالمستندات.
 - ٢- يقدم النموذج من المؤمن عليه أو المدير المسؤول بالمنشأة إلى منطقة أو مكتب التأمين الإجتماعي المختص.
 - ٣- يحزر النموذج من أصل وصورة مرفقاً به المستندات الطبية اللازمة للعرض على اللجنة الطبية (تقارير طبية- أشعات- تحاليل -..... إلخ) ويراعى في إستيفاء بياناته الآتي:
 - أ- يقصد بالمهنة: المهنة التي يشغلها المؤمن عليه في تاريخ تقديم الطلب.
 - ب- يقصد بمستوى المهارة: درجة المهارة في المهنة.
 - ٤- يدرج في الخانة المخصصة لسبب الإحالة إلى لجنة العجز أي من الأسباب الآتية:
 - أ- إثبات عجز مرضي مستديم .
 - ب- إثبات عجز إصابي مستديم وتحديد نسبته .
 - ج- إعادة فحص.
 - د- تكرار إصابة.
 - ٥- يرفق بالنموذج بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدوري وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لكشف طبي دوري يحدد مدى صلاحيتهم لمزاولة المهنة أو المستوى المهاري لمزاولتها وعلى الأخص الفئات الآتية:
 - أ- السائقون العاملون بالحكومة أو الهيئات العامة أو/القطاع العام أو الأعمال العام أو القطاع الخاص .
 - ب- السائقون المهنيون .
 - ج- المؤمن عليهم المعرضون للإصابة بأحد الأمراض المهنية الذين يزاولون أحد الأعمال الواردة بجدول أمراض المهنة رقم (١) المرفق بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩.
- على أن يوضح بالتقرير ما يلي:
- أ- عدم الصلاحية لمزاولة المهنة بأي مستوى من مستوياتها المهنية.
 - ب- أو عدم الصلاحية لمزاولة المهنة مع إمكان قيام المؤمن عليه بمزاولة المهنة بمستوى مهاري أدنى.



طلب صرف تعويض بطالة

السيد الأستاذ مدير مكتب

تحية طيبة وبعد،،

ارجو صرف تعويض البطالة المستحق لي، وفقاً للبيانات الآتية:

| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقم المنشأة:

اسم المنشأة:

عنوان المنشأة:

| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم التأميني:

اسم العامل:

| | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي:

محل الإقامة:

| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

سبب الانتهاء:

/ /

تاريخ انتهاء الخدمة:

| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

المهنة:

/ /

تاريخ الالتحاق بالعمل:

/ /

تاريخ الإصدار:

| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقم شهادة القيد:

توقيع المؤمن عليه:

تحريراً في: / / ٢٠

الرقم القومي:

العنوان:

رقم التليفون:

نموذج رقم (٣٠)

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

مكتب:

بطاقة

صـرف تعويض بطالة

طبقا للقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

تابع نموذج رقم (٢٠)

قرار الربط

تاريخ بدء اشتراكه في تأمين البطالة:

تاريخ إنهاء الخدمة:

سبب إنهاء الخدمة:

الأجر الشهري الأخير: فقط وقدره

تاريخ بدء استحقاق التعويض:

قيمة التعويض الشهري:

تاريخ إنتهاء استحقاق التعويض:

مختص مراجع مدير المكتب

.....

٢٠ / /

قرار الإيقاف

تاريخ الإيقاف: / /

سبب الإيقاف:

مختص مراجع مدير المكتب

.....

٢٠ / /

بطاقة صرف رقم

مكتب الصرف التاريخ ٢٠ / /

الرقم التأميني: /

الرقم القومي:

الاسم:

المهنة:

العنوان:

مكتب القوى العاملة المختص:

رقم شهادة القيد بمكتب القوى العاملة:

تاريخ شهادة القيد بمكتب القوى العاملة:

تاريخ تسليم البطاقة: / /

تابع نموذج رقم (٣٠)

| | |
|--|--|
| <p><u>المدة الثانية</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلاً .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p style="text-align: center;">ختم المكتب</p> | <p><u>المدة الأولى</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلاً .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p style="text-align: center;">ختم المكتب</p> |
| <p><u>المدة الرابعة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلاً .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p style="text-align: center;">ختم المكتب</p> | <p><u>المدة الثالثة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلاً .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p style="text-align: center;">ختم المكتب</p> |

صورة قرار الربط

الرقم التأميني: / /

اسم العامل:

تاريخ بدء اشتراكه في تأمين البطالة:

تاريخ بدء تعطل العامل:

سبب التعطل:

الأجر الشهري الأخير: فقط وقدره

تاريخ بدء استحقاق التعويض:

قيمة التعويض الشهري:

تاريخ انتهاء استحقاق التعويض:

مختص مراجع مدير مكتب الاصدار

.....

تحريراً في ٢٠ / /

صورة قرار الإيقاف

تاريخ الإيقاف: / /

سبب الإيقاف:

مختص مراجع مدير مكتب الاصدار

.....

تحريراً في ٢٠ / /

تابع نموذج رقم (٣٠)

| | |
|---|--|
| <p><u>المدة العاشرة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة التاسعة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> |
| <p><u>المدة الثانية عشر</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة الحادية عشرة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> |

| | |
|---|---|
| <p><u>المدة السادسة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة الخامسة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> |
| <p><u>المدة الثامنة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة السابعة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> |

تابع نموذج رقم (٣٠)

| | |
|--|--|
| <p><u>المدة الثامنة عشرة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة السابعة عشرة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> |
| <p><u>المدة العشرون</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة التاسعة عشرة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> |

| | |
|--|--|
| <p><u>المدة الرابعة عشرة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة الثالثة عشرة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> |
| <p><u>المدة السادسة عشرة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة الخامسة عشرة</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> |

تابع نموذج رقم (٣٠)

| | | | |
|--|--|--|--|
| <p><u>المدة السادسة والعشرين</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة الخامسة والعشرين</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة الثانية والعشرين</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة الحادية والعشرين</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> |
| <p><u>المدة الثامنة والعشرين</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة السابعة والعشرين</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة الرابعة والعشرين</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> | <p><u>المدة الثالثة والعشرين</u></p> <p>تردد العامل على المكتب</p> <p>من / /</p> <p>إلى / /</p> <p>وما زال متعطلا .</p> <p>مدير مكتب القوى العاملة</p> <p>ختم المكتب</p> |

رقم المنشأة: : الرقم التأميني:

الرقم القومي:

طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش: _____

اسم جهة العمل الأخيرة وعنوانها: _____

تاريخ الوفاة: _____ / _____ / ٢٠_____

يستوفي هذا البيان في حالة
وفاه صاحب المعاش وعدم
وجود أرمل وأرملة
وأرشد الأولاد

اسم القائم بصرف نفقات الجنازة: _____ صلة القرابة: _____

عنوان المستفيدين: _____

رقم التليفون: _____ البريد الإلكتروني: _____

تنبه همام

ليس للهيئة مندوبين يترددون على المنازل لاستيفاء

المستندات أو تحصيل مستحقات الهيئة

(١) يراعي قبل استيفاء بيانات هذ الطلب الرجوع إلى الملاحظات الموضحة خلفه مع مراعاة عدم الشطب أو الكشط

في البيانات والإجابة (نعم) أو (لا) على كل بند.

(٢) تستوفي البيانات داخل الخانات (بين السطور).

بيان بأسماء الورثة لشرعيين

| الرقم التأميني | الرقم القومي | الاسم بالكامل رباعياً | النوع | صله القرابة | العنوان |
|----------------|--------------|-----------------------|-------|-------------|---------|
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |
| | | | | | |

يعتبر المصدقان على هذا النموذج متضامنين قانوناً مع المستفيدين مادياً وجنائياً في حاله الإدلاء ببيانات خاطئة تؤدي إلي صرف مبالغ دون وجه حق


نشهد نحن الموقعين أدناه بأن البيانات الموضحة بهذا النموذج صحيحة وتمثل المستفيدين عن المرحوم / _____ يوم وفاته وأن التوقعات الواردة بالطلب صحيحة

الشاهد الأول : _____ والشاهد الثاني : _____
الموقعات على هذا هما السيد / _____ والسيد / _____
وهما من العاملين في / _____
تحريراً في ٢٠ / /

خاتم شعار الجمهورية

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك (م ١٦٦ قانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩)

مدير الموارد البشرية



اعتماد النموذج بمكتب الهيئة المختص (حاله عدم الاعتماد الإداري)

تم التوقيع أمامي على هذا النموذج بعد التحقق من شخصية الموقعين وإقرارهم بصحة البيانات الواردة بالنموذج على مسئوليتهم الشخصية
تحريراً في: ٢٠ / /

| بيان | الموظف المختص | الرئيس المباشر | مدير المكتب | خاتم شعار الجمهورية |
|---------|---------------|----------------|-------------|---------------------|
| الاسم | | | | |
| التوقيع | | | | |

ملاحظات هامة

- يرفق مع هذا النموذج شهادة الوفاة أو المستخرج الرسمي منها أو ملخص شهادة الوفاة في حاله عدم سابقة تقديمها
- في حاله وجود حمل مستكن يراعى إرسال شهادات الميلاد بمجرد انفصاله
- في حاله وجود أبناء أو أخوه تجاوزوا سن ٢١ سنة وقت الوفاة وكانوا طلبة أو حاصلين على مؤهل ولم يلتحقوا بعمل يرفق مع هذه الاستمارة شهادته تثبت ذلك
- في حاله فقد المؤمن عليه او صاحب المعاش ترفق المستندات الآتية فيما عدا شهادة الوفاة :
 - المستندات المطلوبة لصرف المعاش كما في حالة الوفاة
 - صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عن الفقد
 - شهادة إدارية على ان تعتمد من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد
 - شهادة معتمده من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضح تفصيلاً نوع العمل الذي كان يؤديه وفقد أثناءه وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل
- يكون التوقيع على هذا النموذج من المستحقين الاتي بيانهم وبعد ذلك إقرار منهم بصحة البيانات:
 - (أ) الأرملة أو الارملة عن انفسهم وعن أبنائهم وبناتهم (إذا كانوا قسراً)
 - (ب) الوالدان
 - (ج) الأبناء والبنات والأخوة والأخوات البالغين
 - (د) الولي الشرعي عن الأولاد والأخوة والأخوات (إذا كانوا قسراً)
 - (هـ) متولي شؤون القصر في حاله عدم وجود الولي الطبيعي أو الأم أو الولي الشرعي أو الوصي.
- يرفق نموذج رقم (٣٢) بيانات مدى توافر شروط الإعالة للأخ أو الأخت عن كل أخ وأخت
- الحالة الاجتماعية يوم الوفاة :- ويقصد بها انسه (لم يُعقد قرانها) - متزوج (التي تم عقد قرانها) - مطلقة - مترملة
- يجوز عدم التصديق الإداري على هذا النموذج بشرط حضور أسرة المؤمن عليه أو صاحب المعاش إلي المكتب التأميني المختص للتوقيع على هذا النموذج أمام الموظف المختص وفي هذه الحالة يجب توقيع الموظف ومديره المباشر بما يفيد أن التوقيع تم أمامه ويعتمد النموذج من مدير المكتب ويختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمكتب التأميني.
- ترفق موافقة جهة الصرف (بنك - هيئة البريد -) على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري.

الرقم التأميني

رقسم الملف

الرقم القومي

طلب

صرف الحقوق التأمينية للإخوة والأخوات

اسم المؤمن عليه / صاحب المعاش :

اسم الأخ أو الأخت : النوع الرقم التأميني:

الرقم القومي

أولاً: بيانات دخل الأخ أو الأخت

| م | مصدر الدخل | قيمته | |
|---|------------|-------|------|
| | | قرش | جنيه |
| ١ | | | |
| ٢ | | | |
| ٣ | | | |
| ٤ | | | |
| ٥ | | | |

ثانياً: بيانات دخل والد وأبناء وبنات الأخ أو الأخت

| م | الاسم | صلة القرابة | الرقم التأميني | نوع الدخل ومصدره | قيمته | |
|---|-------|-------------|----------------|------------------|-------|------|
| | | | | | قرش | جنيه |
| ١ | | | | | | |
| ٢ | | | | | | |
| ٣ | | | | | | |
| ٤ | | | | | | |
| ٥ | | | | | | |

يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، كل من حصل على أموال الهيئة بغير حق أو قام بإعطاء بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء بيانات مما يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له مع علمه بذلك (م ١٦٦ قانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩)

أقر بصحة البيانات الواردة بهذا النموذج وتمثل حالتي في تاريخ وفاة العائل ولا يوجد أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج والمبينة تفصيلاً به، وفي حالة استيفاء بيانات غير صحيحة تؤدي إلى قيامي بصرف أية مبالغ دون وجه حق أكون مسؤولاً عن صرف هذه المبالغ.

وهذا إقرار مني بذلك،،،،،

توقيع الأخ / الأخت

/ / التاريخ

تم التوقيع إمامي

اسم الموظف المختص: _____ الوظيفة: _____

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٠ / /

١- يتم توقيع النموذج من الأخ أو الأخت أو متولي شؤونهم في حالات القصر

٢- يقصد بنوع الدخل دخل من عمل أو مهنة أو عقار.....أخ

إرشادات

يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالمعاش توافر شروط استحقاق الابن أو البنت بالإضافة إلى الشروط الآتية:

- أ- ألا يكون أى من أولاد المؤمن عليه أو صاحب المعاش سبق استحقاقه في المعاش.
- ب- ألا يكون للأخ أو الأخت دخلاً من أى مصدر يعادل قيمة نصيبه في المعاش أو يزيد عليه.
- ج- ألا يكون للأخ أو الأخت والد أو ابن أو بنت متوسط دخولهم جميعاً من أى مصدر يعادل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو يزيد عليه، ولا يعتبر من هذا الدخل المعاش المستحق عن الغير.

لذلك استيفائك كافة بيانات النموذج تمنعك من الوقوع تحت طائلة القانون.

ترفق المستندات التالية مع النموذج:

١. المستندات المؤيدة للدخول المدونة بالنموذج وفقاً لما يلي:

- أ- في حالة الحصول على معاش آخر أو دخل من عمل لدى الغير يراعى استيفاء المستندات المؤيدة لذلك ورقم المعاش الآخر إذا كان مستحق من الهيئة.
 - ب- صافي الدخل الخاضع للضريبة إذا كان الدخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل.
 - ج- بيان بالقيمة الإيجارية للقيراط إذا كان الدخل من أرض زراعية.
 - د- بيان من الضرائب العقارية إذا كان الدخل من عقار.
 - هـ- بيان ببيع الاستثمار إذا كان الدخل من ودائع لدى البنوك.
 - و- بيان معاش إذا كان المعاش مستحق من غير الهيئة.
٢. الإقرار المرفق بعدم الحصول على أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج.
 ٣. صور شهادات ميلاد ممكنة لأولاد الأخ أو الأخت أو صور بطاقات الرقم القومي.

٤. ترفق موافقة جهة الصرف (بنك - هيئة البريد -) على تحويل المعاش إلى الحساب

الـجـاري.



الرقم التأميني

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقسم الملف

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

اسم صاحب المعاش:

طلب**صرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش**

السيد الأستاذ: مدير مكتب:

تحية طيبة وبعد،،،

برجاء الموافقة على صرف المعاش المستحق لي عن (الوالد / الوالدة):

وذلك نظراً لتوافر حالة (طلاق / ترميل / عجز):

تاريخ الحالة:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

جهة الصرف:

..... فرع:

رقم الحساب (إن وجد):

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

اسم مقدم الطلب:

رقم تأميني:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

العنوان:

رقم التليفون:

تحريراً في: ٢٠ / /

تم التوقيع إمامي

اسم الموظف المختص: الوظيفة:

التوقيع: التاريخ: ٢٠ / /

إرشادات

حالات طلب صرف المعاش

يراعى إرفاق المستندات التالية:

١. مستندات عامة:

- أ- صورة شهادة الميلاد المميكنة.
- ب- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية.
- ج- صورة من قرار الوصاية أو قرار القوامة في حالة صرف المعاش للوصى أو القيم.
- د- صورة من التوكيل العام أو أصل التوكيل الخاص أو أصل توكيل السجن، أو استيفاء نموذج توكيل الهيئة.

هـ- ترفق موافقة جهة الصرف (بنك - هيئة البريد -) على تحويل المعاش إلى الحساب الجاري.

و- إقرار بعدم القيد في أي نقابة مهنية.

٢. المستندات المطلوبة في كل حالة وفقاً لما يلي:

- أ- صرف المعاش بسبب عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش (مستندات تستوفى بعد العرض على اللجنة الطبية):
 - إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاوله مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص، وفي حالة الحصول على معاش من الهيئة يذكر رقم المعاش.
 - بيان الدخل في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير.
 - بيان معاش في حالة الحصول على معاش من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة
 - النموذج رقم (٣٢) بالنسبة للأخ العاجز عن الكسب.
 - ب- صرف معاش طلاق أو ترميل أو البنت أو الأخت بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:
 - صورة من وثيقة الزواج وصورة من شهادة وفاة الزوج في حالة الترميل.
 - صورة من إشهاد الطلاق في حالة الطلاق.
 - إقرار بعدم الزواج منذ الترميل أو الطلاق وحتى تاريخ تقديم طلب الصرف يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص.
 - بيان بالحالة الاجتماعية من الأحوال المدنية يتضمن واقعات (زواج، طلاق، ترميل) إذا مضى على تاريخ الطلاق أو الترميل أكثر من عام.
 - إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاوله مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر يتم استيفاؤه أمام الموظف المختص.
 - بيان الدخل في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير.
 - بيان معاش في حالة الحصول على معاش من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة
 - النموذج رقم (٣٢) بالنسبة للأخت.
- وفي جميع الأحوال يراعى مطابقة صور المستندات على الأصول بمعرفة موظف مكتب الهيئة المختص.

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم التأميني

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي

طلب**صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة**

السيد الأستاذ/ مدير مكتب:

تحية طيبة وبعد،،،

برجاء الموافقة على صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال، بناءً على البيانات الآتية:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقم المنشأة:

اسم المنشأة:

.....

عنوان المنشأة:

.....

اسم العامل المصاب:

هل يوجد مرافق:

٢٠ / /

تاريخ الإصابة:

هل توجد مصاريف انتقال:

العلاج يتم داخل أم خارج البلاد:

طريقة أداء الأجر:

أجر الاشتراك الشهري للمصاب:

.....

.....

بيانات أخرى:

.....

توقيع المؤمن عليه:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي:

العنوان:

رقم التليفون:

تحريراً في: ٢٠ / /

الرقم التأميني

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقسم الملف

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

اسم صاحب المعاش:

طلب**صرف منحة زواج أو قطع**

السيد الأستاذ: مدير مكتب:

تحية طيبة وبعد،،،

برجاء الموافقة على صرف منحة (الزواج / القطع) المستحق لي عن:

(الوالد / الوالدة / الأخ / الأخت):

وذلك نظراً لتوافر حالة (الزواج / بلوغ سن ٢١ وعدم الحصول على أي مؤهل دراسي / ٢٤/٢٦) -

انتهاء الدراسة - الالتحاق بعمل - مزاوله مهنة - زوال حالة العجز:

.....

تاريخ الحالة : / / ٢٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

اسم مقدم الطلب:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقم تأميني:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي:

العنوان:

رقم التليفون :

تحريراً في: / / ٢٠

تم التوقيع إمامي

اسم الموظف المختص:

الوظيفة:

التوقيع:

التاريخ: / / ٢٠

إرشادات

ترفق المستندات الآتية مع هذا النموذج:

أ- في حالة زواج الابنة أو الأخت:

١. صورة عقد الزواج بعد الاطلاع على الأصل.
٢. إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحقة على أن تكون سارية.

ب- في حالة بلوغ الابن أو الأخ سن قطع المعاش:

١. استيفاء إقرار موقع من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بأي جهة تعليمية وغير عاجز عن الكسب
٢. استيفاء إقرار من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم الحصول على معاش آخر.
٣. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

ج- في حالة التحاق الابن أو الأخ بعمل أو مزاولة مهنة:

١. خطاب من جهة العمل حكومة / عام / خاص بتاريخ بداية الالتحاق بالعمل .
٢. صورة من عقد العمل أو صورة من تأشيرة السفر في حالة الاشتغال خارج البلاد.
٣. خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية ضرائب المهن الحرة أو المهن غير التجارية أو خطاب من النقابة المختصة بتاريخ القيد في جدول المشتغلين .
٤. خطاب يفيد بداية مزاولة المهنة من مأمورية الضرائب أو مكتب السجل التجارى بالنسبة للمهن التجارية.

٥. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

د- في حالة زوال حالة العجز للابن أو الأخ:

١. قرار اللجنة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي بزوال حالة العجز.
٢. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.

| | | |
|----------------|------------|--------------|
| الرقم التأميني | رقسم الملف | الرقم القومي |
| | | |



إخطار ربط المعاش بصفة نهائية

السيد /

العنوان /

تحية طيبة .. وبعد ،،،

نحيط علم سيادتكم أنه قد إستحق لكم صرف الحقوق التأمينية الخاصة بكم اعتباراً من شهر لسنة ٢٠، وقد تم حساب الحقوق التأمينية لكم وفقاً للبيانات الآتية:

١ - مدة الإشتراك وتشمل:

| ملاحظات | مدة الإشتراك | | | نهاية المدة | | | بداية المدة | | | بيان المدة |
|---------|--------------|-----|-----|-------------|-----|-----|-------------|-----|-----|------------|
| | سنة | شهر | يوم | سنة | شهر | يوم | سنة | شهر | يوم | |
| | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | |

٢ - أجر التسوية:

| ق ٢٠١٩/١٤٨ | | متغير | | أساسي | |
|------------|-----|-------|-----|-------|-----|
| جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش |
| | | | | | |

وبناء على ذلك فقد أستحق لكم مايلي:

| المبلغ | | البيان |
|--------|-----|-------------|
| جنيه | قرش | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | جملة المعاش |

إجمالي المبالغ المستحقة والمبالغ المخصومة منها:

| إجمالي | أخرى | تعويض الدفعة الواحدة | المكافأة | متجمد معاش عن المدة | | البيان |
|--------|------|----------------------|----------|---------------------|----------|---------|
| | | | | من ٢٠ / | إلى ٢٠ / | |
| جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه | قرش | جنيه |
| | | | | | | المستحق |
| | | | | | | المخصوم |
| | | | | | | الصافي |

علما بأنه تم تحويل المستحقات التأمينية على الحساب الجارى رقم فرع بنك

وسيتتم صرف المعاش شهرياً من دوري / ٢٠، علماً بأن ملف المعاش سيكون بمكتب

مدير المكتب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريراً في / / ٢٠

ملحوظة: لا يجوز تعديل الحقوق المقررة بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ هذا الإخطار تطبيقاً لأحكام المادة ١٣١ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

إرشادات

يراعى سرعة إبلاغ المكتب المختص عند تحقق أحد الأسباب التي من شأنها قطع المعاش أو خفضه، وذلك لعدم التعرض للمسائلة القانونية.

| ملاحظات | اسباب قطع المعاش |
|---|---|
| <p>▪ يتمتع صرف المعاش في حالات تحقق إحدى هذه الوقائع حتى لا يتعرض المستحق للمسائلة القانونية.</p> <p>▪ في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج أو قطع معاش الابن أو الأخت لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى، يتم صرف منحة لمرة واحدة تساوي المعاش المستحق عن مدة سنة</p> | وفاه المستحق. |
| | زواج الأرملة/الأرمل /البنت /الأخت. |
| | بلوغ الابن /الأخ سن ٢١ سنة لغير الطالب أوالحاصل على أى مؤهل أو العاجز عن الكسب. |
| | بلوغ الابن /الأخ سن ٢٤ سنة للحاصل على مؤهل اقل من الليسانس أو البكالوريوس وغير عاجز عن الكسب. |
| | بلوغ الابن /الأخ سن ٢٦ سنة للحاصل على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وغير عاجز عن الكسب . |
| | بلوغ الابن /الأخ الطالب سن ٢٦ سنة وغير عاجز عن الكسب. |
| | التحاق الابن /الأخ بعمل داخل البلاد أو خارجها أو مزاولته مهنة أوقيدته بنقابة مهنية. |
| | زوال حالة العجز للابن /الأخ العاجز عن الكسب. |
| | الحصول على معاش آخر طبقاً لأحكام المادة ١٠٢ من قانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ |
| | أسباب خفض المعاش أو إيقاف صرفه |
| التحاق كل من الفئات التالية بعمل أو مزاوله مهنة: | |
| <ul style="list-style-type: none"> ▪ الابن أو الأخ الأقل من ٢١ سنة. ▪ الابن أو الأخ المستحق للمعاش للعجز عن الكسب. ▪ الابنة أو الأخت. ▪ الوالد أو الوالدة. | |

الرقم التأميني

| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

نموذج تسجيل حالات المعاشات الخاصة على أنظمة الحاسب الآلي

أولاً : البيانات الأساسية لصاحب المعاش :

| | | | | | |
|-----|--|----------------------------|--------------------|-----|---------------------|
| | | قيمة المعاش دون زيادات | القانون المعامل به | | الاسم |
| | | إعانة الغلاء | جهة العمل | / / | تاريخ الميلاد |
| | | قيمة المعاش الاستثنائي | سبب انتهاء الخدمة | / / | تاريخ التعيين |
| / / | | تاريخ ورقم قرار الاستثنائي | أجر التسوية | / / | تاريخ انتهاء الخدمة |
| | | جملة المعاش في ٢٠٢٠/١/١ | مدة الاشتراك | / / | تاريخ الوفاة |

ثانياً : بيانات المستفيدين :

| م | الاسم | الرقم القومي | الصفة | النصيب المستحق | قيمة المعاش | تاريخ الاستحقاق | هل يوجد معاش آخر؟ | بيانات العجز | | بيان الدخل |
|---|-------|--------------|-------|----------------|-------------|-----------------|-------------------|--------------|-----------|------------|
| | | | | | | | | المدة | ت. الجلسة | |
| | | | | | | / / | | / / | | |
| | | | | | | / / | | / / | | |
| | | | | | | / / | | / / | | |

ثالثاً : بيانات القائم بالصرف :

| م | الاسم | الرقم القومي | جهة الصرف | الحساب الجاري |
|---|-------|--------------|-----------|---------------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

رابعاً : بيانات الاستقطاعات :

| م | نوع الاستقطاع | القيمة | الجهة | الموظف المختص | المراجع |
|---|---------------|--------|-------|---------------|---------|
| | | | | | |
| | | | | | |



الرقم التأميني

رقسم الملف

الرقم القومي

اسم صاحب المعاش:

طلب صرف المعاش بالتوكيل**ينتهي في / / ٢٠**

أقر أنا الموقع أدناه أنني وكلت
 في صرف المعاش الدوري من جهة الصرف والمستحق من الهيئة، وصرف الشيكات المستحقة
 والخاصة بمتجمدات المعاش.
 ويعتبر هذا التوكيل لاغي بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ تحريره ما لم يتم تجديده مني
 شخصياً.

| بيانات الموكل | بيانات الوكيل | البيانات |
|---------------|---------------|--------------|
| | | الاسم |
| | | الرقم القومي |
| | | التوقيع |
| | | التاريخ |

تحريراً في: / / ٢٠

مقدمه**تم التوقيع أمامي**

الاسم: _____
 التوقيع: _____
 الرقم القومي: _____
 الرقم التأميني: _____
 رقم التليفون: _____
 العنوان: _____

اسم الموظف المختص: _____
 الوظيفة: _____
 التوقيع: _____
 التاريخ: _____

لا يحزر هذا النموذج إلا بحضور طرفي التوكيل، وإعتماد توقيعهما من الهيئة.

خاتم شعار
الجمهورية

بيانات التجديدات خلف النموذج

بيانات التجديد

جدد في / / .

توقيع الموكل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

جدد في / / .

توقيع الموكل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

جدد في / / .

توقيع الموكل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

جدد في / / .

توقيع الموكل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

جدد في / / .

توقيع الموكل:

توقيع الموظف المختص:

توقيع المدير:

الرقم التأميني

رقم الملف

الرقم القومي

إقرار

بإستمرار التوكيل

أقر أنا السيد / (الموكل) والذي
أحصل على معاش من الهيئة بصفتي بأن التوكيل الذي يصرف به معاشي
للسيد / (الوكيل) ما زال سارياً حتى تاريخه وأتعهد بإبلاغ
الهيئة في حالة حدوث أي تغيير.

وهذا إقرار مني بذلك ،،

تحريراً في: / / ٢٠

مقدمه

الاسم: _____
التوقيع: _____
الرقم القومي: _____
الرقم التأميني: _____
رقم التليفون: _____
العنوان: _____

تم التوقيع أمامي

اسم الموظف المختص: _____
الوظيفة: _____
التوقيع: _____
التاريخ: _____

بيان بالعاملين في عملية المقاوله

اسم المنشأة: رقم المنشأة:

بيان بعمال المقاولات بعملية /

المشارك عنها برقم / بمكتب /

| م | الاسم | الرقم التأميني | الرقم القومي (١٤ رقم) | المهنة |
|---|-------|----------------|-------------------------|--------|
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

أقر بأن العاملين الموضحة أسمائهم ومهنتهم بعاليه ضمن العمالة التي قامت بتنفيذ الأعمال
المسندة إلينا بالعملية المذكورة خلال شهر / / ٢٠.

اعتماد المقاول

الاسم:

الرقم التأميني:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

العنوان:

رقم التليفون:

تحريراً في: / / ٢٠

طلب

اشترك مؤمن عليه من أصحاب الأجور الحكيمة طبقاً للقانون ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

الفئة : ١ عامل مقاولات ٢ عامل نقل بري ٣ عامل صيد ٤ عامل مخازن بلدية

بيانات المؤمن عليه

اسم المؤمن عليه: الرقم التأميني:

الرقم القومي:

الحالة الاجتماعية: كود القطاع:

المهنة: كود المهنة: / مستوى المهارة:

درجة الترخيص: رقم الرخصة: تاريخ إصدارها:

جهة إصدارها: تاريخ انتهاء الترخيص: ٢ / /

تاريخ بدء الاشتراك: / /

* أجر الاشتراك:

| | |
|----------------------|----------------------|
| فرش | جنيه |
| <input type="text"/> | <input type="text"/> |

بيانات العجز إن وجدت: تاريخ بداية العجز: / / نسبة العجز: %

توقيع المؤمن عليه:

بيانات محل إقامة المؤمن عليه

العنوان :

عقار رقم : شارع / حارة:

شياخة / قرية : قسم / مركز:

محافظة : رقم المحمول أو التليفون الأرضي:

توقيع المؤمن عليه

تاريخ تحرير طلب الاشتراك: / /

| البيان | مستلم الطلب | المراجع | سجل آلياً بمعرفة | روجع آلياً بمعرفة |
|---------|-------------|---------|------------------|-------------------|
| الاسم | | | | |
| التوقيع | | | | |
| التاريخ | | | | |

ملحوظة: على العامل الإطلاع على الإرشادات الموضحة خلف النموذج مع التوقيع على الإقرار.

(أنظر خلفه)

إرشادات

1. يتم إرفاق صورة من شهادة قياس المهارة الصادرة عن مكتب القوى العاملة لعامل المقاولات.
2. يقر عامل المقاولات بتقديم الكشف الطبي الأولي لإثبات حالته الصحية ومدى لياقته لممارسة المهنة المطلوب الاشتراك عنها خلال شهر من تاريخ بدء الاشتراك.
3. أقر أنا الموقع على هذا بالالتزام بموافاة مكتب الهيئة الذي تم الاشتراك به بتقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي عن حالتي الصحية خلال شهر على الأكثر من تاريخ بدء الاشتراك وفي حالة عدم قيامي بذلك فإن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي غير ملتزمة بعرضه على اللجنة الطبية لإثبات عجزه وليس عليها أدنى التزام قانوني بصرف أية مستحقات تأمينية تترتب على العجز أياً كان نوعه السابق أو المعاصر لتاريخ الالتحاق بالعمل.

توقيع المؤمن عليه

4. يتم إرفاق صورة من ترخيص القيادة الصادر من إدارة المرور المختصة .
5. في حالة الترخيص لأول مرة، يتم إرفاق خطاب إدارة المرور المختصة، مع التعهد بتسليم صورة من رخصة القيادة فور استلامها من إدارة المرور .
6. بالنسبة لعامل الصيد يتم إرفاق صورة من بطاقة الصيد الصادرة من مكاتب المصايد التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتطابق على الأصل بمعرفة الموظف المختص وتقرير طبي صادر من الجهة الطبية المختصة بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد مدى لياقته الطبية لممارسة المهنة .
7. يرفق بالنموذج لدى اشتراك المؤمن عليه لأول مرة بالهيئة صورة شهادة الميلاد المميكنة أو مستخرج رسمي من سجلات المواليد أو حكم قضائي يثبت السن أو صورة بطاقة الرقم القومي يتم مطابقتها على الأصل بمعرفة الموظف المختص .
8. التوقيع على هذه الاستمارة بما يفيد الإطلاع والموافقة على جميع البيانات الواردة بها ولا يجوز لمن وقع عليها أن يعارض في تلك البيانات أمام الهيئة وله أن يلجأ إلى مكتب علاقات العمل المختص أو القضاء.

توقيع المؤمن عليه

()

- توقيع الموظف المختص بما يفيد التوقيع أمامه بالاسم الثلاثي والتوقيع.

الاسم:

التوقيع:

بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة

اسم المنشأة: رقم المنشأة:

بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة وتعمل بعملية /

المشارك عنها برقم / بمكتب /

| م | الاسم | الرقم التأميني | الرقم القومي | المهنة | تاريخ الالتحاق | تاريخ الانتهاء |
|---|-------|----------------|--------------|--------|----------------|----------------|
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

العمالة الموضحة أسمائهم ومهنتهم بعاليه كانت ضمن العمالة التي قامت بتنفيذ الأعمال المسندة إينا بالعملية المذكورة خلال الفترة من: / / ٢٠ حتى: / / ٢٠

صاحب العمل (المقاول)
جهة الإسناد

بيانات العمالة الموضحة عاليه صحيحة ومؤمن عليهم بالمنشأة رقم /
باسم / ولم يتم إدراج أيأ منهم في بيان مقدم عن عملية أخرى بخلاف هذه العملية خلال الفترة المقدم عنها هذا البيان ورصيد المنشأة الحالي مدين / دائن بمبلغ جنيه.

توقيع المختص الرئيس المباشر مدير الإدارة اعتماد مدير المكتب

.....

إخطار عن عملية مقاولـــــــــــــــــة

الرقم التأميني للمقاول:..... كود نوعيه الرقم:..... اسم المقاول:.....

الرقم القومي للمقاول:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقم منشأة المقاول:..... اسم المقاول:..... مكتب التأمينات التابع له المنشأة:.....

رقم منشأة جهة الإسناد:..... كود نوعيه الرقم:..... اسم جهة الإسناد:.....

نوع العملية:.....

اسم العملية:.....

بيانات مستند الإسناد:

نوع المستند:..... الرقم:.....

تاريخ المستند: / / تاريخ البدء: / / تاريخ الانتهاء: / /

قرش جنيه

نسبة الأجور:.....% القيمة المبدئية (الكلية) للعملية:..... فقط

عنوان العملية:..... عقار رقم:..... شارع / حارة:.....

شياخة:..... قسم / مركز:..... محافظة:.....

هل تحتوي العملية على بنود: نعم / لا

التوقيع

.....

تاريخ ورقم الوارد لمكتب الهيئة: / /

نسبة العمالة المقررة:.....% من الجدول رقم (٨) المرفق باللائحة التنفيذية.

نسبة الاشتراك:.....% قيمة الأجور إلى فئة الاشتراك: قرش جنيه

عدد شهور التنفيذ:..... قيمة الاشتراكات المستحقة:.....

أعد بمعرفة:..... روجع:..... يعتمد:.....

تسلم صورة من هذا الإخطار لصاحب العمل مدوناً بها نسبة الأجور المحددة بمعرفة مكتب الهيئة.

(توقيع المقاول أو وكيله بالاستلام والعلم بنسبة الأجور)

تاريخ التوقيع بالعلم

()

إرسال خطاب مسجل بعلم الوصول صادر برقم:..... بتاريخ: / / ٢٠

(أنظر خلفه)

إرشادات

في حالة عدم وجود نسبة أجور للعملية المعروضة على الهيئة بالجدول رقم (٨) المرفق باللائحة التنفيذية للقانون يتبع الآتي:

- ١- تحديد نسبة أجور بصفة مؤقتة استرشاداً لأقرب عملية مشابهة بالجدول وإخطار المقاول بها.
- ٢- اتخاذ إجراءات عرض العملية على اللجنة الفنية خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ إخطار المقاول.
- ٣- إخطار المقاول بقرار اللجنة بتحديد النسبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحديدها.

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم التأميني

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي

مسلسل الشهادة /

شهادة تأمين عمال نقل بري

اسم المؤمن عليه:

رقم الرخصة:

وقد سدد الاشتراك المستحق للهيئة وقيمته فقط

بالإيصال رقم / أو أمر الدفع رقم بتاريخ: ٢٠ / /

وذلك عن المدة من: ٢٠ / / إلى: ٢٠ / /

وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمدة تنتهي في: ٢٠ / / .

تشهد الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بأن العامل الموضحة بياناته أعلاه، مؤمن عليه وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات.

| اعتماد مدير المكتب | توقيع مدير الإدارة | روجعت بمعرفة | حررت بمعرفة |
|--------------------|--------------------|--------------|----------------|
| | | | الاسم: |
| | | | التوقيع: |
| | | | التاريخ: |

تاريخ الإصدار: ٢٠ / /

(أنظر خلفه)

إرشادات

١. تصدر الشهادة بناءً على خطاب موجه من إدارة المرور المختصة يفيد بدء الترخيص ونهايته.
٢. يدرج السداد على الشهادة حتى نهاية السنة المالية الصادر خلالها الترخيص على أن يحدد تاريخ إنتهاء الشهادة بنهاية سريان رخصة القيادة.
٣. يتم تسجيل كافة شهادات عمال النقل البري بسجل إصدار الشهادات ويوقع عامل النقل البري باستلامها.

طلب إنهاء اشتراك سيارة

رقم الشاسيه:..... رقم اللوحات:..... نوعها:.....

سبب الإنهاء:.....

.....

.....

.....

.....

مستند الإنهاء:.....

.....

.....

توقيع صاحب السيارة:.....

الرقم القومي:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

العنوان:.....

رقم التليفون:.....

تحريراً في: / /

مختص

المراجع

سجل ألياً بمعرفة

روجه ألياً بمعرفة

.....

.....

.....

.....

إرشادات

ينهي اشتراك السيارة في الحالات التالية:

١. نقل ملكية السيارة للغير بموجب شهادة تفيد نقل الملكية معتمدة من إدارة المرور المختصة وفي هذه الحالة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إخضاع صاحب العمل الجديد للاشتراك عن السيارة.
٢. تكهين السيارة أو بيعها خردة بموجب فواتير موثقة أو بموجب خطاب من إدارة المرور المختصة.
٣. سرقة السيارة ويثبت ذلك بموجب خطاب صادر من إدارة المرور موضحاً به تاريخ سرقتها ويتم إنهاء الاشتراك اعتباراً من ذلك التاريخ.
٤. إحلال سيارة جديدة محل السيارة القديمة طبقاً لقانون المرور بعد إجراء التسويات اللازمة على أن يدرج رقم المنشأة القديمة ببيانات المنشأة الجديدة.
٥. مصادرة السيارة بموجب حكم قضائي نهائي اعتباراً من تاريخ المصادرة.
٦. تسليم لوحات السيارة لإدارة المرور المختصة ويثبت ذلك بموجب شهادة صادرة من إدارة المرور.
٧. القبض على السيارة أو التحفظ عليها أو فقدانها أو إحراقها ويثبت ذلك بشهادة صادرة من إدارة المرور.
٨. نهاية آخر ترخيص للسيارة ويثبت ذلك بخطاب صادر من إدارة المرور المختصة بشرط عدم ضبطها.
٩. إلغاء تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات.
١٠. أية حالات أخرى يصدر بها قرار من رئيس الهيئة.

مسلسل رقم:

تاريخ تحرير الشهادة: / /

شهادة

بسادد اشتراكات التأمين الاجتماعي

تطبيقاً لأحكام المادة (١٣٦) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ يشهد مكتب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بأن صاحب العمل:

السيد /
وعنوانه /
ونوع نشاطه /
مشترك بالهيئة برقم /
وذلك عن:

١- العاملين لديه البالغ عددهم العاملين بـ:

- العملية:
- المقاول:
- المسندة من:
- ومقرها:
- وطبيعتها:
- قيمة ختامي الأعمال: فقط جنياً ولا يجوز لجهة الإسناد صرف مبالغ تزيد عن هذه القيمة.

٢- العاملين على السيارة رقم:
ونوعها:
ورقم الشاسيه:
وهم السيد /
ومهنته: ورقمه التأميني:

٣- العاملين على مركب الصيد رقم: درجة:
والصادر لها الترخيص رقم:
وقد سدد الاشتراك المستحق للهيئة وقدره: فقط:
بالإيصال رقم: بتاريخ: / /
وذلك عن المدة من: / / إلى: / /
وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول لمدة: ----- تنتهي في: / /

اعتماد مدير المكتب

مدير الإدارة

روجعت بمعرفة

حررت بمعرفة

.....

.....

.....

.....

الرقم التأميني

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

رقم الملف

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

اسم صاحب المعاش:

طلب بيان عن حالة تأمينية

السيد مدير مكتب :

تحية طيبة وبعد ،،

أرجو التكرم بإعطائي بيان عن حالتي التأمينية لتقديمها إلى /

وقد تم سداد الرسم المقدر بمبلغ عشرة جنيهات بالإيصال رقم بخزينة المكتب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

مقدمه لسيادتكم

تحريراً في : / / ٢٠

الاسم:

التوقيع:

الرقم التأميني:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

الرقم القومي:

| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|--|

العنوان:

رقم التليفون :